

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

لكوكب المنير شرح الجامع الصغير

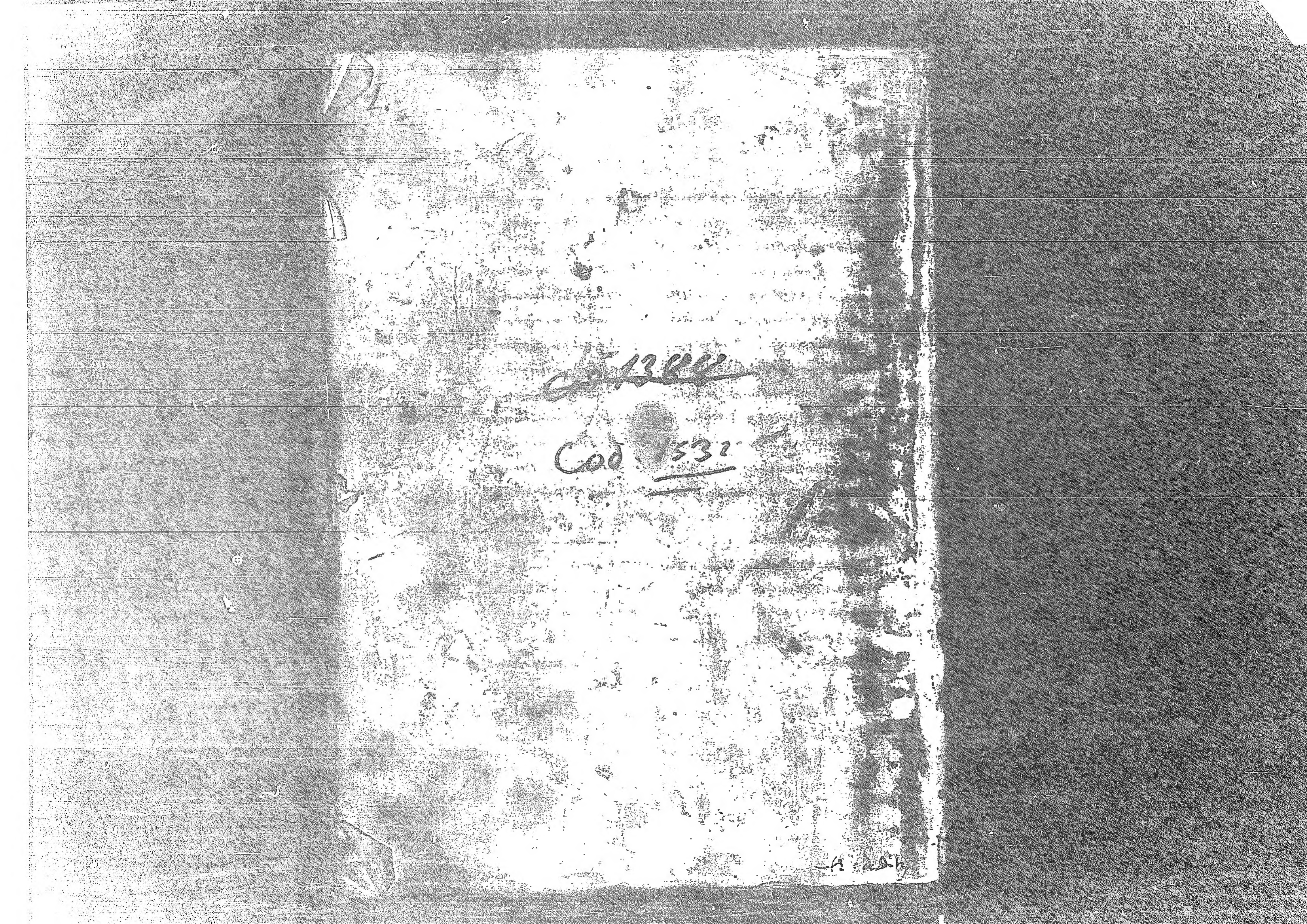
## المؤلف

مجموعة مؤلفين

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 448.




Cod 1532

2.

الحمد لله
تملك هذا الشافي عبد الله المعتمد على المولى
[illegible] الله ربنا [illegible] المومنين ابن امير المومنين
ابن امير المومنين القائم الحسني [illegible] له

Commentarium in Tradisionum Mahometanorum Codicem, ubi author anonymus infinita propemodum Congerit beneficia, ac Privilegia à Deo Concessa in gratiam Mahometanorum = tom. quartus egir. 968.

Privilegia hæc ab Albejari inventa sunt ad magis amplificandum libertati regnum =

N. ~~[illegible]~~

1731.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى اصحابه وسلم

## حرف الكاف

**حديث** كادت النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة
وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم
الحديث ينمه وينمه فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر
فهو متعد ولازم انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من بابي
قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية
بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ايضا **قوله** ان تكون سحرا
قال في النهاية والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال في
المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة حق
ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن
تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف
الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري
مجرى التمويه والخداع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واذا
اطلق ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه
الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر
لان صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه
فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في
البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع
ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل
هو السحر الحلال انتهى وتقدم فيه البحث في حديث ان من البيان لسحر

حديث



**حديث** كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة
قلت وتتمته كما في مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى **قوله**
كافل اليتيم قال النووي هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب
وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه
او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له
ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله
وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا
**حديث** كان اول من اضاف الضيف ابراهيم قلت وفي رواية
كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف الحديث قال شيخنا قال الطيبي
ضيف الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له ولذا ما نعه يحتمل
ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون حالا بمصدر وقع تمييزا
اي اول الناس تضييفا وبعد التمييز يكون الفعل المذكور مبينا فاعله
وضيف الضيف مجازا باعتبار ما يؤول اليه
**حديث** كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف الى اخره
**قوله** وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم بكسر
الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة
المدورة وقال صاحب المحكم هي القلنسوة ولم يقيد
**حديث** كان ايوب احلم الناس الى اخره **قوله** احلم الناس
وقال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم **قوله**
واصبر الناس الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه
وهو ممدوح ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان
الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** واكظم الغيظ قال في المصباح
كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما في نفسك

على صفح او غيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ انتهى وقال شيخنا في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين عن امضايه مع القدرة

**حديث** كان زكريا نجارا **قوله** كان زكريا نجارا قال النووي فيه جواز الصنايع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر هكذا انتهى زاد الدميري بعد نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليه وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا الايات واختلف العلما في قوله تعالى انهم كانوا لنا خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عايد على جميع الانبيا المذكورين في السورة من موسى وهارون وعلى التقديرين فيه فضل لزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين الايات قال صاحب التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهم وقال القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا يدل على شرف النجارة وعلى ان التحرف بالصناعات لا ينقص من مناصب اهل الفضا بل يقولان الحرف والصناعات غير الركيكة زيادة فضيلة اهل الفضل يحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغنا عن غيرهم وكسب الحلال الخلي عن الامتنان





الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ان قوله ان خير ما اكل الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كان يحاولون الاعمال اولهم ادم عليه الصلاة والسلام علمه الله صناعة الحرث وداود عليه السلام علمه الله صناعة الحداد وقيل ان موسى كان كاتبا يكتب التوراة بيده وكلهم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم الاثر كان ادم عليه الصلاة والسلام حراثا ونوح نجارا ولذلك زكريا وادريس خياطا وداود حدادا وابراهيم زراعا ولوطا زراعا ايضا وصالح تاجرا ولقمان خياطا كما قاله ابن المسيب وقال خالد الربعي كان نجارا وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم رعاة وابو بكر الصديق وعثمان وابن عوف وطلحة ومحمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين والزبير وعمرو بن العاص وعامر بن كريز جزارين وسعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمان بن طلحة الحجبي خياطا ومثله قيس بن مخرمة وايوب السختياني يبيع جلود السختيان ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف ومجمع ... حايكا انتهى كلام الدميري •

**حديث** كان نبي من الانبيا يخط الى اخره قلت واول الحديث ونذكره بتمامه ونذكر شرحه بعد وفيه ذكر سببه كما في مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اميّاه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي

ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله
بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا
رجالا يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم وقال
ابن الصباح فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان
نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية
ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب
قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون
لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم
ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ايتني بها فاتيته بها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في السما قال من انا
قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة
انتهى قوله اذا عطس بكسر الطا قوله وا ثكل امياه بضم المثلثة
واسكان الكاف وبفتحها فقدان المراة ولدها وامياه بكسر الميم
وقال القرطبي امياه مضاف الي ثكل وكلاهما مندوب كما قالوا
فامير المو واصله امي زيدت عليه الالف لمد الصوت
واردفت بها السكتة الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل انتهى
قوله ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبال
الانسان بالعبوس قوله ياتون الكهان قال شيخنا قال الخطابي
الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكواين
في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق

اوط

ومكان الضاله



ومكان الضاله ونحوهما وقال النووي قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان
لانهم قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف
الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من
الشرايع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون
كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رييا من الجن يلقي اليه الاخبار
ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا
وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة
من يسرق الشي الفلاني ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك قال
فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولا كلهم انتهى قوله
ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال شيخنا قال الخطابي
يريد ان ذلك شي يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الا
الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له تاثير
من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية
انتهى وقال النووي معناه ان الطيرة شي تجدونه في النفوس
ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به
ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون
عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد
تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو
محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه
عندهم انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بين التطير والطيرة
ان التطير هو الظن السي الذي يقع في النفس والطيرة هو الفعل
المرتب على الظن السي قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب

سوء الظن بالله تعالى وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله تعالى
وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فليظن
بي خيرا قال وسال رجل بعض العلما فقال اني ان ظننت الخير وقع بي
واني ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك شي من الشريعة قال نعم
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
الحديث **قوله** يخطون قال شيخنا قال ابن الاعرابي الخط عند العرب
ان ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل
خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البيان ثم يامره ان
يمحو منها اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي
منها زوجا فهو دليل الفتح والظفر وان بقي منها فردا فهو دليل الخيبة واليأس
**قوله** كان نبي من الانبيا يخط قال شيخنا تبعا للنووي هو ادريس عليه
السلام قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان العبسي **قوله** فمن وافق
خطه فذاك قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر
عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي
لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها
وقال النووي الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن
لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح
الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين وفي هذه العبارة حفظ حرمة
ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق
خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك
لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا قال النووي فحصل من مجموع
كلام العلما فيه الاتفاق على النهي عنه الان وقال القرطبي حكى مكي
في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة





والوسطي في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا بعجلة
لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو مهلا خطين خطين فان بقي
خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي علامة الخيبة **قوله**
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قال شيخنا هذا
من خصايص هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر ابن العربي ان شريعة
بني اسرائيل كان يباح الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا
بعكس ذلك وقال ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه
وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي
شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق **قوله** في قبل احد والجوانية قال شيخنا قال
النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا
مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمالي المدينة
قال واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان
الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام
المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون
عند الفرع **قوله** وصككتها اي لطمتها **قوله** فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال شيخنا قال
النووي هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان
من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي
وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به
فمن قال هذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان
الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي
استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك

منحصر في السما كما انه ليس منحصراً في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة
الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي من الذين يعبدون الاوثان
التي بين ايديهم قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة
فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر
المتواردة بذكر الله في السما لقوله تعالى أأمنتم من في السما ونحوه
وليس على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة
فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول في
السما على السما ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه
وتعالى تاولها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى

حديث كان رجل يداين الناس الى اخره قوله لفتاه اي
قوله فتجاوز عنه يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن
التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر
كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول
ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في
شرعنا في سياق المدح كان حسنا انتهى من الفتح ٥

حديث كان هذا الامر في حمير الى اخره اي الخلافة وبجانبه
علامة الحسن ٥

حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الى اخره
بجانبه علامة الحسن قوله سودته خطايا بني ادم سياتي
الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة ٥

حديث كان على الطريق غصن من شجرة تؤذي الناس الى اخره
بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في لقد رايت رجلا
يتقلب في الجنة

حديث كبر كبر



حديث كبر كبر وسببه كما في البخاري عن سهل بن ابي حثمة قال
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ
صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم
نر قال فتبريكم يهود بخمسين قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار
فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انتهى قوله حويصة
ومحيصة بتشديد اليا فيهما وتخفيفهما لغتان مشهورتان
اشهرهما التشديد قوله كبر كبر في رواية للبخاري وابي داود
الكبر الكبر قال في النهاية اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر
ارشاد الى الادب في تقديم الاسن انتهى وسياتي فيه مزيد

حديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات
بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كبري الله مائة مرة الى اخره وسببه كما في ابن ماجة
عن ام هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله تعالى

حديث كتاب الله القصاص وسببه كما في البخاري حدثني حميد
ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية
فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال انس كتاب الله القصاص

فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره انتهى من الكلام عليه مستوفى في ان من عباد الله

حديث كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض الى اخره قال النووي قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة
في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله
وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض

حديث كتب ربكم على نفسه بيده الى اخره على جانبه علامة
الصحة قال شيخنا قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب
اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي
غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة
المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في الحديث الاخر كثرة الرحمة
وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه وقال
الطيبي الحديث على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب
وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من
العقاب فان الله غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني
وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وقال الدميري قال
العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة وارادته
الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضى ورحمة وارادته تعالى عقاب
العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته له سبحانه وتعالى صفة
قديمة قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها
كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه انتهى

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك

لا محالة



لا محالة الى اخره تقدم الكلام عليه في ان الله تعالى كتب

حديث كخ كخ ارم بها الى اخره وسببه كما في البخاري عن محمد
بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قوله كخ بفتح الكاف
وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة
فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع
الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي
انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر
الجهاد قوله ارم بها رواية البخاري ليطرحها ورواية مسلم ليطرحها
ارم بها قال في الفتح وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد
فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها
يا بني القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا
فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان
يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله اما لا ناكل
الصدقة في مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة
لا تحل لال محمد وتقدم البحث فيه في ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي
الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم ويمنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات
وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع
ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي
ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك
طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في الجهاد اما تعرف
ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به

عالمًا اي كيف خفي عليك ذلك مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر
من قوله لا تفعل ۞

حديث كسر عظم الميت ككسره حيا تقدم معناه في
ان كسر عظم المسلم ۞

حديث كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وسببه جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذيني
فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك قال فلبث الا يسيرًا
اذ جاء فقال يا رسول الله ان جاري ذاك مات فقال وذكره

حديث كفى بالسيف شاهدا وسببه كما في ابن ماجه
عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين
نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت انك لو وجدت
مع ام ثابت رجلا اي شي كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف
انتظر حتى اجي باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول
كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف
ان يتتابع في ذلك السكران والغيران انتهى قلت وحديث سعد بن عبادة
في مسلم بالفاظ منها عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال
يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ومنها عن ابي هريره
ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
اامهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ومنها عن ابي هريره قال

قال



قال سعد بن عباده يا رسول الله لو وجدت مع امراتي رجلا
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
مني ومنها عن المغيره ابن شعبة قال سعد بن عباده لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل
غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا
شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين
ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة انتهى قوله
ان سعد بن عباده قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته
رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول
سيدكم وفي الرواية الاخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قال النووي قال المازري وغيره ليس هو ردا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة
الانسان عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه
حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري
وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا
حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله
لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل اضربه بحده قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش

ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل الغيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن التغير في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم ولذا لا ينبغي ان يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجله بالعقوبة مع انه سبحانه وتعالى لو عاجلهم كان عدلا منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله تعالى من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه انتهى كلام النووي زاد الدميري وقال الخطابي يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا

لقوله صلى



لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول من لم يات باربعة شهداء اعطي برمته اي اقتيد به وروي عن عمر اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا ويشبه ان يكون اهدار دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا ناخذ غير انه قال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم ولذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جاء ببينة انه وجده مع امراته في بيته فقتله يهدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى

حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع سياتي الكلام عليه بعد ستة احاديث

حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته

حديث كفى بالمرء اثما ان يشار اليه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا تبعا للنووي لانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمد زاد النووي لكن التعمد شرط في كونه اثما

حديث كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي فقال باب فضل النفقة في العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم قال مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة
التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله
وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله ماذكرناه
وزاده تاكيدا بقوله في الحديث الاخر كفى اثما ان تحبس عن تملك قوته
فقوته مفعول تحبس اتى **قوله** كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته
قال شيخنا قال النووي قوته مفعول تحبس قلت هو من باب التنازع
واعمل الاول وترك الاضمار في الثاني وقال المظهري ان تحبس مبتدا وكفى
خبر مقدما عليه مثل بحسب رجلا زيد او خبر محذوف واثما تمييزه ٥

**حديث** كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة بجانبه علامة الصحة
وسببه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال كفى فذكره قال
شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين
نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر والان من شان
المنافق الفرار والروغان عن ذلك ومن شان المؤمن البذل والتسليم
لله سبحانه وتعالى نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء
كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا
يعاد عليه السؤال في القبر قال الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا كان
الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان يفتن
لانه المقدم ذكره في التنزيل على الشهدا في قوله تعالى فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
قال وقد جاء في المرابط الذي هو اقل مرتبة من الشهدا انه لا يفتن
فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم

الترمذي



الترمذي ان الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل ما يشا
وتاويله عندنا والله اعلم ان مشيته ان يرفع مرتبة اقوام عن السؤال
وهو ان الصديقون والشهدا وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث
الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث
احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب
بذل الماعون في فضل الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له
اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم
في توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا
لله في سبيل الله لمحاربة اعدايه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق ما في
ضميره فوقي فتنة القبر انتهى ٥

**حديث** كفى بالبلا اثما الا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب
**حديث** كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاوه الى اخره **قوله** خطاه
قال في النهاية قد تكرر ذكر الخطا والخطيه في الحديث يقال خطي في دينه
خطا اذا اثم فيه والخطي الذنب والاثم **قوله** كسول تقدم الكلام
عليه **قوله** صلوع قال في النهاية الهلع اشد الجوع والضجر وقال
في المصباح هلع هلعا فهو هلع من باب تعب جزع وهو هلوع
مبالغة **قوله** منوع قال في المصباح منعته الامر ومنعته منعا فهو
ممنوع منه والفاعل مانع والجمع منعه مثل كافر وكفره وفي المبالغة
منوع ومناع **قوله** رتوع قال في النهاية الرتوع الاتساع في الخصب
**حديث** كفارة الذنب الندامة الى اخره بجانبه علامة
الحسن **قوله** الندامة قال في النهاية الندم وهو الغم اللازم
اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوا اثاره وقال في المصباح
ندم على ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن

اوفعل شيئاً ثم كرهه ٥٥
حد يث كفارة المجلس ان يقول العبد الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث كفارة من اغتبت ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا
تعذرت مراجعته واعلامه لموت او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم
حد يث كفارات الخطايا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ٥٥
حد يث كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن
حد يث كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرف او جحده وان دق وقد
سيأتي الكلام عليه في من ادعى لغير ابيه
حد يث كفى بالله العظيم عشرة الى اخره كلها ظاهرة وقوله
والذنوب قال في النهاية هو الذي لا يغار على اهله وقيل هو سرياني
معرب وقال في المصباح هو الرجل الذي لا غيرة له على اهله
حد يث كف شرك عن الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث كف عنا جشاءك الى اخره بجانبه علامة الحسن وقال في
الكبير حسن غريب وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال
تجشأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف فذكره (م)
وسيأتي ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه والكلام عليه قال في
المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء مثل غراب وهو
صوت مع ريح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع ٥٥
حد يث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا
وسببه كما في الكبير قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاره كف فذكره ٥٥
حد يث كفوا صبيانكم عند العشاء فان للجن انتشارا وخطفة

بجانبه علامة



بجانبه علامة الصحة قوله انتشارا قال في المصباح ونشر الراعي
غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان اواها فانتشرت قوله
وخطفة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه
بسرعة وخطفه يخطفه خطفا من باب ضرب لغة واختطفه
ويختطف مثله والخطفة مثل تمرة بالمرة ٥٥
حد يث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب الى اخره قوله
عجب الذنب قال النووي هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف
الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم
وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب
هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى
حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث وسيأتي
فيه مزيد ما بين النفختين ٥٥
حد يث كل الخلائق عالة الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد يث كل الكذب يكتب على ابن ادم الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد يث كل المسلم على المسلم حرام الى اخره قوله ان يحقر قال
في النهاية حقر الرجل اذا صار حقيرا اي ذليلا وقال في المصباح حقر
الشيء بالضم حقارة هان قدره فلا يعبا به فهو حقير ويعدى
بالحركة فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقرة اسم منه
مثل الفرقة من الافتراق وبجانبه علامة الصحة ٥٥
حد يث كل امتي معافى الا المجاهرين الى اخره قال شيخنا [illegible]
بالرفع على البدل وهو راي الكوفيين انتهى قال في الفتح والمجاهر
الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيتحدث بها وقد

ذكر النووي ان من هاجر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به
دون ما لم يجاهر به انتهى والمجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون
من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل المبالغة
ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا
بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث يؤكد الاحتمال الاول قوله
وان المجاهرة قال شيخنا كذا للنسفي والكشميهني وللاكثر من المجانة
وهو تصحيف قال عياض ولمسلم من الاجهار ولابي نعيم الجهار والثلاثة
بمعنى الظهور والاظهار وفي رواية مسلم الهجار وللاسماعيلي الاهجار
وهما بمعنى الفحش والخنا وكثرة الكلام وقال عياض تصحيف قوله
البارحة قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول يقول
لقيته البارحة واصلها من برح اذا زال قال ابن بطال في الجهر
بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه
ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف
لان المعاصي تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن
التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين
ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الاخرة
والذي يجاهر يفوته جميع ذلك والحديث مصرح بذم من جاهر
بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المؤمن
على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستره
ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه
انتهى ملخصا ..

حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الى اخره قوله كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قال شيخ شيوخنا بفتح الموحدة اي امتنع وظاهره

ان العموم



ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة فلذلك قالوا ومن
يابى فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن
سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالاباء والامتناع
ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها
مع اول داخل الا ان يشاء الله ..

حديث كل امر لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن

حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله
هداني فيكون له شكر قال شيخنا قال ابو البقاء شكر في هذه الرواية
مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى يحدث ويقع كان التامة
وشكر فاعلها ولو روي بالنصب لكان خبر كان انتهى قلت ظاهره ان
الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فلعل هناك
رواية اخرى بالنصب ويرشد اليه قوله في هذه الرواية

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو
اقطع ابتر ممحوق من كل بركة زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب
تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا
لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى ..

حديث كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا بجانبه
علامة الحسن

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم
وابنها قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون فيها

حديث كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه الى اخره
قوله في جنبيه بالافراد للاكثر ولابي ذر والجرجاني جنبيه

بالتثنية وللرواد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وهي المشيمة التي فيها
الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفي هذه الرواية ذكر عيسى خاصة
وفي رواية في البخاري ايضا غير مريم وابنها قال في الفتح يحتمل ان يكون
هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون
ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس
عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى
واحد جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي
يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ
مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود
الابن كقولنا اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد قال القرطبي
هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها
منه ببركة دعوة امها حيث قالت اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى انتهى

حديث كل بني ادم خطاء الى اخره قال الدميري قال ت غريب
لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة قال في حديثه نظر وقال ابن حبان
وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الى اخره قال النووي اي ليس بينهما بيع لازم

حديث كل بني ادم ينتسبون الى عصبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل خطوة يخطوها احدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كل حلة يصبح عليها المؤمن الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن

حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سيأتي الكلام

عليه في نهي



عليه في نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

حديث كل راع مسؤول عن رعيته سيأتي في كلكم راع

حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة الى اخره قوله
كل سلامى بضم المهملة اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هي
في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه
سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله
عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من ضمير
وتمييز وغيرهما ان يجيء على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وهذا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان
القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئه في هذا
الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم والمفصل
فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه
صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن
بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق
الصنائع التي اختص بها الادمي قوله يعدل فاعله الشخص المكلف
وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله وتعين الرجل
في دابته فيحمل عليها اي من يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع
عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اي مرات يحمله هو
او يعينه في الركوب

المسلم

حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
فذكره قوله عن البتع هو نبيذ العسل قال في الفتح ويؤخذ

من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لان القدر المسكر منه
لانه لو اراد السايل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا
هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا اهل هذا
نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث
ان المفتي يجيب السؤال بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه
السايل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان متخذا من عصير العنب او من
غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو
حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه
الاحكام عند هذه المحرمات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل
على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار
حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح
به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنساي وصححه ابن حبان من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام

حديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه

حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس عطفا على كل وجرها عطفا
على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو على
ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل
العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز
وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه
والكيس قد قدر كيسه

حديث كل شيء فضل عن ظل بيت الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل



حديث كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الى اخره بجانبه
علامة الحسن

حديث كل شيء ينقص الا الشر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل شيء جاوز الكعبين من الازار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج قوله
خداج قال الزبيري والخداج بكسر الخاء المعجمة النقصان يقال خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج واستدل الجمهور بهذا
الحديث وغيره على وجوب قراة الفاتحة في الصلاة وانها متعينة
لا يجزي غيرها ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراة غيرها
من القران ويستوي في تعيينها جميع الصلوات فرضها ونفلها
جهرها وسرها والرجل والمراة والصبي والقايم والقاعد والمضطجع
وفي حال شدة الخوف وغيرها وسوا في تعيينها الامام والماموم
وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب قراة الفاتحة
بل الواجب اية من القران انتهى

حديث كل طلاق جايز الا المعتوه والمغلوب على عقله قوله
المعتوه قال في النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته
فهو معتوه انتهى وقال في المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها
بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عته بالبنا للمفعول عتاهة
بالفتح وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب
المعتوه المدهوش من غير مس او جنون انتهى

حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة الى اخره
بجانبه علامة الصحة

حديث كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل عين زانية الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم نحاه في اذا استعطرت المراة

حديث كل عين باكية الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحة

حديث كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الى اخره قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام بكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد تخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله يكون هيئتها اعاد الضمير مؤنثا بارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها ولذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئته انه ليشهد لصاحبه بفضله على ظالمه بفعله وفايدة رايحته الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركة انتهى من الفتح قال شيخنا قال الكرماني يكلمه اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله واعاد الضمير في هيئتها الى الكلم مؤنثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية مسلم اذا طعنت فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى

عليه قلت



عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ قد يتقارضان او لا تخصيصا وصورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون بصيغة لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه

حديث كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة

حديث كل مال النبي صدقة الى اخره بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين وكان يصنع الذي يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس انتهى قلت يشير الى ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلنا انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجيت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شيتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جيتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي انتهى قلت والمراد بوال بني النضير

حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب يقال له البتع من

من العسل فقال كل فذكره

حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الى اخره قوله كل مسكر خمر
قال شيخنا قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد
فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة
ان تحدث الاسما بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن
والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذا كان معناها وهذا كما
جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان كان كل
واحد منهما مختصا في اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا انتهى
قوله لم يشربها في الاخرة قال شيخنا قال الخطابي معناه لم
يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم اكثرهم يؤول
هذا الحديث على معنى انه لم يدخل الجنة مع السابقين الاولين
وعندي فيه تاويل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكر العلما
ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر فلعله اشاره
بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة
ولا يشربها وسياتي مزيد الكلام عليه في من شرب الخمر في الدنيا

حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الى اخره قوله
الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا

حديث كل مشكل حرام الى اخره وقال في المصباح واشكل الامر
بالالف التبس

حديث كل مصور في النار الى اخره واوله كما في مسلم جاء رجل
الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له
ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال

انبيك



انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله يجعل له هو بفتح اليا من يجعل
والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة
العز يعني بالرفع فيجعل بضم اوله مبنيا للمفعول انتهى قال النووي
قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي
صورها هي التي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح ويكون اليا في بكل
بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا
يعذبه ويكون اليا بمعنى لام السببية انتهى وتقدم فيه مزيد في اشد
الناس عذابا وسياتي فيه كلام في من صور صورة في الدنيا

حديث كل معروف صدقة قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال
البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله الى اخره تقدم
معناه في الدال على الخير

حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه
الى اخره كتابه علامة الصحة

حديث كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الى اخره في
كثير من النسخ من ابي داود كل الميت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين
العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان
اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي لاستغراق افرادها مثال
الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيامة
فردا وان اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزايه نحو كل زيد

حسنا اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيفت الى مفرد
معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم على
كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة
فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه هنا نكرة فيقال
كل ميت ولذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض
الرواة تحريفا قوله يختم على عمله قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين المراد
طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط قال
شيخنا هو الملازم للثغر للجهاد قال القسطلاني اصل المرابطة ان يربط
الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في
الثغور رباطا قوله ويؤمن بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم
قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال شيخنا الشيخ
ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه
بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله تعالى شاهدا على صحة
ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يزعجانه [?]
ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى

حديث كل ميسر لما خلق له في رواية قال كل يعمل لما خلق له
او لما ييسر له في رواية الكشميهني ييسر بضم اوله وكسر المهملة
الثقيلة وفي رواية حماد قال كل ميسر لما خلق له وسببه كما
في البخاري عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله
ايعرف اهل الجنة من النار قال نعم قال يعمل العاملون [?] قال كل
قدره وفي الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه
ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره
غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابي مسعود

وغيره



وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه
في عمل الطاعة ولا يترك ولا يتكل الى ما يؤول اليه امره فيلام على ترك
المأمور ويستحق العقوبة ولمسلم من طريق ابي الاسود عن عمران انه
قال له ارايت ما يعمل الناس اليوم اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر
قد سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال
لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل
ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وفيه قوله له ايكون ذلك
ظلما قال لا كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسال عما يفعل قال عياض
اورد عمران على ابي الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم
بارائهم في حكمه فلما اجاب بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الاية
وهي حد لاهل السنة وقوله كل شيء خلق الله وملكه يشير الى ان
المالك الاعلى الخالق الامر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء
وانما يعترض على المخلوق المأمور انتهى ملخصا من الفتح

حديث كل نسب وصهر ينقطع الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الى اخره بجانبه علامة
الحسن

حديث كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله من الجعلان قال في النهاية الجعل حيوان معروف كالخنفساء
وقال في المصباح والجعل وزان عمر الحرباء وهي ذكر ام حبين وجمعه جعلان
مثل صرد وصردان وقال شيخنا الجعل كصرد والجمع جعلان ويقال له
ابو جعران بالكسر دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها
فتهرب وهو اكبر من الخنفساء شديد السواد وفي بطنه لون حمرة
للذكر قرنان يوجد في مراح البقر والجاموس ومواضع الروث يتولد غالبا

من اخلاق البقر ومن شانه جمع النجاسه وادخارها ويموت من ريح الورد
والطيب فاذا اعيد الى الروث عاش قال ابو الطيب . كما تضر رياح
الورد بالجعل وله جناحان لا يكادان يريان الا اذا طار وستة
ارجل وسنام مرتفع جدا وهو يمشي القهقرى الى خلف وهو مع
ذلك الى بيته واذا اراد الطيران تنفش فتظهر جناحاه . وقوله
الغائط حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
الى اخره وفي رواية الا كلكم راع قال في الفتح قال الطيبي في هذا
الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل
ليس في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ فانه اجمل اولا ثم فصل
واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله الا فكلكم جواب شرط
محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل
وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم
ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المامورات
ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه
وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا
باعتبار اخر وجاء في حديث انس مثل حديث ابن عمر فزاد في اخره فاعدوا
للمسئلة جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدي
والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا الحديث بيان كذب
الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قراه في كتاب القضا
لابي علي الكرابيسي انبانا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل
ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله قال
اذا استرعى عبدا الخلافة كتب الحسنات ولم يكتب عليه

السيئات



السيئات فقال له هذا كذب ثم تلى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس
ليغرونا في ديننا .
حديث كلما طال عمر المسلم الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الى اخره كتابه علامة
الحسن
حديث كلمات من ذكرهن مائة مرة بعد دبر كل صلاة الى
اخره كتابه علامة الحسن
حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الى اخره قال في الفتح
في قوله كلمتان اطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص
وكلمة الشهادة وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعدها صفة
والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع
الى المبتدا وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الا
وصاف الجميلة تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان
والمعنى محبوب قائلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له
والتكريم وقوله ثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرماني
فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما
اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب
ان ذلك جائز لا واجب وهو ايضا في المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث لمناسبة
الثقيلتين والخفيفتين او لانهما بمعنى الفاعل لا المفعول او التاء
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع
نحو يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل
فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث

بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل
القليل بالثواب الكثير قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب
وفي هذه الالفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم بيان الجائز
منه والمنهي عنه في اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع والحاصل ان
المنهي عنه ما كان متكلفا او متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا من غير قصد
اليه وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما
ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة
جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشيء الثقيل ففيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة
على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
كثقل الشاق من التكاليف وقد سئل بعض السلف عن سبب
ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لان الحسنة حضرت مرارتها
وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها قوله
سبحان الله ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص
فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق
التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة
واما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان
اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره
سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا
الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون
مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء
غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه وسياتي

فيه مزيد



فيه مزيد في ذا كان من بابه قوله وبحمده قيل الواو للحال
والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة
والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له والتبس بحمده ويحتمل ان يكون
الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد مضافا للفاعل
والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون
الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله
جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم
وبحمدك اي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي
وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه السبب مقام المسبب قوله
سبحان الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال هذه الفضائل
الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة
من الحرام والمعاصي العظام فلا تظنن ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء
من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين
ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى قلت
قال النووي قال القاضي قال بعض العلماء هذه الفضائل المذكورة في
هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون
المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت
الصحيح انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال ان فاعلها
اهل المعاصي فلهم منازل لكنها دون منازل اهل الشرف والدين
قال في الفتح قال الامام صفات الله وجودية كالعلم والقدرة
وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات الجلال
فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام
وترك التقييد يشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقائص

واحد بجميع الكمالات قال والنظر الطبيعي يقتضي تقديم
التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي وقدم لفظ الله
لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه
بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة
الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا
العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك
وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا
وكرره تاكيدا ولان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين
ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر
وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات
تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها
كما قال بعض المحققين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب
كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقة
علمه فلا سبيل اليه وفي الحديث ترغيب وتخفيف وحث على
الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل
والثقل بالنسبة لاظهار الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب
عظيم وهو ان حب الرب وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه ثاني
ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى من الفتح

حديث كل باسم الله ثقة بالله الى اخره وسببه كما في
ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل فذكره قلت
وسياتي لا تديموا النظر الى المجذومين وورد فر من المجذوم
فرارك من الاسد قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف البغدادي

احاديث



احاديث هذا الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد
ممرض على مصح ظاهرها التعارض لانه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين
وارسل اليه فبايعه ورده لئلا يلقاه ثم قال والجواب انه صلى الله عليه وسلم
خاطب كلا منها على انفراده في حال يليق به فبعض الناس يكون قوي الايمان
بصفات اليقين فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه
بالاحتياط والاخذ بالحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين
معا تارة بما فيه من البشرية وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسى
به في ذلك ويكون لكل طائفة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم
ويمكن منهم انتهى وسياتي فيه مزيد في لا عدوى ولا طيرة ٥٥

حديث كل فلعمري من اكل برقية باطل الى اخره وسببه
كما في ابي داود عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انا انبئنا انكم
جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا
معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود قال
فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي
ثم اتفل فكانما نشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ٥٥

حديث كل ما اصميت ودع ما انميت بجانبه علامة الحسن
قوله كل ما اصميت قال في النهاية الاصماء ان يقتل الصيد مكانه
ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانماء
ان تصيبه اصابة غير قاتلة في الحال يقال انميت الرمية ونمت
بنفسها ومعناه اذا صدت بكلب او سهم او غيرهما فمات وانت
تراه غير غائب عنك فكل منه وما اصبته ثم غاب عنك فمات

بعد ذلك فدعه لانك لا تدري امات بصيدك ام بعارض اخر انتهي
وقال في المصباح صمى الصيد يصمي صميا من باب رمى مات وانت تراه
ويتعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وانت
تراه وفي الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت قال الازهري معناه
ان ياخذ الكلب صيدا بعينك ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا
يؤكل والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه واقتصر الازهري
في التفسير على الكلب على وجه التمثيل والسهم ملحق به والحديث
عام فيهما ولفظ الجوهري اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت
تراه انتهي قال ونمى الصيد ينمي من باب رمى غاب عنك ومات
بحيث لا تراه ويتعدى بالالف فيقال انميته وتقدم قوله
عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت اي لا تاكل ما مات بحيث
لم تره لانك لا تدري هل مات بسهمك وكلبك او بغير ذلك
وعليه قول امرى القيس فهو لا تنمي رميته ما له لا عد من نفره
تجب من ضعفه بلفظ الدعا ومعنى البيت اذا رمى لا يخطي ومنهم من
ينشد تنمي رميته باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا تصمي رميته
حديث كل ما طفى على البحر قال في المصباح طفى الشي فوق الما
طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك
الطافي وهو الذي يموت في الماء يعلو فوق وجهه
حديث كل ما فرى الاوداج الى اخره قال في النهاية واصل
الفري القطع يقال فريت الشي افريه اذا شققته وقطعته
للاصلاح فهو مفري ومنه حديث ابن عباس في الذبيحة بالمروة
كل ما افرى الاوداج غير مثرد اي ما شقها وقطعها حتى يخرج
ما فيها من الدم انتهي

حديث كلما



حديث كل ما ردت عليك قوسك وبجانبه علامة الصحة
قلت اوله وسببه كما في ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة افتني
في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلابا مكلبة
فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قلت وان اكل منه قال وان اكل
قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل
او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا
اليها قال اغسلها وكل ما فيها انتهي قوله كلاب مكلبة قال شيخنا
فتح اللام هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التي قد ضريت
به قوله ذكي وغير ذكي قال شيخنا قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما
ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه
فذكاه في الحلق قال واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه
والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال
دمه وغير الذكي ما لم يجرحه قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن
ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال شيخنا قال الخطابي
وهذا كله معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله
ويحتمل ان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه
من سمها فاسرع اليه الفساد ه
حديث كلوا الزيت الى اخره تقدم الكلام على معناه وابتدموا
بالزيت ه
حديث كلوا التين ولو قلت الى اخره قال شيخنا قال في الموجز
الرطب من التين حار قليل الرطوبة كثير المائية والغذاء سريع الانحدار

والفج طالي الرماد ماهو واليابس حار لطيف وهو اغذا من جميع
الفواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر والحم اكثر انضاجا
وفيه تليين بالنخ وتحريق فلذلك قد تسكن الحرارة وتعل
ولينة تجمد الذايب من الدما والالبان وتذيب الجامد منها
وهو يصلح اللون الفاسد بسبب الامراض وينضج الدما ويثل
ضماداً او يعطش المحرورين ويسكن العطش كاين البلغم المالح وينفع
السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويعين على
حسن البول ويوافق الكلى والمثانة واكله على الريق منفعة عجيبة
في تفتح مجاري الغدا خصوصا مالجوز واللوز وهو مع الاغذية الغليظة
ردي جدا او الخبز للحنة قليل الغدا انتهى ،،
حديث كلوا البلح بالتمر الى اخره قال في النهاية البلح اول ما يرطب
من البسر انتهى وقال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا
الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب واهل
البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون
الى الحمرة والصفرة فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو
وقال في البسر البسر من ثمر النخل معروف قال ابن فارس البسر من كل
شيء الغض انتهى قال شيخنا قال في الهدى قال بعض اطبا الاسلام انما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر
لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس
كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر
ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين قال وفي هذا الحديث
التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح
في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القوانين

البطيخ الذي



حار

البطيخ الذي يحفظ به الصحة قال والتمر في الثانية وهل هو رطب
في الاولى او يابس فيها قولان وهو مقوي للكبد ملين للطبع يزيد
في الباه ويبري من خشونة الحلق وهو من اكثر الثمار تغذية
للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل
الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا ادمن استعماله
على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة
وغذا ودوا وحلوى وشراب انتهى ،،
حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الى اخره بجانبه علامة الحسن
تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين وفي اجتمعوا على
طعامكم والذي يظهر ان المعنى الذي في الثانية هو المراد بما يدل
صنيع ابن ماجة فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي
وهو اجتمعوا ،،
حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد تقدم معناه
في طعام الواحد ،،
حديث كلوا في القصعة من جوانبها الى اخره والحديث ابن
بعده تقدم معناها في حديث اذا وضع الطعام فخذوا من حافته
حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الى اخره قال
الدميري السرف والتبذير في النفقة لغير حاجة او في غير طاعة
الله وهو ضد التقتير قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال
فهو مختال وفيه الخيلاء وفي الحديث من الخيلاء ما يحبه الله يعني
في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة فان تهزه اريحية السخا
فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر منها كثيرا ولا يعطي

منها شيئا الا وهو مستقل واما الحرب بان يتقدم فيها بنشاط
وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل
تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح الجسد والدنيا والاخرة
فان الاسراف في كل شي يضر بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف
ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة للجسد في كثير من الاحوال
ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلاء هي تضر بالنفس حيث كانت
النفس تابعة للجسد في كثير من الاقوال ولها امراض تخصها فالمخيلة
من الخيلاء هي تضر بالنفس حيث يلبسها العجب وتضر بالاخرة حيث
تكسب الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسبه المقت من الناس فمن برئ
من الاسراف والخيلاء في تصرفاته وتدبيره وسياسته فقد برئ
من العيوب كلها او جلها اه

حديث كلوا السحور الى اخره تقدم الكلام عليه في اكل السحور

حديث كم من عذق معلق لابي الدحداح في الجنة واوله كما في مسلم
عن جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري
وفي نسخة معروري فعقله رجل فجعل يتوقص به ونحن نتبعه
نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح وقال شعبة لابي
الدحداح قوله ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري قوله
بضم الميم وفتح الرا قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا
فهو معرورى قالوا ولم يات افعوعل معدى الا هذا واحلوليت الشي
قوله نتبعه حتى انصرف من جنازة ابن الدحداح اه وفي رواية
اباحة الركوب في الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب
معها قال النووي وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات

ويقال



ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف
اسمه رضي الله تعالى عنه قوله ونحن نتبعه نسعى خلفه
وفي رواية ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة حول كبيرهم
وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما
كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين واعجاب المتبوع ونحوه
في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه
معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة
التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب به
قوله من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن
من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا
قاله النووي قوله كم من عذق الى اخره قال النووي قالوا سببه
ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح
فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كم من عذق فذكره اه

حديث كم من حوراء عيناء الى اخره قوله عيناء هي الواسعة العين

حديث كمل من الرجال كثير الى اخره قوله كمل بتثليث الميم
كفضل الثريد على سائر الطعام قال معناه ان الثريد من كل
طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة
مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ
كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد
معا ان كان اصله فتيت الخبز في مرق اللحم وظاهره ان فضل الثريد

على الطعام كان في زمنهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ اما في
زماننا فثم اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز
الفتيت افضل منها ولانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا
الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرة كما في حديث وهذا
لا تصرح فيه بافضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره
من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل
اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم الافضلية له من كل جهة
فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى ه‍
حديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واوله كما في البخاري
عن عبد الله ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك انتهى قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي قال في الفتح فيه تعيين ما ابهم في رواية ليث عند الترمذي
ببعض جسدي والمنكب مجمع العضد والكتف وضبط بعض الاصول
بالتثنية قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال في الفتح
زاد عبده في روايته عن ابن عمر عبد الله كانك تراه وكن في الدنيا
الحديث وزاد ليث في روايته وعد نفسك في اهل القبور قال الطيبي
ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل
فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ولا مسكن
يسكنه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن
في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما اودية
مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه ان لا يقيم

لحظة

لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
الى اخره وبقوله وعد نفسك في اهل القبور والمعنى استمر سائرا ولا
تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية هذا معنى
المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك اي ان العمر لا يخلو
عن صحة ومرض فاذا انت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك
ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما
مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف وقال ابن بطال لما كان
الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد
يمر بمن يعرفه يانس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل
لا ينفذ في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث
بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته
من قصده شبهه بهما وفي ذلك اشارة الى ايثار الزهد في الدنيا واخذ
البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية
سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره
وهذا الحديث اصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار
لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووي معنى الحديث لا تركن الى الدنيا
ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا
يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على
الطريق طالبا وطنه والمؤمن في الدنيا كعبد ارسله سيده في حاجة
الى غير بلده فشانه ان يبادر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى
وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل
المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد
الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته

في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شان الغريب
او يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد
الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب
الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع
من الترقي لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقيم **قوله**
وكان ابن عمر يقول في رواية ليث وكان ابن عمر يقول لي اذا اصبحت الحديث
**قوله** وخذ من صحتك اي زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث لسقمك
والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لانجبر
بذلك **قوله** ومن حياتك لموتك في رواية ليث قبل موتك وزاد فانك
لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال له شقي او سعيد
ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل هو حي
او ميت قال بعض العلماء كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو
متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل لا ينبغي له اذا امسى لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله مدركه قبل ذلك
قال وقوله وخذ من صحتك الى اخره اي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك
وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض قد يطرا فيمنع من العمل
فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك
الحديث الماضي اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما يعمل صحيحا
مقيما لانه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق
من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه
عن العمل فلا ينفعه الندم وفي الحديث مس المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم
والموعوظ عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك
الا بمن يميل اليه وفيه مخاطبة الواحد وارادة الجميع وحرص النبي

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض على ترك الدنيا
والاقتصار على ما لا بد منه انتهى ملخصا من الفتح
**حديث** كن ورعا تكن اعبد الناس الى اخره تقدم الكلام على حد
الورع في اد ما افترض الله عليك وعلى القناعة في عليك بالقناعة
**حديث** كنت اول الناس في الخلق الى اخره وروى ابو اسحق
الجوزقاني في تاريخه وابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبياء خلقا
واخرهم بعثا وروى ابو سعيد النيسابوري في الشرف وابن الجوزي
في الوفا عن كعب الاحبار قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل ان ياتيه بالطينة التي هي قلب
الارض وبهاؤها ونورها فهبط جبريل في ملائكة الفردوس
الرفيع الاعلى فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع
قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم في معين
انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم
ثم طافت بها الملائكة حول العرش والكرسي والسموات والارض
فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان يعرف ادم ابا
البشر ثم كان نور محمد صلى الله عليه وسلم يرى في غرة جبهة ادم
وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حوى
بشيث انتقل النور عن ادم الى حوى وكانت تلد في كل بطن ولدين
الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم
يزل النور ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الاحكام لابن القطان روى علي بن الحسين عن ابيه
عن جده مرفوعا كنت نورا بين يدي ربي عز وجل قبل ان يخلق ادم

باربعة عشر الف عام وروى الحافظ محمد بن عمر العدني شيخ مسلم
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قريشا اي المسعدين بالاسلام
كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق ادم بالفي عام يسبح
ذلك النور وتسبح الملائكة لتسبيحه قال ابن القطان فيجتمع
من هذا مع هذا ما في حديث علي ان النور النبوي جسم بعد خلقه
باثني عشر الف عام وزيد فيه سائر قريش وانطلق بالتسبيح انتهى
وقد اشار الى ذلك العباس فيما رواه الطبراني انه قال يا رسول الله
اريد ان امتدحك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض
الله فاك فقال

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا واهله الغرق
وردت نار الخليل مكتتما تجول فيها وليس تحترق
تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق
وانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق
ونحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق

قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقي رحمه الله
تعالى في سيرته قال الغزالي في كتاب النفخ والتسوية في قوله
صلى الله عليه وسلم كنت اول النبيين خلقا ان المراد بالخلق هنا التقدير
دون الايجاد فانه قبل ان ولدته امه لم يكن موجودا ولكن الغايات
والكمالات سابقة في التقدير ولاحقة في الوجود وبسط الكلام
في ذلك ورده عليه السبكي فقال لم يصب من فسر قوله صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا
لان علم الله محيط بجميع الاشياء ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة
في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه امرا ثابتا له في ذلك الوقت
ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير اليه في المستقبل لم يكن له
خصوصية بانه نبي وادم بين الروح والجسد لان جميع الانبياء يعلم
الله نبوتهم في ذلك الوقت وقبله فلابد من خصوصية للنبي صلى الله
عليه وسلم لاجلها اخبر امته الخبر اعلاما لامته ليعرفوا قدره عند الله
ثم قال فان قلنا النبوة وصف لازم لابد ان يكون الموصوف به موجودا
وانما يكون بعد بلوغ الاربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده
وقبل ارساله وان صح ذلك فغيره كذلك قلت قد جاء ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى
روحه الشريفة او الى حقيقة من الحقائق والحقائق تقصر عقولنا
عن معرفتها وانما يعلمها خالقها ومن امده الله بنور الهي ثم ان تلك
الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة
النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف
بان يكون خلقها متهيئة لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار
نبيا وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة ليعلم ملائكته
وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تأخر
جسده الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالاوصاف
الشريفة المفاضة عليه من الحضرة الالهية وانما يتأخر البعث
والتبليغ وكل ما له من جهة الله تعالى ومن جهة تأهل ذاته
الشريفة وحقيقته معجل لا تأخر فيه وكذا استنباؤه وايتاؤه الكتاب
والحكم والنبوة وانما المتأخر تكونه وتنقله الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم

انتهى ملخصا والتركيب السابق يؤيد ما قاله وقال بعض العارفين
لما خلق الله الارواح المدبرة للاجساد عند وجود حركة الفلك
اول ما خلق الزمان بحركته كان اول ما خلق روح محمد صلى الله
عليه وسلم ثم صدرت الارواح عن الحركات الفلكية وكان لها
وجود في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه بنبوته وادم
لم يكن الا كما قال بين الروح والجسد انه يكون حقيقة فانه لا يكون
العدم بين امرين موجودين لانحصاره والمعدوم لا يوصف بالحصر
في شيء ثم انتهى الزمان الى وجود جسمه وارتباط الروح به فظهر
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بجليته جسما وروحا فكان له الحكم
اولا باطنا في جميع ما ظهر من الشرائع على ايدي الانبيا والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع
وان كان الشرع واحدا وهو صاحب الشرع فانه قال كنت نبيا
ما قال كنت انسانا ولا كنت موجودا وليست النبوة الا بالشرع
المقرر من عند الله تعالى فاخبر انه صاحب النبوة قبل وجود
الانبيا في الدنيا انتهى تنبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت
نبيا وادم بين الما والطين فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهم
من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا ادم ولا طين ٥،
فائدة في شرح غريب ابيات العباس التسنيم هو ارفع
شراب الجنة وضيا مشعشع اي منتشر وقوله من قبلها
الضمير فيه اما للدنيا او للنبوة او للولادة وظلال جمع ظل
والمراد به هنا ظل الجنة واعترض بان الظل انما يكون للشمس وهي
مفقودة في الجنة واجيب بانه على وفق المعهود في الدنيا
خطابا بما يعرفونه حيث يخصف الورق اشارة الى قوله

وطفقا يخصفان



وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة واشارة الى كونه في صلب
ادم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حتى اغرق
الله نسرا مستودع بفتح الدال المهملة والمضغة قطعة لحم
قدر ما يمضغ في الفم والعلق جمع علقة وهي قطعة من دم غليظ
وانما جمع العلق هنا لاجل القافية او للتعظيم والسفين جمع سفينة
كما في الصحاح ونسرا هو المذكور في سورة نوح وتنقل بضم المثناة
الفوقية اوله ومن صالب اي صلب اذا مضى عالم بفتح اللام وبدا
طبق بترك الهمزة تخفيفا والطبق بفتح الموحدة والمثناة اذا مضى قرن
بدا قرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق الطبق ايضا على
الجماعة من الناس وخندف بكسر الخا المعجمة وسكون النون وكسر الدال
المهملة بعدها فاء اسمه الخندفة وهي في الاصل مشية كالهرولة ثم سمي به
ليلى امراة الياس بن مضر والنطق بضم النون والطا المهملة جمع
نطاق جبال يشد بعضها فوق بعض يشدها اوساط الناس يعني انه
صلى الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته صلى الله عليه وسلم
حتى جعلهم تحته بمنزلة اوساط الجبال والمراد ببيته شرفه
اي احتوى شرفك الشاهد بفضلك على كل مكان من بيت خندف
والافق بضم الهمزة والفا وسكون الفا ايضا وهو الناحية وسبل الرشاد
طرقه وهو مجرور عطفا على ما قبله ٥،
حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد كتابته علامة الصحة
وتقدم معناه في الذي قبله ٥،
حديث كنت نهيتكم عن الاشربة الى اخره قال النووي في رواية
نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ان الظروف

اوظرف فلا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام في رواية كنت نهيتكم
عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكراً قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب
فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فحذف لفظه الا التي للاستثناء ولا بد منها
قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضاً وصوابها واشربوا في الاوعية
كلها لان الاسقية ظروف الادم لم تزل مباحة مأذوناً فيها
وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في رواية كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء فما سوى
هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهى قلت وورد النهي عن الانتباذ
في المزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير
العلماء وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً وتحقيق القول فيه كما قال
النووي انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهياً عنه في اول الاسلام
خوفاً من ان يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته
وربما شربه الانسان ظاناً انه لم يصر مسكراً فيصير شارباً
للمسكر وكان العهد قريباً باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر
تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم
الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكراً وهذا صريح قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً انتهى

حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو
الطول الى اخره وروى ابن ماجه عن عائشة قال انما نهى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها

وروى النسا



وروى النسائي عن عائشة ايضاً قالت دفت دافة من اهل البادية
حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثاً فلما كان
بعد ذلك فقالوا يا رسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك
قال الذي نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافة
التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا انتهى قوله ليتسع ذو الطول
اي ليوسع اصحاب الغنى على الفقراء قوله دفت دافة بالدال المهملة والفاء
هي قوم من الاعراب يريدون المصر قوله حضرة الاضحى بتثليث الحاء المهملة
قوله انما نهيت للدافة التي دفت يريد انهم قوم قدموا المدينة عند
الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع
اولئك القادمون بها شرح احاديث هذا الباب قال الدميري
ان عمر وعلياً وابن عمر كانوا يريدون بقاء حكم النهي عن ادخار لحوم الاضاحي
فوق ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصاً بوقت ولا بقوم وكانهم
لم يبلغهم شيء من الاحاديث الدالة على نسخ المنع او على ان ذلك المنع كان
لعلة الدافة التي دفت عليهم وانما لم يبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها
اخبار احاد لا بتواتر وما كان كذلك صح ان يبلغ بعضاً للناس دون
بعض فلذلك قال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث
فقال قوم يحرم امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاث وان حكم
التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل
والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة
بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال
بعضهم ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث
سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء

والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة
اليوم فدفت دافة واساء الناس وحملوا على هذا المذهب علي وابن عمر
والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم
الادخار فوق ثلاث والاكل متى شا لصريح حديث بريدة وغيره وقوله
بعد ثلاث قال القاضي ويحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها
ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى يوم التشريق قال وهذا
اظهر قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا صريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث
وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت
اضحية تطوع فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب ان يكون بمعظمها
اما الاكل منها فيستحب ولا يجب وهو مذهبنا وبه للمقيم والمسافر وبه قال
جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفة لا اضحية على المسافر تنبيه
قال ابن المنذر من اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب
على جميعها او على ما تصدق فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال له
ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض قال النووي
وهذا هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم
به تصريحا ابراهيم المروذي ٥

حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الى اخره
قال العلما ينبغي لمن اراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة
ربه ان يكثر من ذكر هادم اللذات ومفرق الجماعات وموتم البنين
والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين
فهذه ثلاثة امور ينبغي لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بها
على دوا به فان انتفع بالاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذلك

والاشاهد



والاشاهد المحتضرين والاموات وزاد القبور فليس الخبر كالمعاينة وتقدم
الكلام على معنى حديث الباب فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة
قوله ولا تقولوا هجرا قال في النهاية اي فحشا يقال اهجر في منطقه
يهجر اهجارا اذا افحش وكذا اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم
وهجر يهجر هجرا بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى واختلف العلما في دخول
النسا في قوله نهيتكم عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن
في ضمير الرجال ٥

حديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف الى اخره قال
الدميري روينا بن ابي الدنيا عن علي بن الحسن عن مجاعة بن نصير عن حمد
ابي جعفر قال سمعت ميمون بن سياه يقول ما تكلمت بكلمة منذ
عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم بها الا ندمت عليها الا ما كان
من ذكر الله عز وجل ٥

حديث كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة كانه علامة الحسن
حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم قال في الفتح
قال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله
وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله
وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان في كل طائفة
من اهل العلم وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما
او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه انه يصير معكم
بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم حال كونه في دينكم
ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول
ان بعضكم على بعض امرا تكرمة هذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم
عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نايبا او مبتدا

شرعًا فصلى ماموما اليلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي
وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر
الزمان وقرب قيام الساعة دلالة الصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو
عن قائم لله بحجة والله اعلم ٥٥

حديث كيف يقدس الله امة الى اخره قلت واوله وسببه كما
في ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض الحبشة
قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز
من عجايز رهابينهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل
احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها
فلما ارتفعت اليه قال سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي
وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون
فسوف تعلم امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قوله اذا
وضع الله الكرسي قال الدميري اختلف الناس في الكرسي الذي وصفه الله
بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه
الطبري وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته
من العرش نحو موضع القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن البصري
مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة
وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض
وهذه الاية منبئة عن عظم مخلوقات الله والمستفاد من ذلك
عظم قدرته





حديث كيف يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه الى اخره
قوله وهو غير متعتع قال في النهاية بفتح التاء اي من غير ان يصيبه
اذى يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتتعتع قوله يقدس الله قال
في النهاية لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها اي لا طهرت

حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة بن
الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت
اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني
ولا اخبرتيني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره قوله انه تزوج
ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة ما
وكنيتها ام يحيى قال في الفتح ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل
غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر
الهمزة ولا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي واخره زاي ايضا ومن قاله بضما ولمعجمة فقد حرف قوله
فاتته امراة لم اقف على اسمها قوله فاتته سوداء اسم الانصاري اسمها قوله
ولا اخبرتيني بكسر المثناة اي قبل ذلك كانه اتهمها قوله فركب اي من مكة
لانها كانت دارا قامته وفي رواية فجاءت اليه سوداء فقالت قد
ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت
فذكرت ذلك قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية
فقال وكيف وقد قيل دعها عنك واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة
وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة
في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي
ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق

عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول
امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك
من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت
المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم
بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم
يلزم عقبة بفراق امراته بل قال دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف
كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكتفى
في ذلك بشهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد
من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي ابن ابي طالب وابن عباس انهم
امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت
بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب
لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثلاث
نسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال
تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات
وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المراة
وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله
دعها عنك في الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه
المستفتي على الحكم فيما ساله فيه اذا كان الكف عنه وجواز تكرار السؤال
لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح قوله
ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المسالة وفتح
الراء الاخرة موحدة مصغرا
حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قوله يبارك لكم فيه
قال في الفتح قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله

ومعنى الحديث



ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدر لكم مع ما
وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي
شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى حديث
عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها
فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند
انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد
وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته
الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري
لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب
البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث
المقدام اي وهو حديث الباب محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة
تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
نزعت البركة بشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته
للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا
ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج
من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي
فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لا يحصل به البركة
ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع
البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار
والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه

طالبين من الله البركة وانقنين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما
يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة
نفاده قال المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب
السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ
ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون ربا
فاذا كان له امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام
تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه انتهى ما في الفتح قلت وتقدم
في فوتوا طعامكم انه صغر الارغفة وهو منقول عن الاوزاعي

حديث الكباير سبع الاشراك بالله الى اخره والحديثان بعده بجانبهم
علامة الصحة وتقدم الكلام على معنى ذلك في اجتنبوا السبع الموبقات
وعلى تعداد الكباير بما لا مزيد عليه

حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس قوله من بطر الحق قال
شيخنا قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله
تعالى ولكن البر من امن بالله اى بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف
في الاول اي ولكن ما الكبر من بطر كما قيل مثله في الاية وقد ذكره
ابن الاثير في هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو حيان في البحر
البر معنى من المعاني فلا يكون خبرا عن الذوات الا مجازا فاما ان يجعل البر
هو نفس من امن على طريق المبالغة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على
حذف من الاول اي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن
وعلى هذا خرجه سيبويه قال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله
الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا
يقبله قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسر وطاء مهملة
وقد يقال غمص بالصاد المهملة اى احتقرهم واستخف بهم

حديث الكبر



حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم
ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه
انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي
وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة انتهى قوله عن بشير بالموحدة
والمعجمة مصغرا ابن يسار بتحتانية ومهملة خفيفة قوله
زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابن عامر من بني حارثة
بطن من الاوس قوله انطلقوا الى خيبر في رواية فانطلقنا الى
خيبر فتفرقا فتحمل رواية الباب على انه كان معهما تابع لهما
في رواية وهي يومئذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما
فتحت اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهلها فيها ان يعملوا في المزارع
بالشطر مما يخرج منها قوله فوجدوا احدهم قتيلا المقتول عبد الله
بن سهل كما وقع في حديث كبر كبر قوله فانطلقوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم قوله فقال الكبر
الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء في رواية
فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفي رواية وهو احدث القوم
وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولى امر والاخرى
كالاول وفي رواية قال يبدا الاكبر قوله فاتون بالبينة على

من قبله قالوا اما البينة لم يقع في رواية يحيى ولا ابي قلابة البينة
ذكروا انما قال يحيى تحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي
قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد
الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ اصول الشرع وقاعدة
من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار الحجازيين والشاميين
والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة
ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله
بن يسار والحكم بن عتيبه وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن
علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف
القايلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال
معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك
واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وهو قول
الشافعي في القديم وروي عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون
والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي
عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح وروي ايضا
عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف
في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق
بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا
بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك والذي
اجمعت عليه الايمة قديما وحديثا ان المدعين يبدون في القسامة ولان
جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هولا رواية من
روي الابتدا بيمين المدعي عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم

من الراوي

من الراوي لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من
روي الابتدا بالمدعين معه زيادة علم ورواياتهم صحاح من طرق
كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا يعارضها رواية من نسي وقال
كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعى
عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور بانه يبدا بيمين المدعي
فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلما على انه لا يجب قصاص
ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها
واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع
صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني
او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني
ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه
مما اجمع عليه الايمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقها
الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفا في ذلك العلما كافة
فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني
اسرايل قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قال
فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب
فيها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك
الى ابطال الدما غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق
ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله
واختلف المالكيه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين
الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك
والشافعي والليث ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعه
ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما

ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي
وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة
يوجد المتهم عند المقتول وقريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل
وعليه اثر من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع وغيره مما يمكن احالة
القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة
عند مالك والشافعي رحمهما الله الخامسة ان تقتتل طائفتان فيوجد
بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن
مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان
من احدى الطائفتين وان كان من غيرهم فعلى الطائفتين ديته السادسة
يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها
الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت
المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او
قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود
وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل
ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة
اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود
من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال
ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية
يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع
السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا
فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت

المال



في المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل
في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود وهذا
آخر كلام القاضي رحمه الله قوله في رواية مسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في
السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما قال النووي معنى هذا
ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة
وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل
ان يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة
الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة
في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند
التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة
وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه
يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض
النسخ الكبر باللام وهو صحيح قوله تحلفون خمسين يمينا فتستحقون
صاحبكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون للوارث
خاصة والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا
عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين
تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين
واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة
قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة

مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم
فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية
فيه الخلاف السابق بين العلما واعلم انه انما جوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا
ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا
الشرط ليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف
ولم نشهد قوله فوداه بماية من ابل الصدقة انما وداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين
فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم
وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين
بدفع ديته من عنده قوله في رواية فوداه من عنده يحتمل ان يكون
من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت
الي المسلمين واما قوله في رواية من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما
انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف
بل هي للاصناف الذين سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحق
المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ
بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات
بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض
العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث
عليه وتاوله بعضهم على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم
الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كبير لا يدفع الى الواحد
الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله
بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة استيلافا لليهود ولعلهم

يسلمون



يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز دفعها الى كافر والمختار
ما حكاه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث
ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين
وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا بيمين المدعي في القسامة وفيه
رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز سماع
الدعوى في الدما وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم
بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام ه
حديث الكذب كلمة اثم الا ما نفع مسلم الى اخره بجانبه
علامة الحسن ه
حديث الكشر لا يقطع الصلاة الى اخره قوله الكشر قال
في النهاية الكشر ظهور الاسنان للضحك وكاشره اذا ضحك في
وجهه وباسطه والاسم الكشرة كالعشرة انتهى قوله
يقطعها القهقهة قال في النهاية القهقهة الضحك العالي
حديث الكلب الاسود البهيم شيطان بجانبه علامة الصحة
حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن الى اخره قوله الكلمة
الحكمة قال الدميري الحكمة هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح
قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا قال ابن عطية اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية
فقال ابن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه ومنسوخه
ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في
القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة في القول والفعل وقال
ابن زيد وابوه زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك
الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن

انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة العقل
في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم راس كل شي خشية الله تعالى وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي
الورع وهذه الاقوال كلها قريبة من بعضها بعض كان الحكمة مصدر من الاحكام
وهو الاتقان في عمل او قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
حكمة وكل ما ذكر فهو من جزء الحكمة التي هي جنس وقال الزمخشري الحكمة
هاهنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وقال ايضا الاحمق
لا ينتفع بالحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه العسكري
في امثاله من حديث ابراهيم بن الفضل المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة كل حكيم
فاذا وجدها فهو احق بها قال الشيخ اراد صلى الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا
وينشدها فهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلم ضالة المؤمن حيث وجده اخذه ثم روى عن ابن عباس انه قال خذوا
الحكمة ممن سمعتموها فانه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي
ثم روى عن مبارك بن فضالة قال خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب
الاخرة وكفانا مونة الدنيا فليته كفانا مونة الاخرة وامرنا بطلب الدنيا
قال الحسن ضالة مومن عند فاسق فلناخذها ثم روى عن يوسف بن اسباط
قال كنت مع سفيان الثوري وحازم بن خزيمة يخطب فقال حازم ان بونا
اسكر الكبار ونشيبا الصغار ليوم عسير شره مستطير فقال سفيان
حكمة من جوف خرب ثم اخرج الواحا فكتبها وفي تنبيه الغافلين عن منصور
بن عمار من الحكمة من عرف نفسه اشتغل عن عيوب غيره ومن تعرى عن لباس
التقوى لم يستتر بشي ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما في ايدي الناس
ومن يسل سيف البغي قتل به ومن احتفر لاخيه بيرا وقع فيها ومن هتك

حجاب غيره



حجاب غيره انكشف عورته ومن نسي زلته استعظم زلة غيره
ومن كابد الامور عطب يعني ارتكب الامور العظام ومن خاطر بنفسه
هلك ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن تحمق في العمل
مل ومن تعمق في العلم ضل ومن تجبر على الناس قصم يعني كسر ومن سفه
على الناس شتم ومن صحب الاراذل حقر ومن عاشر العلماء وقر ومن دخل
مداخل السوء اتهم ومن تهاون بالدنيا ارتطم ومن اغتنم اموال الناس
افتقر ومن انتظر العاقبة اصطبر ومن خشي الله فاز ومن لم يجرب الامور
خدع ومن صارع اهل الحق صرع ومن احتمل ما لا يطيقه عجز ومن عرف
اجله قصر امله انتهى وقال شيخنا الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اي مطلوبه
قال في النهاية اي لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته فحيث وجدها
فهو احق بها قال المنوي يعني اي بالعمل بها واتباعها والمعنى ان كلمة
الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها
من غيره كما ان صاحب الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده كذلك
المومن لا ينظر الى خساسة من تفوه بالكلمة ياخذها منه اخذ صاحب
الضالة اياها ممن هي معه والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة
التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل على معنى فيه دقة انتهى
وتقدم في ذلك مزيد في اتاكم اهل اليمن هم

حديث الكماة من المن الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى
بما لا مزيد عليه في عليكم بالكماة الرطبة

حديث الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب الى اخره كتابه
علامة الصحة قال الدميري اختلف العلماء في الكوثر الذي اعطيه النبي
صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها انه نهر في الجنة وهذا
دليله والثاني انه حوض النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف قاله عطا

وفي صحيح مسلم عن انس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسمًا فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر
فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير
هو حوض ترد عليه امتي والاخبار في حوضه صلى الله عليه وسلم
في الموقف كثيرة وجوزوا ان يسمى ذلك الحوض والنهر كوثرا لكثرة
الشاربين والواردين منه والثالث الكوثر النبوة والكتاب
قاله عكرمة والرابع القران قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس
تفسير القران وتخفيف الشرايع والسابع الاصحاب والامة والاتباع
والثامن من الانصار قاله ابن كيسان والتاسع رفعة الذكر حكاه
الماوردي والعاشر نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي
والحادي عشر نور في قلبك دلك علي وقطعك عما سواي
والحادي عشر الشفاعة والثاني عشر قاله هلال بن يساف
هو لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الفقه في
الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه الاقوال الاول لا والثاني
لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث الكيس من دان نفسه الى اخره قال في النهاية اي
العاقل وقد كاس يكيس كيسًا والكيس العقل انتهى وقال في المصباح
الكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي العقل ويقال
هو مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح وقال لانه مصدر
كاس كيسًا من باب باع واما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس
مثل جيد واجياد انتهى وقال شيخنا الكيس من دان نفسه

اي اذلها



اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها وقال الدميري قال العلما فابن
هذا الحديث تنبيه العبد على التيقظ للموت والاستعداد له
بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضا الدين واثبات الوصية
بماله وعليه في الحضر والسفر فانه لا يدري اين يكون قال الله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وانشد بعضهم
مشيناها خطا كتبت علينا ؛ ومن كتبت عليه خطا مشاها
ومن كتبت منيته بارض ؛ فليس يموت في ارض سواها
وقد روي في الاثار القديمة ان سليمان عليه السلام كان عنده رجل
يقول يا نبي الله ان لي حاجة بارض الهند فاسالك ان تامر الريح ان تحملني
اليها في هذه الساعة فنظر سليمان الى ملك الموت عليهما السلام فراه
يتبسم فقال لم تتبسم قال تعجبا اني امرت بقبض روح هذا الرجل
في بقية هذه الساعة بالهند وانا اراه هنا فروي ان الريح حملته في تلك
الساعة الى الهند فقبض روحه بها انتهى

باب كان وهي الشمايل الشريفة

قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر الاحاديث التي
فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع انها
ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرًا انتهى والى هذا اشار
العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه
هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيض مليحًا مقصدًا قوله مقصدًا بفتح الصاد
المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير

قال شيخنا وقال في الدر كاصله مقصدًا هو الذى ليس بطويل
ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمعتدل
الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط انتهى ه

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة رجل الشعر
بجانبه علامة الصحة قوله رجل الشعر بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها
وسكونها ثلاث لغات ذكره في المفهم اى لم يكن شديد الجعودة
ولا شديد السبوطة بل بينهما قال القرطبي وكان شعره باصل الخلقة
مسرح ه

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود
الحدقة اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحة قوله اهدب
الاشفار وفي رواية هدب الاشفار قال في الدر كاصله اي طويل
شعر الاجفان وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي الاهدب
بالدال المهملة الطويل الاشفار والاشفار جمع شفرون فقال
وهو حرف الجفن الذى ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة
تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين
التى ينبت عليها الشعر انتهى قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر
النابت على حرف العين والشفر هو حرف العين فمن جمعها وقال اهدب
الاشفار وفسر بالشعر فمراده الهدب فقط ه

حديث كان ابيض مشربا بحمرة ضخم الهامة اغر ابلج اهدب
الاشفار بجانبه علامة الصحة قوله ضخم الهامة وقال في المصباح
ضخم الشي بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام
مثل سهم وسهام والهامة الراس قوله اغر قال في المصباح
ورجل اغر صبيح قوله ابلج الابلج المبتلج الحسن المشرق الوجه



حديث كان احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير قوله واحسنه خلقا قال شيخنا
قال القاضي ضبطناه هنا بفتح الخا وسكون اللام لان المراد صفات
جسمه قال واما ما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر
من معاشرته قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير في حديث
ربيعة عن انس كان ربعة وفي حديث عائشة لم يكن احد يماشيه
من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا
الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة قوله
البائن بالموحدة الطويل في تحاقه اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره
او فارق من سواه وفي النهاية اى المفرط طولا الذى بعد عن قدر
الرجال الطوال وقال شيخنا ليس بالطويل البائن اى المتزايد الطول
حديث كان احسن الناس خلقا ضبطناه بالضم كما تقدم والذى قبله
حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووى
فيه بيان ما اكرمه الله تعالى من جميل الصفات وان هذه صفات كمال
حديث كان احسن الناس صفة واجمله قوله اسيل الخدين
في رواية الترمذى سهل الخدين اى ليس في خديه نتو وارتفاع
وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد قوله
اكحل العينين قال في الدر كاصله الكحل بفتحتين سواد في اجفان
العين خلقة والرجل اكحل وكحيل والجمع كحلى كقتيل وقتلى قوله
ليس له اخمص قال في الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذى
لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغ منه وخمصان
الاخمصين اى ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي

حديث كان احسن الناس

على الارض اذا مشى قلت ومقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قدمه تجافى في تنبيه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير من المداح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة وقد انكره الامام برهان الدين الناجي بالنون الدمشقي رحمه الله وجزم بعدم وروده الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه وقال انه لم يقف له على اصل ولا سند ولا رأى من خرجه في شي من كتب الحديث وناهيك باطلاع الشيخ رحمه الله تعالى وقد اجبت الكتب الاتي ذكرها في اخر الكتاب فلم ار من ذكر ذلك فشي لا يوجد في كتب الاحاديث والتواريخ كيف يسوغ نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ٠٠

حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللولؤ اذا مشى تكفا قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير المشرق وهو احسن الالوان اي ليس بالشديد البياض قوله كان عرقه اللولؤ اي في الصفا والبياض قوله اذا مشى تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال شمر اي مال يمينا وشمالا قال الازهري هذا خطا لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا او قال الدر اذا مشى تكفا تكفيا اي تمايل الى قدام هذا روي غير مهموز والاصل الهمز وربما ترك به انتهى ٠٠

حديث كان اشد حيا من العذرا في خدرها قوله اشد حيا من العذرا اي البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياوها اكثر مما يكون خارجا عنه لكون الخلوة مظنة وقوع





الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورا الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن

حديث كان اصبر الناس في اقذار الناس تقدم الكلام على الصبر قوله في اقذار الناس قلت لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وقولهم السي

حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه قال في النهاية كان يفلج الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعية ٠٠

حديث كان احسن السبلة السبلة بالتحريك مقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل هي الشعرات التي تحت اللحى الاسفل وقيل

حديث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اختلف في خاتم النبوة على اقوال كثيرة متقاربة المعنى وليس ذلك باختلاف بل كل راي وشبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة وهو بيض الطاير المعروف او ازرار البشخانات واخر كبيضة حمامة واخر كالتفاحة واخر بضعة لحم ناشزة واخر لحمة نابتة واخر كالمحجمة واخر كركبة العنز وغير ذلك كله الفاظ مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكم عليه كما في الرواية الاخرى وقال ابو العباس القرطبي في المفهم دلت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وذكر القاضي وزاد واما رواية جمع الكف وظاهرها المخالفة فتتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناها على هيئة

جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضة الحمامة قال السهيلي
والحكمة في كون الخاتم عند نغض كتفه الايسر انه معصوم من وسوسة
الشيطان وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم قال الحافظ ما قيل
ان الخاتم كان كاثر محجم او كالشامة السودا او الخضرا مكتوب عليها لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او سر فانك المنصور ونحو ذلك
فلم يثبت من ذلك شي ولا يغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فانه غفل
حيث صحح ذلك انتهى وقال القطب في المورد والعجب ابن شهاب الهاشمي
في العزر انه حديث باطل ونقل ابو الخطاب ابن دحية عن الحكيم الترمذي
انه قال كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه
بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث
شئت فانك منصور قال ابن دحية وهذا غريب واستنكروه
حديث كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن الى اخره
قوله كان ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوع والتانيث
باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث
المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل
البائن المفرط في الطول قوله ازهر اللون تقدم قريبا بيانا قوله
ليس بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية
المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض
انه وهم قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الادم
ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد انه ليس
بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط
بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جا في حديث
انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان

ان النبي



ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد المحب الطبري هذه
الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض
الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن واخرجه البيهقي في الدلايل
من وجه اخر عن انس فذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة وفي حديث ابن عباس رجل بين
رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض اخرجه احمد وسنده
حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط
البياض وان المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا يخالطه
وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا تبين ان رواية
المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة والله اعلم قوله ليس بجعد قطط
ولا سبط القطط بفتحتين الشديد الجعودة الشبيه بشعر السودان
السبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها هو المنبسط المسترسل
الذي لا تكسر فيه اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة
بل بينهما قوله الامهق بالميم وهو شديد البياض كلون الجص وهو
كريه المنظر وربما توهمه الناظر برصا ولا بالادم هو الاسمر
حديث كان شبح الذراعين بعيد
ما بين المنكبين اهدب اشفار العينين قوله شبح الذراعين
بشين معجمة فبا موحدة فحا مهملة اي عريض الذراعين قوله
المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد
والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر
حديث كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة والجمة من شعر
الراس ما سقط على المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن
حديث كان شيبه نحو عشرين شعرة اختلف في عدد

الشعرات التي شابت في لحيته وراسه صلى الله عليه وسلم
فمقتضى حديث عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشر
شعرات لايراده بصيغة القلة وفي رواية سعد لم يبلغ
ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته
سبع عشرة وروى ايضا عن ثابت عن انس قال ما كان في راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا قال حميد كن
سبع عشرة وروى الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن
انس قال لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت
ازيد على احدى عشرة وجمع العلامة العيني بين هذه الروايات
بما حاصله ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة والرواية
الثانية توضح ما دون العشرين كان سبع عشرة فيكون كما
ذكرنا العشرة على عنفقته والزايد عليها يكون في بقية لحيته
لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرون شعرة بيضا واللحية تشمل العنفقة
وغيرها وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله ابن بسر
والبقية بالاحاديث الاخر في بقية لحيته وكون حميد اشار الى
عنفقته سبع عشرة ليس يلزم ذلك من نفس الحديث والحديث
لا يدل الا على ما ذكره من التوقيف واما الرواية الرابعة فلا يابى
كون العشرة على العنفقة والواحد على غيرها وهذا الموضع
موضع تامل انتهى

حديث كان صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين
منهوس العقب قوله ضليع الفم الضليع بضاد معجمة
وعين مهملة قال في النهاية اي عظيم الفم وقيل واسعه والعرب

تمدح عظيم



تمدح عظيم الفم وتذم صغره قال الامام النووي هذا قول الاكثر
وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال غيره الضليع المهزول
الذابل وهو في صفته صلى الله عليه وسلم شفتيه ورقتهما وحسنهما
قوله اشكل العين رواه سماك بن حرب عن جابر قال الراوي له عن
سماك ما اشكل العين قال طويل شق العين رواه مسلم قال شيخنا
قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه
ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة
حمرة في بياض العين قوله منهوس العقب باعجام السين واهمالها
اي قليل لحم العقب

حديث كان فخما مفخما الى اخره قوله فخما مفخما اي عظيما
معظما في الصدور والعيون ولم تكن خلقته في جسمه الضخامة وقيل
الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة قوله يتلالا
وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر اي يشرق ويستنير ماخوذ من اللؤلؤ
قاله في الدر المربوع الذي بين الطويل والقصير والمشذب بميم مضمومة
فشين فذال مشددة معجمتين مفتوحتين فبا موحدة البائن طولا
مع نقص في لحمه اي ليس بنحيف طويل بل طوله وعرضه متناسب
على اتم صفة قوله عقيقته بقافين على المشهور شعر الراس يسمى
عقيقة تشبيها بشعر المولود قبل ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا
فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على
الاستعارة ومنه هذا الحديث والمراد ان انفرقت عقيقته من ذات
نفسها والا تركها معقوصة وروي عقيصته بقاف وصاد مهملة
وهي اسم للشعر المعقوص مشتق من العقص وهو اللي قوله
واسع الجبين الجبين ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن

ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله ازج الحواجب قال في
النهاية الزجج دقة الحاجبين وسبوغهما الى محاذاة آخر العين مع تقوس
قوله سوابغ جمع سابغ وهو التام الطويل اي انها دقت وطال
سبوغها قوله في غير قرن القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين
وفي رواية عند ابن عساكر من طرق عن علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقرون الحاجبين والاول نفي القرن بقوله في غير قرن
ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا بغير قرن او من جهة الرائي
من قرب ومن بعد وبانه لم يكن بالاقرن حقيقة ولا بالابلج حقيقة
بل كان بين الحاجبين فرجة يسيرة لا تتبين الا لمن دقق النظر
اليها كما ذكر في صفة انفه الشريف فقال يحسبه من لم يتأمله اشم
ولم يكن اشم قوله يدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد
ثالثه اي يحركه ويظهره كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلئ
الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع قوله اقنى العرنين العرنين بكسر
العين وسكون الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة
ارنبته مع ارتفاع في وسطه قوله اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف
واستوا اعلاها واشراف الارنبة قليلا قوله كث اللحية بفتح الكاف
وتا مثلثة الكثافة في اللحية اي فيها كثافة واستدارة وليست بطويلة
وقال في المصباح كث الشعر يكث من باب ضرب كثوثة وكثاثة اجتمع
وكثر نبته في غير طول ولا رقة ومن باب تعب لغة وكث الشي كثاثة
غلظ وكثف فهو كث ولحية كثة انتهى وقال شيخنا الكثاثة في اللحية
ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة انتهى قوله سهل
الخدين اي ليس في خديه نتو وارتفاع وقيل اراد ان في خديه
اسيلان قليل اللحم رقيق الجلد قوله اشنب الشنب بشين





معجمة ونون مفتوحتين فوصفه البياض والبريق والتحديد في الاسنان
وقيل هو بردها وعذوبتها قوله دقيق المسربة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وضم الرا وفتح البا الموحدة وفتحها النابت الشعر المستدق
ما بين اللبة الى السرة قوله كان عنقه جيد دمية الجيد بكسر الجيم
وسكون المثناة التحتية العنق والدمية بضم الدال المهملة واسكان
الميم وتحتية مفتوحة الصورة المصورة سميت بذلك لان الصانع
يتنوق في صنعتها وتحسينها شبه عنقه صلى الله عليه وسلم بالفضة
في صفائها قوله معتدل الخلق هو تناسب الاعضا والاطراف اي لا تكون
متباينة في الدقة والغلظ والصغر والكبر والطول والقصر قوله
بادن متماسك البادن بكسر الدال المهملة الضخم الكثير اللحم والمتماسك
هو الذي يمسك بعضه بعضا فليس هو مسترخيا ولا مهزولا لا وجه
لاختياره واصطلاحه يمسك بعضه بعضا لان الغالب على السمن الارتخا
قوله سوا البطن والصدر عريض الصدر يعني ان بطنه غير خارج
فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه قوله بعيد
ما بين المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس
العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر
قوله ضخم الكراديس قال في النهاية هي رؤوس العظام واحدها كردوس
وقيل هو ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين
اراد انه ضخم الاعضا قوله انور المتجرد بجيم وراء مشددة مفتوحتين
ما انكشف عنه الثوب من البدن يعني انه كان مشرق الجسد نير اللون
فوضع الانور موضع النير قوله اللبة بفتح اللام وتشديد
الموحدة المفتوحة النحر وهي المطمئن الذي فوق الصدر واسفل
الحلق بين الترقوتين وفيها تنحر الابل قوله عاري الثديين الى آخره

ان ثدييه وبطنه ليس عليهما شعر سوى المسربة المتقدم ذكرها
الذي جعله جاريًا كالخط قوله اشعر الذراعين الذي عليه الشعر
من البدن قوله طويل الزند الزندان بفتح الزاي عظما الذراعين
قوله رحب الراحة اي واسع الكف وقال في النهاية يكنون بذلك
عن السخا والكرم قوله سبط بفتح السين المهملة وسكون البا وكسرها
وحكي الفتح ايضا وبالطا المهملة الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو
والقصب بقاف بصاد مهملة فموحدة جمع قصبة وهي كل عظم اجوف
فيه مخ واما العريض فيسمى لوحًا يريد بهما ساعديه وساقيه وفي لفظ
العصب بالعين المهملة بدل القاف قوله شثن الكفين بشين معجمة
فثا مثلثة ساكنة فنون هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك
في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النسا قوله سائل الاطراف
بسين مهملة واخره لام من السيلان اي ممتدها يعني انها طوال ليست
بمنعقدة ولا منقبضة ورواه بعضهم بالنون بدل اللام فقال
سائن قال ابن الانباري وهما بمعنى تبدل اللام من النون اي طويل
الاصابع قوله خمصان الاخمصين قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي
تلميذ المجد كذا رأيته مضبوطا بالقلم في نسخة صحيحة من الصحاح
والنهاية قلت وكذا رأيته مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال
لا يبعد بعض نسخ الشفا المعتمدة بالسين قلت ويؤيده ما في المصباح حيث
قال فيه وخمصت القدم خمصًا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم
تمسها فالرجل اخمص القدم والمراة خمصا والجمع خمص مثل احمر وحمرا وحمر لانه
صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل
اجراله مجرى الاسما فان لم يكن بالقدم خمص فهي رحا بزا وحا مشددة
مهملتين وبالمد انتهى قال في النهاية الاخمص من القدم الموضع الذي

لايلصق



لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع
الذي هو اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض وسئل ابن الاعرابي عنه
فقال اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا
فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فيكون المعنى
ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول قوله مسيح القدمين بميم
مفتوحة فسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحا مهملة
اي املسهما ولينهما ليس فيهما تكسر ولا تشقق فاذا اصابهما الما
نبا عنهما سريعًا لملاستهما فينبو عنهما ولا يقف يقال نبا الشي ينبو
اذا تباعد قوله ينبو عنهما الما اي يسيل ويمر سريعًا لملاستهما
واصطحابها قوله يخطو تكفيا التكفو ميل الماشي الى قدام كالغصن
اذا هبت الريح قوله هونا الهون بفتح الها وسكون الواو المشي
في لين ورفق غير مختال ولا معجب قوله ذريع المشية الذريع
السريع اي انه كان واسع الخطو فيسرع مشيه وربما يظن ان هذا
غير الاول ولا تضاد فيه لان معناه انه كان مع تثبته في المشي يتابع
بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره قوله كانما ينحط من صبب
الصبب بفتح الصاد المهملة والبا الموحدة الاولى الموضع المنحدر من الارض
وذلك دليل على سرعة مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت في مشيه
قوله التفت جميعًا اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة
ويسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعًا ويدبر جميعًا قال في النهاية وفيه ايضا حكمة طبية لان
الالتفات ببعض الجسد ربما كان سببا للقوه
حديث كان في ساقيه حموشة الحموشة بفتح الحا المهملة وشين
معجمة الدقة

حديث كان في كلامه ترتيلا وترسيل قال في الدر ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات وفي كلامه ترسيل اي ترتيل انتهى

حديث كان كثير العرق واول الحديث وتمامه كما في مسلم عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك اذوف به طيبي انتهى قولها عرقك اذوف به طيبي هو بالدال المهملة والمعجمة والاكثرون على المهملة ولذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط

حديث كان كثير شعر اللحية واوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده انتهى وسئل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف



قال لا بل مثل القمر رواه البخاري قال ابن دحية كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستديرا فاراد البراء ان يزيل ما توهمه القائل من معنى الطول الذي في السيف الى معنى الاستدارة التي في القمر لان القمر يونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى حر ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس التي تغشي البصر وقال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقالة فقال البراء لا مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهد وانما قال جابر بن سمرة كان مستديرا للتنبيه على انه جمع الصفتين

لان قوله



لان قوله مثل السيف يحتمل ان يراد به السائل الطول واللمعان فرده المسئول ردا بليغا ولما جرى التعارف في التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرها اتى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة انتهى

حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال في النهاية صفة كلامه صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر اى بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح في اللغة المنطلق اللسان في القول الذي يعرف جيد الكلام ومن رديه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل في كلامه بين كل حرفين او بين كل كلمتين ليبين الكلام انتهى والله اعلم

حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم في كان كثير شعر اللحية كاملا

حديث كان احب الالوان اليه الخضرة قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين

حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة هنا ميل النفس الى الشيء لانتفاعه اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب في الحقيقة غير الله تعالى وكان يميل الى القميص اكثر من غيره من الثياب لانه امكن في الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل ان يكون من احب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسده فهو شعار

الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، والظاهر انه سمي قميصاً لان الادمي
يتقمص فيه اي يدخل فيه ليستتر به وفي حديث المرجوم انه يتقمص
في انهار الجنة اي يتقمص فيها ٥،

حديث كان احب الثياب اليه الحبرة قال في الفتح قال
الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يماني وقال الهروي موشية مخططة
وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال
هي برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال
القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال
ابن رسلان انما كانت الحبرة احب الثياب واعجبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالاً للوسخ من غيرها والله تعالى اعلم

حديث كان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه تقدم معناه في حب
الاعمال الى الله تعالى ٥،

يستعذب

حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد سبق الكلام عليه وكان

حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان يجانبه علامة
الصحة قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان
المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم
ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال
النووي افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ويلي المحرم في الفضل شعبان والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة
وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم
على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان
المحرم محمولاً على التطوع المطلق ولذا افضل الصلاة بعد المكتوبة

قيام الليل



قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون
السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية فعليه
فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن
الرواتب والله اعلم ٥،

حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس
تقدم الكلام على الثريد في كمل من الرجال والحيس طعام يتخذ من تمر واقط
وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر او العجوة فينزع منه
النوى ثم يدق مع الاقط او دقيق او فتيت او رقاق ونحوه ويعجن
بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق ٥،

حديث كان احب الصبغ اليه الصفرة يجانبه علامة الصحة

حديث كان احب العراق اليه ذراع الشاة يجانبه علامة الصحة
قال شيخنا العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اخذ
عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر

حديث كان احب العمل اليه ما ديم عليه وان قل تقدم معناه
في احب الاعمال

حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل واوله
كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم خلفه واسر الي حديثاً لا احدث به احداً من الناس وكان احب
ما استتر به لحاجته هدفاً او حايش نخل قال ابن اسما في حديثه
يعني حايط نخل والهدف هو ما مرتفع مشرف او حايش نخل هو الملتف
المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض انتهى وقال النووي
الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض والحايش النخل بالحاء
المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان

وهو انه تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحس بفتح الحا وضمها وفي
هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجة بحايط
او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن
اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم ٥
حديث كان اخف الناس صلاة في تمام تقدم معناه فاذا ام
احدكم الناس فليخفف ٥
حديث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة
لنفسه بجانبه علامة الصحة تقدم معناه كما في الذي قبله
حديث كان اذا اتى مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس
الى اخره قوله اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قوله
لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل
الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا وكان يدعو له
بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا
مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب
ان الدعا عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول المرض
وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما يحصل له مقصوده او يعوض
عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى ٥
حديث اتى باب قوم لم يستقبل الباب الى اخره تقدم معناه
في باب محل الاستيذان ٥
حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه واعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا وتتمته كما في ابي داود وابن المصفى فدعينا وكنت
ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي
عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا قوله في يومه فيه مبادرة الامام



الى القسمة ليصل كل احد الى مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير
الا لعذر قوله حظين لانه اكثر احتياجا من الاعزب فيعطى المتزوج
نصيبا له ونصيبا لزوجته وان كان متزوجا اربعا قوله الاهل
الذي له زوجة وعياله قوله العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة
رديئة اعزب والفصيح عزب ٥
حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان
قوله على ال فلان في رواية على فلان وفي رواية على ال ابي اوفى يريد
ابا اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الال تطلق على ذات الشي كقوله
في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال
ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد واستدل
بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال
ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما يدعو
اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي
عنه قديما بان اصل الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاؤه لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاؤهم
بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به
على استحباب دعا اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر
وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا
لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان ساير ما ياخذ الامام من الكفارات
والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل
ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ٥
حديث كان اذا اتي بطعام الى اخره قوله اتي بطعام زاد احمد
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله

ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا مثله ضرب في الارض اذا اسرع السير

حديث كان اذا اتي بالسحل اعطي اهل البيت جميعا الي اخره بجانبه علامة الصحة قال الدميري انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله تعالى جبله على الرافة والرحمة ومكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ولذلك يستحب للامام ولكل من ولي امر السبي وغيرهم ان يجمع شملهم ولا يفرقهم فان ذلك ادعى الى ردودهم الى الاسلام واقرب الى الرافة بهم والاحسان اليهم والوصلة بينهم بعد الاسلام ٥٥

حديث كان اذا اجتهد في اليمين الي اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحة ٥

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الي اخره ليس فيه ذكر اليمين وعند النساي كان اذا اوى الي فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم اقني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا وسنده صحيح

حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الي اخره قوله واخسا شيطاني قال في النهاية فيه خسئت الكلب اي طردته وابعدته والخاسي المبعد قوله الندي الاعلى قال شيخنا قال الخطابي اي الملا الاعلى من الملايكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ٥٥

حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتى يختمها بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الي اخره قوله الوعك هو الحمى وقيل المها قوله الحسا بالمد والفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن قوله يرتو فواد الحزين براء بعدها مثناه من فوق اي يشده ويقويه

فقوله



قوله ويسرو عن فواد السقيم بسين مهملة وراي يكشف عن فواده الالم ويزيله

حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض بجانبه علامة الصحة هذا الادب يستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف العورة حرام الا لضرورة ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دنى من الارض رفع ثوبه قليلا قليلا او يسبله كذلك اذا قام ٥

حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحة قال الدميري يستحب لمريد قضا الحاجتان يبعد اذا كان في الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رايحة وروى ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال الخطابي ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير ونحو ذلك من الامور الساترات للعورات انتهى ٥٥

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض ... للعورات انتهى

حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض الي اخره قوله عزازا قال في النهاية العزاز ما صلب من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها ٥٥

حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الي اخره قوله للصلاة اي توضا وضوا كالصلاة وليس المعنى انه توضا لادا الصلاة وانما المراد انه توضا وضوا شرعيا ٥

حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها

ان تتزر ثم يباشرها قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانية
والكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح والمراد بالمباشرة هنا
التقاء البشرتين لا الجماع اه
حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها بعد فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها قوله
فايتهن في رواية فايهن بغير تا والاولى اولى وكان ذلك السفر غزوة
بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع
فاول ما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة
النور في الايمان والنذور والاعتصام والمغازي
حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة
على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب
وانه لا باس باستدامته ولا سيما وبيص المسك وهو بريقه ولمعانه
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق
من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها وقال اخرون بمنعه منهم
الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين
حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم
قال شيخنا والتحفة طرفة الفاكهة ثم يستعمل في غيرها وقد تفتح الحاء
والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء وقال في
المصباح التحفة وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون
العين ايضا وان اصلها واو اه
حديث كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد
الركوع قوله كان اذا اراد ان يدعو لاحد اي في صلاته قوله قنت
بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت لا يكون قبل الركوع قال

وانما يكون



وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا على قوم او لقوم وتعقب باحتمال
ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة
بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم
حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه بجانبه علامة
الحسن وتتمته كما في ابي داود عن عائشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت
ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب
فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه البر تردن قالت فامر ببنائه
فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول
يعني من شوال قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية
ابن ماجه صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه اخذ بظاهره
في الاعتكاف بعد الفجر الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه ومذهب
الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يدخل اعتكافه الا قبل غروب الشمس وسبب
هذا الاختلاف فان اول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة في الايام او لا بد خل
وان اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان ومن قال بالاول
تاول الحديث على ان معناه انه كان داخلا في الليلة التي دخل من اولها
في اعتكافه دخل فيه اعتكافه التي كان يتبرك فيها نهاره لا ان وقت
دخوله حينئذ كان اول اعتكافه قوله فامر ببنائه اي بخبائه كما في
الصحيحين والخبا احد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر
وهو على عمودين او ثلاثة واما فوق ذلك فهو بيت قوله فلما رايت ذلك
امرت ببنائي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية
البخاري فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
حفصة بها فضربت قبة لها في رواية ابن فضيل وفي رواية عمرو بن الحارث

لتخلف معه وفي رواية البخاري فاستاذنت حفصة عايشة وفي
رواية فسالت حفصة عايشة ان يستاذن لها ففعلت قوله
وامرت زينب بنائها قوله وامر غيري بالخبا الى اخره وفي رواية البخاري فارات زينب بنت جحش ضربت
خباء اخر وفي رواية ابن فضيل فسمعت بها زينب فضربت فيه اخرى
وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رات زينب ضربت معهن وكانت امراة
غيورا قوله نظر الى الابنية في رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداه
ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة وهذه الرواية تبين المراد
نحوها وامر غيره ويدل على ذلك رواية النسائي فلما صلى الصبح اذا هو
باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب قوله
البر بهمزة الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل والبر منصوب على انه
مفعول تردن مقدما وفي رواية ابن فضيل حامل على ذلك البر ازعمن
قوله فامر ببنايه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعده
ضاد معجمة اي نقض وازيل وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل
لهن في ذلك المباهاة والتنافس الناشي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف
عن موضعه او لئلا يضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى اجتماع النسوة
عنده يصير كالجالس في بيته وربما شغلته عن التخلي للعباده فيفوت
مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء قوله وامر ازواجه
بابنيتهن فقوضت اي ازيلت يقال قوضت الخيام ازلت عمدها وفيه منع
الرجل امراته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة قوله
في اخر الاعتكاف ترك الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم على
اعتكافه انما كان مواساه لازواجه وتطييبا لقلوبهن
لعسره بهن وفيه ان من عزم على فعل طاعة يجوز له تركها بل يكون
الافضل تركها لمصلحة يترجح فعلها على تلك الطاعة قوله الى العشر الاول

اط

فيه من عزم



فيه ان من عزم على عبادة وتركها ياتي بها في اول زمان يمكنه
الفعل فيه قوله يعني من شوال فيه دليل على ان الاعتكاف لا يختص
برمضان وان كان الافضل في رمضان وفيه ان الاعتكاف لا يجب
بالنية واما قضاؤه له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
داوم عليه وان كان للمراة اذا اعتكفت او صلت في المسجد استحب لها التستر
وفيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي وغيره وانه لا يشترط لصحة الاعتكاف
الصيام فان يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو من العشر
والله تعالى اعلم ٥٥
حديث كان اذا اراد الجيش الى اخره تقدم معناه في استودع الله
حديث كان اذا اراد غزوه ورى بغيرها بجانبه علامة الصحة
قوله ورى بغيرها جيء ورى ستر ويستعمل في اظهار شيء مع اراده
غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من
ورى شيء كان جعله وراه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غره وقيده
السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز
فكانهم سهلوها وقال في النهاية كان اذا اراد سفرا ورى بغيره اي ستره
وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره
وقال في المصباح وري الحديث توريه سترته واظهرت غيره وقال ابو عبيده
لا اراه الا ماخوذا من وراء الانسان فاذا قال وريته فكانه جعله وراه
حيث لا يظهر فالتوريه ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى وتريد به معنى اخر
يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتوريه قيل ماخوذه من وري
الزند فانه يوري وصنيا وقيل من التوري به وانما قلبت الفا على لفظ
وفيه نظر لانها غير عربية ٥٥
حديث كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الى اخره

اي قيشنى

بجانبه علامة الحسن قوله اللهم قني عذابك اي جرني من عذابك في نار
جهنم وغيرها قوله يوم تبعث عبادك اي من القبور الى الحشر ولفظ
النسائي يوم تجمع عبادك ٥
حديث كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال بعضهم اي
اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه ٥
حديث كان اذا اراد سفرا قال اللهم بك اصول وبك احول وبك
اسير بجانبه علامة الحسن قوله اصول اي اسطو واقهر قوله
احول اي اتحرك وقيل احتال وقيل ادفع وامنع
حديث كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء
الى اخره قوله اسألك من خيره لفظ الترمذي خيره باسقاط [illegible]
وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعا بالحمد لله والثنا عليه قوله
وخير ما صنع له اي استعماله في طاعة الله وعبادته ليكون له عونا عليها
قوله وشر ما صنع له اي استعماله في معصية الله تعالى ٥
حديث كان اذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك
بالاخبار من لم تزود قوله استراث اي ابطأ وهو استفعل من الريث
وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطأ ٥
حديث كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الى اخره بجانبه
علامة الحسن قوله عبادك اتى به هنا كالسبب للسقي اي اسقهم
لانهم عبيدك المتذللين الخاضعين لك قوله وبهايمك جمع بهيمة
وهي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
لانهم يرحمون فيسقون وفي الحديث لولا بهايم رتع ولابن ماجة
لولا البهايم لم تمطروا قوله وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك
ومنافعه على العباد قوله واحي بلدك الميت وللطبراني في الاوسط

اللهم انزل



اللهم انزل علينا من السما ماء طهورا واحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقنا انعاما
واناسي كثيرا ٥
حديث كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الى اخره بجانبه
علامة الصحة قوله وزينتها قال في النهاية اي نباتها الذي يزينها قوله
وسكنها قال في النهاية بفتح السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه
حديث كان اذا اشتد البرد الى اخره قوله بكروا بالصلاة اي صلوها في
اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث اخر بكروا بالصلاة في
يوم الغيم اي حافظوا عليها وقدموها ٥
حديث كان اذا اشتد الريح الشمال الى اخره بجانبه علامة الحسن الشمال تقابل
الجنوب وسيأتي الكلام عليها في لا تسبوا الريح
حديث كان اذا اشتد الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالى وارسلنا
الرياح لواقح اي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل
كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ٥
حديث كان اذا اشتكى نفث على نفسه الى اخره قال عياض فايدة
النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسته الذكر كما يتبرك
بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض
كانفصال ذلك عن الراقي ٥
حديث كان اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز الى اخره وفي رواية كان
اذا اشتكى تقمح قال في النهاية اي استف كفا من الحبة السودا اقتمح وتقدم
الكلام على شونيز في الشونيز وفي الحبة السودا ٥
حديث كان اذا اصابته شدة الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات الى اخره
بجانبه علامة الحسن ٥

كان م

حديث كان اذا اهتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن قوله سدل عمامته اي ارخاها

حديث كان اذا اهتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غمه الشي غما من باب قتل غطاه ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمه اي في حزن والاسم الغم والجمع غموم مثل غرفة وغرف

حديث كان اذا افطر عند قوم قال الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الى اخره بجانبه علامة الصحيح

حديث كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغيره ذلك من الاعذار وتقدم فيه مزيد واذا اكل احدكم طعاما

حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم واسقى وسوغه الى اخره قال في النهاية وساغ الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه

اذا م

حديث كان اذا التقى الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه فاذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن واوله صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فذكره قوله اذا انصرف اي من صلاته بالسلام قوله انحرف اي مال عن سمت الايمن والايسر روى ابن حبان عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم

فكان ينصرف



فكان ينصرف عن شقيه قال اصحابنا اذا اراد ينفتل في المحراب وهو يقبل على الناس بالذكر والدعاء وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شاء والافضل ان ينفتل عن يمينه قال البغوي وفي كيفيته وجهان اصحهما وبه قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس عن يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى الناس ويجلس على يسار المحراب فاذا انصرف انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى

حديث كان اذا اشتكى اشتكى النفث في الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا وجد الى اخره وقد لذلك ساعة الى اخره قوله وقذ اي سكن

حديث كان اذا بايعه الناس الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا بعث اميرا قال اقصر الخطبة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بلغه عن الرجل الشي الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا تضور من الليل الى اخره قوله تضور قال في النهاية انه دخل على امراة وهي تتضور من شدة الحمى اي تتلوى وتصيح وتتقلب ظهرا لبطن وتتضور تظهر الضر بمعنى الضر يقال اضاره ويضوره ويضيره

حديث كان اذا تعار من الليل الى اخره قوله تعار قال في النهاية اي هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة

حديث كان اذا تكلم بكلمة الى اخره قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك

حتى يغفل عنه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيل يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر مارا مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني في ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما يبحث فيه والله اعلم وتقدم فيه مزيد في اذا استاذن احدكم.

حديث كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغدى قال الغزالي للجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب وانقياد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم والادراك ورقة القلب تورث العلم الساري قال ابن عباس من شبع ونام قسى قلبه وان لكل شي زكاة وزكاة الجسد الجوع الثانية رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمي وغلظ واذا جاع صفى ورق الثالثة رقة القلب الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر الذي هو مبدا الطغيان والغفلة عن الله تعالى ولا تنكسر النفس ولا تذل بشي كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه ولم ير عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت على النبي صلى الله عليه الدنيا قال لا اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت صبرت وتضرعت واذا شبعت شكرت الرابعة ان لا ينسى بلا الله وعذابه ولا ينسى اهل البلا فان الشبعان ينسى الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجوع وفي يدك خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسى الجايع فذكر الجايعين وذلك ان المحتاجين

احد فوايد

احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الى الرحمة والشفقة على خلق الله تعالى والشبعان في غفلة عن الجايع الخامسة كسر شهوات المعاصي كلها قال ذو النون ما شبعت الا عصيت او هممت بمعصية وقالت عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا واقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجايع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان ولا تكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج فلا تخفى غوايلها والجوع يكفي شرها السادسة دفع النوم فان من شبع كثيرا او من شرب كثيرا نومه ويفوته بالنوم من انواع القربات والطاعات ما لا يحصى وقد يحتلم فيمنعه ذلك ما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال ابو سليمان الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من عبادات كثيرة السابعة تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثير من العبادات لانه يحتاج الى زمن يشتغل فيه بالاكل وربما يحتاج الى زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة الى هذه الاشيا لو صرفها الى الذكر والمناجات وساير العبادات لكثر ربحه الثامنة في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مون وتعب وتبعات لا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك التاسعة خفة المونة فان من تعود خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما

له فيحتاج ان يدخل المداخل السو فيكتسب من الحرام فيعصي او من الحلال فيذل
ويتعب وربما يحتاج ان يمد عينا الطمع الي الخلق وهو غاية الذل والمؤمن
خفيف المؤنة العاشق ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة
علي الفقرا والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته والذى حرم باكله
خزانته الكنيف والذى يتصدق به خزانته فضل الله وليس للعبد
من ماله الاما تصدق فامضي او اكل فافني او لبس فافني ولبس فافني انتهي
وتقدم ما فيه كفاية في حديث ان من السرف ٥،،
حديث كان اذا تهجد يسلم من ركعتين بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ما فنضح به فرجه تقدم معناه في اذا
توضات فانتضح ٥،، ٥
حديث كان اذا توضا دار الماء علي مرفقيه بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا تلا غير المغضوب عليهم الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان اذا جلس احتبي بيديه بجانبه علامة الحسن ٥ ٥
حديث كان اذا جلس ان يتحدث الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا حزبه امر صلي بجانبه علامة الصحة قوله
حزبه امر قال في النهاية اي اذا نزل به هم واصابه غم انتهي وقال في
المصباح وحزبه امر حزبه من قتل اصابه
حديث كان اذا حم الي اخره تقدم الكلام في الحمى مستوفي في ما لامريد عليه
في الحمى من فيح جهنم ٥،،
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت علي الله الي اخره
بجانبه علامة الصحة ٥
حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الي اخره
قوله من ان ازل بفتح اوله وكسر الزاي اي من الزلل وروي بالذال من الذل

قوله واضل



قوله او اضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان ازل او ازل
او اضل او أُضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو
المناسب لقوله بعده او أظلم او أُظلم او اجهل او يجهل علي فالاول فيهما مبني
للفاعل والثاني للمفعول وحذف في اجهل علي احد ليوازن قوله في الثاني
علي فلت ويحتمل ان يراد بقوله اجهل اي اجهل علي الحال التي كانت عليها العرب
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب
والكبر والتجبر وغير ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والازدرا بالناس وتنقيصهم
حديث كان اذا خطب احمرت عيناه الي اخره تقدم معناه في حديث
اما بعد فان اصدق ٥،٥
حديث كان اذا خطب اعتمد علي عنزة الي اخره قوله قال في النهاية
العنزة مثل نصف الرمح او اكثر يسيرا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة
قريب منها ٥،، ٥،
حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال الطيبي وذلك
لما كان محمد رسول الله ٥،،
حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
قال شيخنا قال الخطابي الخبث بضم البا جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة
يريد ذكران الشياطين واناثهم واما عامة اصحاب الحديث يقولون
الخبث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبث مضموم البا زاد في كتاب
اصلاح غلط رواة الحديث فقال يعني ان ذكران اصحاب الحديث
يرونه باسكان البا وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما
الخبث فانه يعني الشر والخبايث الشيا طين انتهي واتفق من بعد الخطابي
علي تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم
فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جاير علي

على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا
وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف
من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول
اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي
عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبايث على البول والغايط
فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتصنعا حكما من عورة الانسان عند
انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبايث وهي البول
والغايط ليلا ينال مكروها منهما انتهى قلت وفي رواية كان يدخل الخلا
قال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره وهو منصوب على الظرف لان دخل من الافعال
اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وما كان مصدره على فعول هو لازم ولانه
نقيض خرج وهو لازم فيكون هو ايضا لذلك واختار قوم انه مفعول به وعن
سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وجعل الجرمي من الافعال التي تتعدى
تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال ابو حيان دخل يتعدى عن سيبويه
بنفسه في المكان المختص الحقيقي بغير واسطة فان كان مجازيا تعدى اليه
بواسطة في نحو دخلت في الامر انتهى ه،

حديث كان اذا دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الى اخره
قوله الرجس النجس بكسر الرا والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع
قال شيخنا قال ابن فارس في فقه اللغة العرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة
الكلمة على وزنها او رويها اشباعا وتاكيدا وروي ان بعض العرب سيل عن ذلك
فقال هو شي نتد به كلامنا وذلك قولهم ساغب لاغب وهو خب ضب وخراب
يباب وقد شاركت العجم العرب في هذا الباب انتهى وهو انواع منه تباع
حركة فا كلمة لحركة فا اخرى لكونها قرنت معها وسكون عين كلمة لسكون عين
اخرى او حركتها لذلك قال ابن دريد في الجمهرة تقول ما سمعت له جرشا اذا

افردت

اذا افردت فاذا قلت ما سمعت له حسا ولا جرسا كسرت الجيم على الاتباع
وقال الفارابي في ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا
نجس انتهى ه،

حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
بجانبه علامة الحسن ه،

حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره بجانبه علامة الحسن ه،

حديث كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا دخل على مريض يعوده الى اخره قلت واوله وتمامه
كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال له لا باس طهور
ان شا الله تعالى قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا انتهى قوله على اعرابي اسمه قيس
ابن ابي حازم قوله لا باس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية
بعد حصلت الفايدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور وهو خبر مبتدا
محذوف اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور له
ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شا الله يدل على ان قوله طهور دعا لا خبر
قوله قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكاره قوله بل هي اي الحمى
وفي رواية الكشميهني بل هو المرض قوله تفور او تثور شك من الراوي هل
قالها بالفاء او بالمثلثة وهما بمعنى قوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله
على الزيارة من غير اختياره قوله فنعم اذا الفاء فيه معقبة لمحذوف
تقديره اذا ابيت فنعم اي كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك

دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرًا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه
ويحتمل ان يكون علم بذلك وجابه الاعرابي على اجابه واخرج الدولابي في الكنى
وابن السكن في الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح
الاعرابي ميتا قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة
مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه
ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه
عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه
ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك
حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله
قوله اذا دخل العشر اي الاخر وصرح به في حديث علي عند ابي شيبة والبيهقي
قوله شد ميزره بكسر الميم مهموز وهو الازار اي اعتزل النسا وبذلك جزم
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا ما ازرهم
عن النساء ولو باتت باطهار وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال
شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال
معًا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل
النجاد حقيقة فيكون المراد شد ميزره حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وتشمر
للعبادة قلت وقد وقع في رواية شد ميزره واعتزل النسا فعطفه بالواو
فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيى ليله اي سهر احياه بالطاعة او احيى
نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعًا لان النايم
اذا احيى باليقظة احيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورًا
اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله وايقظ اهله
وعند الترمذي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع

احدًا من اهله



احدًا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان
اعتزاله النسا كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله وايقظ اهله فانه يشعر
بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفًا لكان في المسجد ولم يكن معه احد
وفيه نظر فقد روي اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان
يوقظهن عند ما يدخل البيت

حديث كان اذا دعا لرجل الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا دعا بدا بنفسه بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا دعا فرفع يديه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا دعا جعل باطن كفه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا دنى من منبره يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا ذبح الشاة الى اخره واوله كما في مسلم عن عايشة قالت ما غرت
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فذكره فيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية
حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب
حديث كان اذا ذكر احدًا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذي وقال
حسن صحيح
حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي
هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الها مفعل من الذهاب ويطلق على شيين
احدهما المكان الذي اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابًا ومذهبًا فيحتمل
ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف
تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبًا فهو المصدر

لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية تبعا للهروي ووافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اي حاجته وابعد في المذهب فانه يتعين فيه ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن سيدة ان رواية ان رواية ابي داود وهم وان رواية الصحيحين من طريق يونس وقف عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرح ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح نص انتهى

حديث كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا لفظ البخاري في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله نافعا صفة لصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار والصيب المطر وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا وفي رواية للنسائي وابي داود وكان اذا راى ناشئا في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله وان امطرت قال اللهم صيبا نافعا فعرف بهذه الرواية ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا برفع ما يخشى من ضرره اعلم

حديث كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الحسن يا من رحل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الا اعطاه الله وزاده انتهى وتقدم للدعا اركان وشروط واداب في الدعا محجوب

حديث كان

57.

حديث كان اذا راعه شي قال الله الله ربي لا شريك له بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال الى اخره قوله اذا رفا قال شيخنا بفتح الراء وتشديد الفا مهموز هذا هو المشهور في الرواية اي اذا احب ان يدعو له بالرفا وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع ومنه رفوت الثوب وروي بالقصر بغير همز في تولك المهموز وقال في محل اخر بتشديد وهمزة وقد لا يهمز اي هناه ودعا له وكان من دعايهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين ونهي عنه وعبارة النهاية كان اذا رفا الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويهمز الفعل ولا يهمز انتهى وعبارة الدر وكان اذا رفا اي دعا له بالرفا انتهى قلت والعبارة الاولى مفسرة لما هو المراد لانه قال بالرفا والبنين لانه نهي عن ذلك وقال سخاوي قال الطيبي اذا الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله قال بارك الله جواب الشرط

حديث كان اذا رفع راسه من الركوع الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفع بصره الى السما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله الى اخره قال في الفتح ما ملخصه في رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع بين اللفظين وفي رواية عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايدة وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط وقد فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بان انسا راى ذلك ورواه غيره والمثبت مقدم على النافي والمراد بالخوان صفة مخصوصة والمايدة تطلق على ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت مايدته انتهى قلت قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام للاكل وعبارة المصباح

والخوان ما يوكل عليه معرب قوله الحمد لله زاد ابن ماجة حمدا كثيرا قوله
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في
النهاية هو من المكفي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام
وقيل مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي
وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع
اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا فيكون على
الاول منصوبا على النداء المضاف بحذف حرف وعلى الثاني مرفوعا على
الابتداء المؤخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا
الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
اي عن الحمد انتهى قوله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك
ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اي غير تارك وفي رواية ولا مكفور
اي مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى
عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي هو ربنا او على انه مبتدا خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص
او اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره
على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء
مع حذف اداة النداء انتهى من الفتح وسياتي تمام ما يقول في كان اذا فرغ
من طعامه قال فائدة من اداب الشارب ان يراعي اسفل الكوز
حتى لا ينقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتنفس فيه بل ينحيه
عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس
بالتسمية في اولها وبالحمد في اخرها ويقول في اخر الاول الحمد لله ويزيد
في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا واذا شرب لبنا قال اللهم

بارك لنا فيه



بارك لنا فيه وزدنا منه
حديث كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر بجانبه
علامة الحسن واوله كما عند ابن ماجه عن راشد قال سمعت وابصة
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره
قال الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث ينال راحتاه
ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع
والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين وبهذا كله
قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في الركوع ادنى
انحناء ولا يجب الطمانينة في شيء من هذه الاركان واحتج له بقوله
تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحناء وقد
اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم
حديث كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا الى اخره
بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا رمى الجمار الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف بجانبه علامة الحسن
رمي جمرة العقبة عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد وداود قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة
تتمة الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد
والذهب والفضة والكحل ونحوه وبه قال مالك واحمد وداود وقال
ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر

ولا يجوز بما ليس من جنسها ٥
حديث كان اذا سال جعل بطن كفه اليه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا سجد جافى حتى يرى الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال
الحافظ ابن حجر قوله كانه قطعة قمر لعله صلى الله عليه وسلم كان حينيذ
متلثما والموضع الذي يتبين فيه السرور هو جبينه وفيه يظهر
السرور ~~هو جبينه فوقع التشبيه~~ وكان التشبيه وقع على بعض
الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر ثم قال في المغازي في قصة توبة
كعب ويسال عن السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما وقع في كلام
البلغا من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وتشبيههم له بالشمس
طالعة وغير ذلك وكان كعب قايل هذا من شعرا الصحابة وحاله في ذلك
مشهور وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي
لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضيا والاستنارة وهو في تمامه
لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة ويحتمل ان يكون اراد بقوله قطعة
قمر القمر نفسه وقد روى الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق وفي
بعضها كانه دارة قمر وروى النسائي عن ابن مسعود في قصة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر ونوسه الى ربه تبارك وتعالى قال ثم التفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شقة وجهه القمر فقال هذه مصارع
القوم ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني التفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول
على صفته عند الالتفات تنبيه هذه التشبيهات الواردة في
صفاته صلى الله عليه وسلم انما هي على عادة الشعرا والعرب والا فلا شي
من هذه المحدثات يعادل صفاته صلى الله عليه وسلم ويرحم الله

تعالى القايل



تعالى القايل حيث قال ٥
كالبدر والكاف ان نصفت زايدة ٥ فلا تظنها كاف التشبيه
والقايل
يقولون يحكي البدر في الحسن وجهه ٥ وبدر الدجى عن ذلك الحسن منحط
كما شبهوا غصن النقا بقوامه ٥ لقد بالغوا بالمدح للغصن الفظ
حديث كان اذا سلم من الصلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الى اخره قلت وفي
البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه
يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي والظاهر ان القعود هنا القعود
الذي كان عليه الصلاة والسلام ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا
بين الاحاديث فيجوز ذلك انتهى قلت وهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه
سيما في بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه
وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه
الى اخره ٥
حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان
اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه
ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار
للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كله بلسانه
انتهى وهذا يدل على انه اقتصر على وانا وانا يحصل فضيلة متابعة الاذان كله
حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا
قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يشرب
في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمة وفوايد مهمة وقد نبه صلى
الله عليه وسلم في جامعها بقوله انه اروى وامرى وابرا فاروى اشد ريا

والبلغم وانفعه وابرا افعل من البرء وهو الشفاء اي يبرئ من فاروي اخبرنا من شدة العطش وادايه لترد ده على المعدة المتلهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويؤدي الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض ردية وقوله وامرا اي الذ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المرئ لسهولته وخفته عليه ومن آفات الشرب دفعة واحدة وانه يخاف منه الشرق لان الشارب اذا شرب تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاذا ادام الشرب اتفق نزول الماء وصعود البخار انظر فيتصادمان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا يتهنا ولا يتم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضر صبه قليلا قليلا

حديث كان اذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة الى اخره قوله كآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن

حديث كان اذا شيع جنازة علا كربه الى اخره قوله كربه الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه

حديث كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن بيس للامام السلام على الناس من يلي احد بها عند دخوله المسجد يسلم من هناك وثانيهما عند المنبر اذا انتهى اليه والثانية اذا وصل على المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية

وهذا السلام



وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره

حديث كان اذا صلى الغداة جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وتمامه كما في مسلم فربما جاؤه بالغداة الباردة فيغمس يده فيها انتهى في الحديث بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ولبيان هدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفي ذلك صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة او تبركا بمس يده وادخالها في الماء وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الانية

حديث كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بذكر الله سبحانه وتعالى كما في بعض الاحاديث التصريح بالذكر

حديث كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال في الصحيح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر به وافرط ابن حزم فقال بوجوبه وهو شذوذ فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع والراجح الاقوال مشروعية الفصل لكن بعينه وان لم يفصل باضطجاع فيحصل بتحول من مكانه او نحوها واستحب النووي الاضطجاع بخصوصه اختاره في المجموع للخبر وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم

حديث كان اذا صلى صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم
حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب حدثنا
اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن حرملة قال اخبرني ابو سلمة
انه سال عن عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما
فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى بن ايوب
قال اسماعيل يعني داوم عليها انتهى قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد
بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل على
سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح
تسميتها انها قبل العصر انتهى ه
حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الى اخره قوله
عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
يقال منه عرس يعرس تعريسا واعرس لغة قليلة والمعرس موضع التعريس
حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الى اخره
قلت وتمامه كما في مسلم قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل
وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله
يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض
ممطرنا الاية فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف
الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا
بعصيان العصاة وسروره بزوال الخوف قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه
قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق
يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت ه
حديث كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الى اخره كتابه علامة ح



حديث كان اذا عمل عملا اثبته تقدم معناه في كان اذا صلى قريبا
حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الى اخره كتابه علامة الحسن
قال الدميري رواه الترمذي وقال حسن غريب انما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي التي تجبر الخلل الواقع في الصلاة فاستحق
التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا جابرة فسنتها ان تتقدم على
الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره انتهى
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الى اخره كتابه علامة صح
حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الى اخره كتابه علامة الحسن
وتقدم معناه قريبا في كان اذا رفعت مائدته تتمة
اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اذا خاف قتلته بقراءتيس هي اذا شرع فيه يسمي فان نسي قال في الاثنا
بسم الله اوله واخره د ت فان لم يتذكر حتى فرغ قرا سورة الاخلاص طس حل
اذا اكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه د ت اذا فرغ الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا خ الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين د ت الحمد لله الذي
اطعم واسقى وسوغ وجعل له مخرجا د ن الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة د ت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا
واطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافى
ولا مكفور ولا مستغنى عنه حب الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب
وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العماية وفضل على كثير ممن خلق
تفضيلا هـ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا الحمد لله الذي كفانا واوانا
الحمد لله الذي انعم علينا وافضل نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار

قوله اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه فت اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما اعطيت رواه الحربي ه

حديث كان اذا قام بالليل يشوص فاه بالسواك قوله
يشوص قال في الفتح بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص
بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية
عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل
الى فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع
القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك
او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام
من النوم لان النوم مقتضي لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله
من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه
رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له

حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
قال النووي وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك لينشط لهما لما بعدهما

حديث كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله
رفع يديه مدا قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا
لفعل الرفع قصا او مصدرا من المعنى لقعدت جلوسا او حالا من رفعه

حديث كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم
بجانبه علامة الحسن قال الدميري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في
جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وان يقصد قصد وجهه وقال
ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان قال
اصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه احاديث

كثيرة



كثيرة ولانه الذي يقتضيه الادب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه
قال امام الحرمين سبب استقبالهم واستقباله اياهم واستدباره
القبلة انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب
ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبرا للناس صحت
خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب وفي وجه شاذ
لا تصح خطبته وطرده الدارمي الوجه اذا استدبروه او خالفوا هم
او الهيئة المشروعة بغير ذلك ه

حديث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه بجانبه
علامة الحسن وكيفية ذلك عند الشافعية ان يقبض بكفه اليمنى كوع
اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا
لها صوب الساعد ويضعهما اي اليدين بين السرة والصدر والحكمة في
جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر

حديث كان اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وذكره
بتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي
اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة
ثلاثة على دابة انتهى قال النووي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى
الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم ه

حديث كان اذا قرأ من الليل رفع طورا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قرب اليه طعام قال بسم الله الى اخره وبجانبه
علامة الحسن ه

حديث كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة الى اخره قوله

كان اذا قفل بتقاف ثم فا اي رجع وزنه ومعناه قوله من غزو او حج
او عمرة قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس
الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة
الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى
السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له
الثواب من غيره وهذا التعليل منتقض لان الذي يخصه بسفر الطاعة
لا يمنع من سفر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص
لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر
المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث
لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله يكبر على كل شرف بفتح المعجمة
والراء بعدها فا هو المكان العالي وعند مسلم اذا اوفى اي ارتفع على ثنية بمثلثة
ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العقبة او فدفد بفتح الفا بعدها دال مهملة ثم فا
ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية
وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى
قوله ثم يقول لا اله الا الله الى اخره يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب
التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير
بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع
الاماكن قوله ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مبتدا
محذوف والتقدير نحن ايبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه
تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة
المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة وقوله تائبون فيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وتعليما

لامته



لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة
فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله صدق الله وعده اي فيما وعده
من اظهار دينه في قوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر
الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله امنين قوله ونصر عبده يريد نفسه قوله وهزم الاحزاب وحده
اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم
كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة
الخندق ونزل في شانهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك قال
النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر
انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر
قوله تعالى في سورة الاحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا
خيرا وكفى الله المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فا
رسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والاصل في الاحزاب انه
جمع حزب وهم القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد
كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال
القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر انتهى من الفتح

حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ
شيوخنا وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير
الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي واخذ بهذا بعض اهل العلم
فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه مستحب

للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعيه وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز
الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال
كثيرة اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها وبينت الواهي منها
قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها
قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له
الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية
الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها
لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع
منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل
لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين
او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا
من كيد الطائفتين او احدهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله
ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة
على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله
ابن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق
الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين وقيل
فعل ذلك ليعمهم بالسرور به او التبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به
في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعليم والاقتداء او الاسترشاد او الصدقة
او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل
رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه
يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع من طريق اخرى لئلا يرد من يساله
وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي

في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله
ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين
وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي
وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا
كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال
لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة
وادراك اول فضيلة الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات
فاراد ان تشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب
لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذرا اصابة
العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكرنا من الاشياء
المحتملة القريبة والله اعلم

حديث كان اذا كان حيثما اعتكف في العشر الاواخر الى اخره
بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الى اخره بجانبه علامة
الصحة قوله لم ينهض حتى يستوي قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل
على مشروعية جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلى اربع ركعات بتشهد
جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل
التشهد اولى واما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من السجود استوى قائما فغريب او محمول على بيان الجواز انتهى

حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا كربه امر الى اخره تقدم جمعها في الاعلى

كلمات ويأتي الكلام على المعنى في كان يدعو عند الكرب
حديث كان إذا لقيه أحد من أصحابه مسحه ودعا له بجانبه
علامة الحسن
حديث كان إذا مر بآية خوف تعوذ إلى آخره هذا قطعة من حديث
مذكور بتمامه كما في مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النساء
فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح
سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده
قريبا من قيامه قوله يصلي بها في ركعة قال النووي معناه ظننت
أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي
ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله
ثم مضى معناه وأمعظمها بحيث ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر
البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوزه وافتتح النساء
وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض
رحمه الله فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين
حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم
وكله إلى أمته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره
القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما
قال والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة
ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك نص



في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل
مصحف عثمان رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والأمة
بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس
والتلقين قال وأما على قول من يقول من أهل العلم إن ذلك بتوقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم حده لهم كما استقر في مصحف عثمان وإنما
اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فتأول
قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب
وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف
أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها
في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد أباح
بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة
إلى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى
على ما هو عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم
هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى انتهى قلت والذي نذهب إليه
ونعتمد أنه توقيفي نص عليه كثير منهم القاضي في أحد قوليه وأبو بكر
ابن الأنباري والكرماني والطيبي والبيهقي وابن عطية في كثير من السور
وأبو جعفر النحاس وابن الحصار قال شيخنا بعد أن ذكر من تقدم بعللهم
وأدلتهم والذي شرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي وهو أن جميع السور
ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال ولا ينبغي أن يستدل بقراءته صلى الله
عليه وسلم سورا ولاء على أن ترتيبها كذلك وحينئذ فلا يرد حديث قراءته
النساء قبل آل عمران لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله فعل
ذلك لبيان الجواز انتهى قوله يقرأ مترسلا قال في النهاية هو في كلام
ترسيلا أي ترتيلا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل وهو

وهو التوسل سواء ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل الى قال وتحملا
انتهى قوله واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح قال في النهاية اصل
التنزه البعد وتنزيه الله تعالى تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص
ومنه الحديث في تفسير سبحان الله تنزيهه اي ابعاده عن السوء
وتقديسه ومنه حديث ابي هريرة الايمان نزه اي بعيد من المعاصي
قوله اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا
مر بتعوذ تعوذ قال النووي فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في
الصلاة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد قوله
ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود ربي الاعلى فيه
استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابو حنيفة والكوفيين واحمد
والجمهور قال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب وقال في الاذكار يسن
لكل من قرا في الصلاة او غيرها اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله
واذا مر باية عذاب ان يستعيذ من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه
او يقول اللهم اني اسالك العافية او نحو ذلك واذا مر بتنزيه لله سبحانه وتعالى
نزه فيقول سبحان الله وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمة ربنا
حديث كان اذا مر باية فيها ذكر النار الى اخره جانبه علامة الحسن
حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات
قوله ونفث عليه بالمعوذات قال النووي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف
بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وفائدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية والذكر الحسن
قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك

ينفث



ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد
والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة
السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار
وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات
جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء
ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد
ومن شر الوسواس الخناس اهـ
حديث كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة
اي لان المشي خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا اهـ
حديث كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الى اخره قال في النهاية
الهرولة بين المشي والعدو وقال في المصباح هرول اسرع في مشيه دون
الخبب ولهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل بعضهم الواو ملاوحة في الامر
حسبما من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو
فسيح دون العنق قاله في المصباح وفيه والعنق بفتحتين ضرب من السير
فسيح سريع وهو اسم من اعنق اعناقا اهـ
حديث كان اذا مشى تقلع قال في النهاية اذا مشى تقلع اراد قوة
مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء و يوصفن به وقال في
التقلع الانحدار من الصبب والتقلع من الا رض قريب بعضه من بعض
اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال
ومبادرة شديدة واراد به قوة المشي وانه كان يرفع رجليه من الارض
رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشي النساء اهـ

حديث كان اذا مشى كانه يتوكا قال في النهاية وفي حديث الزبير انه كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا اي لا يتكلم كانه اوكى فاه فلم ينطق وقال الازهري الايكا في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد واستدل عليه بحديث الزبير ثم قال وانما قيل للذي يشتد عدوه موك لانه قد ملا ما بين خطوي رجليه واوكى عليه انتهى ه

حديث كان اذا نام نفخ واوله وتمامه كما في مسلم عن عبد الله بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضا انتهى فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة ه

حديث كان اذا فاته من الليل او مرض الى اخره قلت واوله وتمامه كما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان انتهى ه

حديث كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل عليه الوحي الى اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا



حديث كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا وضع الميت في لحده الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر ايمانه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان اكثر دعائه الى اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار تقدم الكلام عليه مستوفى في اللهم ربنا اتنا في الدنيا

حديث كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها في مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبشة لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انتهى ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الله الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلى بها الغواني زيادة في جمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في نجوم الارض وانما في البحار جواهر تشبه نجوم السما في الضيا والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لا مثالها في الجنة

حديث كان رحيما بالعيال بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على العيال في ابدا بمن تعول ه

حديث كان فراشه نحوا الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله مثل ما في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول

حديث كان فيه دعابة قليلة قوله دعابة قال في النهاية الدعابة المزاح وتقدم الكلام عليه في انما انا بشر

حديث كان قراته المد ليس فيها ترجيع بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث كان قميصه فوق الكعبين يأتي الكلام عليه في الذي بعده

حديث كان كم قميصه فوق الا الى الرسغ جانبه علامة الحسن صح له
الى الرسغ قال شيخنا بضم الرا وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الرصغ
بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث اخرجه البيهقي
في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان كم قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسغه واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير
الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق
الكعبين والطول واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا
وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر ويؤيده
ما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص ثم يمد
الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع
واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجاء الخياط فمد كم القميص وامره
ان يقطع ما خلف اصابعه ٥،

حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الى اخره جانبه علامة الحسن

حديث كان له حمار اسمه عفير جانبه علامة الحسن

حديث كان له سكة يتطيب منها جانبه علامة قوله
قال المنذري يحتمل ان تكون السكة وعا للطيب ويحتمل ان تكون قطعة من المسك
وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النهاية وفي
حديث عائشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند
الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل

حديث كان له سيف محلى الى اخره قوله وكان له حربة تسمى

النبعا



النبعا بالنون المفتوحة ثم البا الموحدة الساكنة فعين مهملة فالف
ممدودة مهموزة قال في النهاية النبع شجر يتخذ منه القسي فلعله كان شجرا
بطول ويعلو فدعي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطالك الله من عود
فلم يطل بعد ٥،

حديث كان له فرس يقال له اللحيف قوله يقال له اللحيف يعني
بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن
رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي به لطول
ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم الخيف بالخا
المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل
اخو ابي بن عباس ولفظه عندنا بين عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يسميهن لزار بمعنى بكسر اللام وبزاي الاولى حقيقة والظرب بفتح المعجمة
وكسر الرا بعدها موحدة واللحيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير
والمعجمة قال ولذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة
ابن ابي البرا مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة
انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة ابن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية
انه روي بالجيم بدل الخا المعجمة وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال
فان صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي
انه روي بالنون بدل اللام من النافة انثى من النحيف ٥،

له م

حديث كان له فرس يقال له الظرب الى اخره جانبه علامة الصحة
وتقدم في الذي قبله

حديث كان له قدح قوارير يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ
ابو الشيخ القدح الذي كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بعث به النجاشي اليه

الله. قلت وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي روى البزار وابن ماجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب منه وفي الحديث رويدك
رفقا بالقوارير قال في النهاية اراد النسا شبههن بالقوارير من الزجاج
لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز
فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك
وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان
النسا يضعفن عن شدة الحركة وواحد القوارير قارورة سميت بها
لاستقرار الشراب فيها انتهى وتقدم الكلام على ذلك في الطيب الشراب الحلو البارد
حديث كان له قدح من عيدان الى اخره قوله قدح من عيدان
قال شيخي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتيه ودال مهملة
قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحدة عيدانة فعلان او فيعلان
او فيعال قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال شيخي قال الشيخ
ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله
ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد
بالانتقاع طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا اه
حديث كان له قصعة يقال لها الغرا الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتمامه كما في ابي داود فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة
يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني

عبدا كريما



عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها قوله يقال لها الغرا قال ابن
رسلان تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي بياض الوجه واضاءته ويجوز ان يراد
بها من الغرة وهي الشي النفيس المرغوب فيه فتكون سميت غرا لبياضها ن
بالالية بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها او لكثرة ما تسعه وقال
المنذري سميت غرا لبياضها بالالية او الشحم او لبياض برها او لبياضها
بالبر والجلسة بكسر الجيم اي ما هذه الهيئة التي جلست عليها وتقدم الكلام
على قوله كلوا من جوانبها الى اخره في اذا وضع الطعام فخذوا من جوانبه
حديث كان له مكحلة يكتحل منها الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال الدميري يكون المجموع ثلاثا والاول اصح هذا الحديث فلو
اكتحل شفعا حصل بعض السنة قلت وتقدم الكلام على مستوفى في
عليكم بالاثمد اه
حديث كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى قال النووي
ما ملخصه في الحديث فوائد منها جواز وصف الشخص بعيب فيه
للتعريف او لمصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه
الغيبة المباحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي
ابي سفيان رجل شحيح وحديث بئس اخو العشيرة ونحو ذلك واسم
ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم
ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم بالقادسية شهيدا وقوله
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد
وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد
القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث
استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر

والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا
وإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثا وأربعة فأكثر بحسب الحاجة
وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال
أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا
وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة
بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق
الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان
ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات
إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع

حديث كان لنعله قبالان بجانبه علامة الصحة قوله
قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي بين الإصبعين

حديث كان من أضحك الناس وأطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن
قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال أبو الحسن بن الضحاك صحت
الأخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن
حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يضحك إلا تبسما
ويمكن الجمع بينهما بأن يقال التبسم كان الأغلب عليه فيمكن أن يكون
الناقل عنه أنه كان لا يضحك إلا تبسما إنما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم
غير ما أخبر به ويكون من روى أنه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد
ذلك في وقت ما فنقل ما شاهد فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والأوقات
ويمكن أن يكون في ابتداء أمره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الأوقات
النادرة وكان آخر أمره لا يضحك إلا تبسما وقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
أحاديث تدل على ذلك ويمكن أن يكون من روى عنه أنه كان لا يضحك إلا
التبسم شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه مرارا فأخبر عن الأكثر وغلبه

على القليل



من م

على القليل النادر ثم إن أهل اللغة قد اختلفوا في النواجذ ما هي فقال جماعة
إن النواجذ أقصى الأضراس الم موضعا فعلى تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الأحاديث
بما قلناه ومنهم من قال إن النواجذ هي الأنياب وقال آخرون هي الضواحك فعلى هذا
لا يكون في ظاهر الأخبار معارضة لأن المبتسم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ
بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك
والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى
تبدو أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أريد بها الأضراس فالوجه
فيه أن يراد به مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك
وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان اه

حديث كان من أفكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح والاسم
الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح وانبساط النفس اه

حديث كان مما يقول للخادم ألك حاجة بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يأخذ بالقرف ولا يقبل قول أحد على أحد قال في النهاية القرف
التهمة والجمع القراف اه

حديث كان لا يؤذن له في العيد من العيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وقيل
تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة
وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عند الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير
العلماء سنة متأكدة وقال الإصطخري هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة
قوله كان لا يؤذن له في العيدين في رواية الأذان يوم الفطر ولا إقامة
ولا نداء ولا شيء قال النووي هذا ظاهر مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم
أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة فينبغي أن يحمل على أن المراد لا أذان ولا إقامة
ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك انتهى اه

حديث كان وساده التي ينام عليها الى اخره بجانبه علامة الحسن وفي
رواية كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فراش وفي ذلك
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن
متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه والاجتزاء بما يحصل به ادنى
التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا
وغيره وفيه جواز اتخاذ الفراش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها
وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من ادم وهي الجلود والوسادة بكسر
الواو ما يوضع عليه الراس ه

حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الى اخره والمراد بالثوم ونحوه
النيء فاكله مكروه ولنا ه

حديث كان لا ياكل الا متكيا الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله لا ياكل
متكيا سبق الكلام عليه في لا اكل وانا متكي قوله ولا يطا عقبه رجلان قال
ابن رسلان اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر من ذلك كما يفعل الملوك يتبع الملك
الناس يمشون وراه كالخدم ورواه ابو نعيم بلفظ امشوا امامي وخلوا ظهري
للملائكة قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه من اعدائه قلت لعل هذا
قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس انتهى والله اعلم ه

حديث كان لا يتوضا بعد الغسل قال ابن رسلان قال النووي
وغيره لو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به
الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا قال وتحصل الفضيلة بالوضوء
قبل الغسل وبعده واذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا بعده لهذا الحديث
فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان للغسل الا ان يحدث
من الوضوء الاول اه ويشكل في الحديث

حديث كان لا يتوضا من موطئ قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع

النبي صلى الله



النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطئ وهو بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الطاء مهموز قال الخطابي ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء
قال والمراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم
كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقي
على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وقال
الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون
المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون
على ان الاصل فيها الطهارة انتهى ه

حديث كان لا يجد من الدقل ما يملا بطنه قوله الدقل قال
في النهاية هو رديء التمر ويابسه ه

حديث كان لا يجيز على شهادة الافطار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يحدث حديثا الا تبسم بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
بسم يبسم بسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك
ويقال هو دون الضحك ه

حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الى اخره قوله حتى يطعم قال
الدميري بفتح الياء والعين قال الدميري قال اصحابنا السنة ان ياكل يوم
الفطر قبل الصلاة ويؤخره في الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فان لم ياكل قبل
الخروج فلياكل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه وترا قال
الشافعي في الام ونحن نامر من اتى الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو الى
المصلى فان لم يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلى ان امكنه فان لم يفعل ذلك
فلا شيء عليه ويكره له ان لا يفعل هذا نصه بحروفه والسنة
في عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فياكل من نسكه وانما فرق
بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل

ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة
من الاضحية فاستحب موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يحرم فيه
الاكل فندب الاكل قبله قبل الصلاة ليتميز عما قبله وفي الاضحى لا يحرم
الاكل قبله فاخر ليتميز ه

حديث كان لا يدخر شيئا لغد جانبه علامة الصحة قال
شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان
في املائه على هذا الحديث فان قال قايل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرجع الى فرش وملبس وكان يعد الحب ما يحتاج وكانت له الدرع والسيف
والقوس والفرس والنعل والحمار وكانت يعد له ما لعشي فيتعشى به
بالعشي وكان يحبس لنسائه قوت سنة مما افاء الله تعالى عليه وفي هذا
ادخار فكيف نسلم على هذه الاخبار هذا الخبر المأثور قال الاستاذ ابو سهل
الرواية صحيحة وعلى حكم الدراية مستقيمة والتنافي عن هذه الرواية
منصوب ووجه ذلك انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على حسن
الظن والانتظار دون الحبس والادخار وكان لا يدخر لنفسه ليومه
من امسه فاما ما يبتاع به فانما يعد ها لدينه لا على بقائها لغد وعليها الآ
لحرب كان يحبسها لنصر الاوليا وكبت الاعدا على حكم الاستعداد ما
تصدق به في حياته ولهذا قال لا نورث ما تركناه صدقة واما ما كان
يعد له فانما نساؤه هن يعددن له ما صار في ملكهن وبيدهن تمليكا
وتحويلا منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيئا لغد فاحتبس عنه شيء فلا
نية الغد [illegible] لا يدخر لها بل يدخر عليها وقيل لم يكن يدخره على
اهل البقا الى غد انتهى وسياتي فيه مزيد في كان يدع عن بني النضير

حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الى اخره قال شيخ شيوخنا
قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث

عائشة

عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل
ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو
محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا
ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي
ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على
الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قلتها انتهى ه

حديث كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا
هكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة
قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو
جالس وكان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا

حديث كان لا يدع صوم ايام البيض في سفر ولا حضر جانبه علامة الحسن
قوله ايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو على
حذف مضاف يريد ايام الليالي البيض وسميت بيضا لان القمر
يطلع فيها من اولها الى اخرها ه

حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا جانبه علامة الحسن

حديث كان لا يراجع بعد ثلاث جانبه علامة الحسن ه

حديث كان لا يرد الطيب اوله كما في البخاري حدثنا عزرة بن ثابت
الانصاري حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا
قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب قال في الفتح قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب

من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم
ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه
وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن ذلك
مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان
بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه
رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ
الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر
وفي الباب عن ابي هريرة واشار الى هذا الحديث ٥٥

حديث كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني بجانبه علامة الصحة
حديث كان لا يصافح النساء في البيعة بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يصلي على الميت شيئا اذا رجع الى منزله صلى ركعتين
بجانبه علامة الحسن ٥

حديث كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحنا تقدم
الكلام عليه في عليكم بالحنا ٥

حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه وكان
ياتيهم غدوة او عشية قال في الصحاح قال اهل اللغة الطروق بالضم
المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق
ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع

والضرب





والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل
طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه
اطرق واسمه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وفي حديث
جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول
الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته
وجودا او عدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا
لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الاعم طول الغيبة مظنة
الامن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد
اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك
سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي
تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته
منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر
وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا
من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا
النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل
من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طروق المسافر
اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت
اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب
بذلك على المخالفة انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا
فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث

ابن عباس نحوه وقال فيه فلاهما وجد مع امراته رجلا وقع في حديث
محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة
تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه والحديث
الحث على التواد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد
منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق
ليلا لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين
بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة
ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض
لما يوجب سوء الظن بالمسلم انتهى ٥٥

حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتمامه كما في ابي داود
انما هو كلمات يسيرات قوله لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون
قوله كلمات بالرفع منونات بيسيرات ٥٥

حديث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
بجانبه علامة الصحة قوله لا يعرف فصل السورة اي انقضاءها يدل عليه رواية
ابن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
زاد ابن حبان فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت
ونزلت سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة
احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى

ينزل بسم الله



حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضاء
السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علموا ان السورة قد
انقضت ٥٥

حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة ايام قال الحافظ
ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك
وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل وحدث
نا هذا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو
متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به
وفي اطلاق الحديث اي حديث البخاري اطعموا الجائع وعودوا المريض
وفكوا العاني ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت
العادة بها طرفي النهار انتهى وقال الدميري والاحاديث الصحيحة
بعمومها تدل على خلاف حديث الباب ٥٥

حديث كان لا يغدو يوم الفطر الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا ٥

حديث كان لا يفارقه في الحضر الى اخره قوله والمدرى في
النهاية كان في يده مدرى يحك بها راسه المدرى والمدراة شيء يعمل
من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به
الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له ٥

حديث كان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا يكل طهوره الى احد الى اخره قال الدميري انما خص النبي
هاتين الخصلتين بانه لا يكلهما الى غيره لقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول لان غيره صلى الله عليه وسلم
قد يتهاونون بالطهارة فقد يحضر له ماء غير طهور وقد ياخذ الصدقة

فيفعلها او يكون هو في نفسه غالًا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور
والصدقة برهان فلذلك عليه السلام كان يتولى ذلك بنفسه ولانه
اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا فان مناولة السائل تقي ميتة
السوء روى الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي انه
باطل لا اصل له عن عمر بن الخطاب انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يستقي ماء لوضوئه فبادرت انا اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على
وضوئي احد انتهى قلت قد يقال يعارض حديث الباب وهو كان لا يكل طهوره
الى احد الى اخره ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت
كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة انا الطهور
وانا السواك وانا الشراب انتهى قلنا لا يعارضه فان حديث الباب في فعل
الطهارة والثاني في وضع الماء للطهارة فلا منافاة ولا تنافي فيما ايضا ما رواه
الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكل وضوءه الى
غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيئ وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل
لان المراد اخذا لاهبة له والتفرغ قال في المصباح تهيأت للشيء اخذت له
اهبته وتفرغت له وهيأته للامر اعددته فتهيأ انتهى
حديث كان لا يطيب عن صلاة المغرب الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا ينام الا والسواك عند راسه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الى اخره بجانبه علامة الحسن
قال الدميري من اداب الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر
الى ان يمكن اكله فياكله وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل
ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء وقد تكون
النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه
فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فيه وان لا يتنفس

فيه لان النفخ

75

فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى
يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليمطه باصبع او خلال ونحوه ولا حاجة به
الى النفخ فيه اهـ
حديث كان لا يواجه احدا في وجهه بشيء يكرهه الى اخره بجانبه
علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه انتهى قوله
اثر صفرة اي من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل له فيه شيئا لشدة حيائه
وحسن عشرته قوله كان لا يواجه الى اخره لئلا يشوش على من يجالسه
قوله لو امرتم الظاهر ان لو هنا للعرض وهو طلب بلين وامرتم لفظه ماض
ومعناه الاستقبال والتقدير يدون لو فامروا هذا الرجل ان يغسل ذا اي الاثر
الذي من صفرة عنه لتصيبوا اجر الكم وله وفيه دليل على النهي عن التشبه بالمزعفر
والمعصفر ونحوها للرجل اهـ
حديث كان يؤتى بالتمر فيه دود الى اخره قال اصحابنا في الدود
المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما تولد
منه ينجس بالموت على المذهب ويحل اكله مع ما تولد منه على الاصح ان عسر
تمييزه ولا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز اهـ
حديث كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم
قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود يوم ولادته بتمر
فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى
تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل منها شيء جوفه
ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة
فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه اهـ

حديث كان يأكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة وسيأتي تعليله في حديث ابي داود بعد ستة احاديث وسيأتي فيه مزيد

حديث كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق قلت لعل المراد الطبق الموضوع تحت الاناء الذي فيه الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب

حديث كان يأكل العنب خرطا قال في النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا

حديث كان يأكل الخربز بالرطب الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الآخر فجوابه عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى ملخصا من الفتح وقال في النهاية هو بالفارسية البطيخ وسيأتي تعليله قريبا

حديث كان يأكل القثاء بالرطب قال في الفتح قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية

حديث كان يأكل البطيخ بالرطب الى اخره قوله البطيخ بتقديم المطالعة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدلا البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر قال شيخنا في الموجز بطيخ بارد في الاولى ثانيه رطب في اخرها

والطعوات



والطعوات الاصفر ليس كذلك والنضيج منه لطيف وغيره كثيف في القثاء وهو نضيج حال مدر ينفع من حصاة الكلى والمثانة وينقي الجلد وينفع من الكلف والنمش والبهق ويستحيل الى اي خلط وافق في المعدة وهو الى البلغمية اميل منه الى الصفراء والطعوات استحالة الاصفر الى الصفراء اكثر وليتبعه المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا مربى وفي الهدي البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار واذا اكله محرورا انتفع به جدا او مبرود فادفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام وينبع به وذكر بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا انتهى قلت هذا حديث تقدم في حرف الباء اخرجه ابن عساكر وقال شاذ لا يصح وتقدم فيه زيادة في كان يأكل الخربز

حديث كان يأكل مما مست النار الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله بالباءة قال في النهاية يعني النكاح وتقدم الكلام فيه مستوفى في عليكم بالباءة قوله وينهى عن التبتل قال في النهاية التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى

حديث كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف قوله بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوائل وافعال البر كلها مندوبة عند الآيات يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة

حديث كان يامر ان يسترقي من العين تقدم الكلام على الرقيه وشروطها فاسترقوا لها وفي العين حق ه

حديث كان يامر باخراج الزكاة الي اخره بجانبه علامة الصحة يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وتحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبًا فورًا فيما اذا اخرها بلا عذر ه

حديث كان يامر بناته ونسائه الي اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يامر بتغيير الشعر الي اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان من اسلم ان يختتن الي اخره بجانبه علامة الحسن ه

حديث كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع في هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلما واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الي ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ينبغي للخصاص كلام العوف

ياهرم

حديث كان



حديث كان يبدا بالشراب الي اخره قوله وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شربه من غير تنفس ه

حديث كان يبدا اذا افطر بالتمر بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في اذا افطر احدكم ه

حديث كان يبدو الي التلاع بجانبه علامة الحسن قوله التلاع قال في النهاية التلاع مسايل الما من علو الي سفل واحدها تلعة وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها ه

حديث كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله الي اخره بجانبه علامة الصحة ه

حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الي الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع من ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييده بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جا من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الي سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره

منهم لمن يرد عليه وبعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت
لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث
ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر
بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال
الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا انتهى وتقدم فيه كلام
في كان لا يدخر له

حديث كان يتبع الطيب في رباع النسا بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية الربع المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه الباد

حديث كان يتحرى صيام الاثنين والخميس تقدم معناه في ان اعمال

حديث كان يتختم في يمينه قال الدميري اجمعوا على جواز التختم
في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل
منهما فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب
مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان
اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى
وقال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة
من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم وورد رواية ضعيفة
انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي من حديث
ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة
بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين انتهى

حديث كان يتختم بالفضة بجانبه علامة الحسن

حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الى اخره قوله
يزجي قال في النهاية اي يسوقه ليلحقه بالرفاق قوله ويردف

قال في المصباح



قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته ارادفا
فهو رديف وردف

حديث كان يتعوذ من جهد البلاء الى اخره تقدم الكلام على معناه في
تعوذوا بالله

حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
وفتنة الصدر قال ابن ماجة في اخر الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة
لا يستغفر الله منها انتهى وقال شيخنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد ان كون
غير ثابت وقال الاشرفي في شرح المصابيح قبل موته وفساده وقيل ما ينطوي
عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي
هو الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا

حديث كان يتفاءل ولا يتطير الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت
فيما يسر وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل
سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا لهم خير واذا
قطعوا املهم ورجاهم من الله تعالى كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها
سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل مريض
فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع اخر يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع اخر
يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته

حديث كان يتمثل بالشعر ويأتيك بالاخبار من لم تزود بجانبه علامة الصحة
وربما انشد من لم تزوده بالاخبار رواه البزار عن ابن عباس

حديث كان يتوضأ عند كل صلاة وتمامه عند البخاري قلت كيف كنتم
تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث انتهى قوله عند كل صلاة
اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره

ان تلك عادته لكن حديث سويد ابن النعمان قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ يدل
على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة
ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته
قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه
لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله
كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة
عن عمرو انه سال انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم
ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله يجزي من اجزا
اي يكفي وللاسماعيلي يكفي امنى من الفتح ..

حديث كان يتوضأ مما مست النار بجانبه علامة الصحة قلت
وهو منسوخ بحديث جابر وتقدم الكلام عليه في توضأوا مما مست النار
حديث كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وتمامه كما في ابن ماجه
وربما فعله بي بجانبه علامة الصحة لكن قال الدميري هو ضعيف كما قاله
البيهقي وغيره انتهى وذكره شيخنا في الجامع الكبير بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي ولا يعيد الوضوء عن ... وقال
ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يخرج الى الصلاة فيقبلني
ثم يمضي الى الصلاة فما يحدث وضوءا عن ... انتهى وسياق الكلام
عليه في كان يقبل بعض ازواجه

حديث كان يتوضأ



حديث كان يتوضأ واحدة واحدة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اي يجد في
العبادة زيادة على العادة بان يزيد في العبادات في العشر الاواخر
من رمضان باحياء لياليه بالعبادات قال الدميري واما قول اصحابنا يكره
قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين
والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب ليلتي العيد وغيرهما انتهى وتقدم
فيه مزيد في كان اذا دخل العشر ..
حديث كان يحل بيمينه لاكله وشربه الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس القرفصاء قال في النهاية يعني قعدة المحتبي بيديه
دون الثوب ..
حديث كان يجلس على الارض الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن الى اخره بجانبه
علامة الصحة واوله كما في ابي داود عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن وبقيته
سوا قوله يخطب خطبتين استدل به على ان الخطبتين ركن من اركان
الجمعة ومن شروطها خطبتان قبل الصلاة كان يجلس اذا صعد
بكسر العين المنبر اي علاه فيكون جلوسه على المستراح ووقوفه على الدرجة
التي تلي المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزة اي اظن المؤذن يعني الواحد
لا التعدد وهو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يعني في يوم
الجمعة وهو بلال ويجيب المؤذن ويدعو بالدعاء المشروع عقب الاذان
وان اجابه جهرا ليقتدي به المأمون فلا بأس واجابة الخطيب سنة
وان كان اجاب في الاذان الاول ثم يقوم اذا فرغ هذا الحديث والاطباق
الناس عليه فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص

وان قراها فهو اولى فلا يتكلم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا ويشترط ان يكون الخطبة بالعربية ،،

حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر الطويل المباح والمطلق في حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس بما اذا كان سايرا والحمل بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع في السفر سواء كان سايرا ام لا سواء كان سيره مجدا ام لا وهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب

حديث كان يجمع بين الخربز والرطب بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام في معناه قريبا في كان يأكل البطيخ بالرطب و في كان يأكل الخربز حديث كان يحب ان يجعل بليه الماجرون الي اخره ياتي معناه في ليليني اولوا الاحلام انتهى حديث كان يحب الرمان بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع ،،

حديث كان يحب التيامن ما استطاع الي اخره وفي رواية انه كان يحب التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة قوله طهوره بضم الطاء لان المراد تطهيره وهو شامل للوضوء والغسل قوله وتنعله اي لبس نعله قوله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المتقبض قوله وفي شانه كله قال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو وقال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم

لان التاكيد



لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لان بالتيامن اي يعجبه التيمن في شانه كله اليمين في تنعله الي اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه ابواب مفتاح العبادة وكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من الكل انتهى وقال شيخنا زكريا قوله في شانه كله اي في حالاته كلها والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط والخفاف والاذنان يطهران دفعة واحدة اما ما ليس من باب ما ذكر كالدخول الخلا والخروج من المسجد فانه باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه عطف حرف العاطف انه جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او ان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني فانه متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او يقدر وفيه محبة التيمن فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين على اليسار ،،

حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت

حديث كان يحب ان يفطر على ثمرات الى آخره بجانبه علامة الحسن
تقدم معناه في اداب الفطر

حديث كان يحب الحلوى والعسل قال النووي قال العلماء المراد بالحلوى
هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما ان
حصل اتفاقا وقال شيخنا قال الخطابي في حبه صلى الله عليه وسلم الحلوى ليس على
معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها
فعل اهل الشره والنهم وانما هو انه كان اذا قدم له الحلواء نال منها
نيلا صالحا من غير تقذر فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها وفيه
دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط ذكره البيهقي في
شعب الايمان انتهى وقال في الفتح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك
ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل
وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تاخير تناول
الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع
في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها
هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتي بعد حديث
كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد كان انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء واما الحلوا المصنوعة فما كان
يعرفها وقيل المراد بالحلوا الفالوذج المعقود على النار انتهى وقال
في المصباح التي توكل تمد وتقصر وهي مونثة وجمع الممدود حلاوى مثل
صحراء وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال
الازهري الحلواء اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى

فايده



فايده قال الزركشي الحلوى ان قصر كتبته بالياء وان مددته فبا
لالف وهو كل حلو وقال الخطابي لا يقع الا على ما دخلته الصنعة قال
والزبيدي بن الخطابي لا يقع الا على ما جمعته المعالجة قال وان يكون معقودا يخرج
السكر والعسل فالحلو غير الحلوى وصوبه النووي وتقدم الكلام على العسل
في ان كان شيء من ادويتكم وفي الشفا ثلاثة وفي عليكم بالشفائين
حديث كان يحب العراجين الى آخره بجانبه علامة الصحة قال في
النهاية العرجون وهو الاصفر الذي فيه شماريخ العذق وهو فعلون
من الانعراج الانعطاف والواو والنون زائدتان وجمعه عراجين
حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن
حديث كان يحب القثاء بجانبه علامة الحسن
حديث كان يحب هذه السورة سبح اسم الاعلى بجانبه علامة الصحة
ربك ؟
حديث كان يحتجم على هامته الى آخره بجانبه علامة الحسن الهامة الراس
حديث كان يحفي شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في احفوا
حديث كان يحلف لا ومقلب القلوب قوله لا ومقلب القلوب
لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب
القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب وفي الحديث
دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض
بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته
على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على
من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما
اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي
لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال القاضي ابو بكر بن العربي
في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه

قال والفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن
المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب انه هنا
مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال
الراغب تقليب القلوب والابصار صرفها عن راي والتقلب التصرف
قال تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال وسمي قلب الانسان لكثرة
تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم
والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله
لمن كان له قلب اي فهم وعلم وقوله ولتطمئن به قلوبكم اي تثبت
به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء البدن خلقه الله
وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا
يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى
بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب
بين الخواطر الحسنة والسيئة والسيئة من الملك تارة ومن الشيطان
اخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى انتهى ۝

حديث كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه
علامة الحسن ۝

حديث كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين الى اخره
وتمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا قوله يخطب قائما
هذا سنة الخطبة ليكون ابلغ في الاسماع كالموذن عند الجمهور
الا ان يدعو حاجة الى ضعف وغيره وعندنا ان القيام شرط
لصحتها مع القدرة وقال مالك القيام ليس من شروط الصحة للخطبة

ولا الجمعة



ولا الجمعة ومن تركه اسا ولا شيء عليه وقد روي ان اول من خطب
قاعدا معاوية لما ثقل قوله وبقراءة ويذكر الناس فيه دليل
للشافعي على انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قوله وكانت
خطبته قصدا وصلاته قصدا اي كل منهما معتدل بالنسبة الى
وصفه اي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة
مكروه والتشدق والاملال للطول وقد ورد عن عمار انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر
الخطبة مئنة من فقه الرجل وقوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة
ثم نون مشددة اي العلامة والميم فيها زائدة على الاكثر وغلط قال الازهري
ابو عبيد في جعل الميم اصلية وتقدم فيها مزيد فان طول الصلاة الخ
ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاة فالمراد بطول
الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق
على المامومين وهي حينئذ تكون قصدا معتدلا ۝

حديث كان [illegible] السا ويقول لك كذا وكذا وحسنه ضعفه
الى اخره بجانبه علامة الحسن ۝

حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحة
قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق منها عن ابنة الحارثة بن النعمان
قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بها كل يوم الجمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدا وفي رواية قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت
ق والقران المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
كل جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت ق والقران

يخطب

المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقراها على
المنبر في كل جمعة انتهى قال في النور الذي تحجز فيه يقال انه في جميع
اللغات كذلك انتهى قال النووي قال العلما سبب اختيار ق اشتمالها
على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل على
القراة في الخطبة وفيه استحباب قراة ق او بعضها في كل خطبة
جمعة انتهى وقوله كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع التي حضرتها ويحمل
ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها على الصلاة تخصص فمن ذلك ما رواه ابن
ماجه عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قايم
يذكر بايام الله وفي رواية السعيد بن منصور والشافعي عن عمر انه كان
يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده
انقطاع انتهى من ابن رسلان ٥ ٥

حد يث كان يخلط ثوبه الي اخره مجانبه علامة الحسن ٥

حد يث كان يدركه الفجر وهو جنب الي اخره وفي رواية مالك كان يصبح
جنبا من غير احتلام وفي رواية كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم
وللنساي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة
يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان
احدهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل بعد طلوع الفجر بيانا
للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قوله من غير احتلام
اشارة الي جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معنى ورد بان الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد
يقع الانزال بغير روية شي في المنام واردف بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد
على من زعم ان من فعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى

الاغتسال



الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
ياتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغيره المتعمد الجماع
فيبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهى
ملخصا من الفتح ٥

حد يث كان يدعو عند الكرب الي اخره قوله كان يدعو عند الكرب
اي عند حلول الكرب وفي رواية كان اذا حزبه امر وهو بفتح المهملة والزاي
وبالموحدة اي هجم عليه او غلبه قوله رب العرش العظيم نقل ابن التين
عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم في قوله ورب
العرش الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور
بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم
ورب العرش الكريم بالرفع وقرا ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن
كثير وعن ابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح ابو بكر
الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف
ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش
بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلما الحليم الذي يوخر
العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا شي يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وقال
الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى وفيه
التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة
التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه
حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الطبري معنى قول ابن عباس
يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل
الدعا كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله وفي اخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند

ابي عوانة في مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر
الماثور وزاد ثم دعا وفي الادب المفرد عن ابن عباس وزاد في اخره اللهم اصرف
عني شره قال الطبري ويؤيد هذا ما رواه الاعمش عن ابرهيم قال كان يقال اذا بدا
الرجل بالثنا قبل الدعا قبل الدعا استجيب واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا
ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه كان اكثر ما يدعو به النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال
سفين هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال
وقال امية بن ابي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتي ام قد كفاني ... حياؤك ان شيمتك الحيا
اذا اثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثنا

قال سفين فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثنا عن السؤال
فكيف بالخالق قلت ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص
رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله
تعالى له اخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت
ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع
الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين ه،

حديث انس كان يدور على نسايه في الساعة الواحدة الى اخره وتمامه كما في
البخاري وهن احدى عشرة قال قلت لانس او كان يطيقه قال انا كنا
نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
تسع نسوة انتهى اعلم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة
ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب

الذكر

بنت خزيمة



بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة
جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة
هولاء جميع من دخل بهن من الازواج بعد الهجرة على المشهور واختلف في
ريحانه وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بانه عرض
عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقا في ملكه والاكثر
على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة
بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة
فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع لان ملك اليمين مارية
وريحانه واطلق عليهن نساء تغليبا وبهذا يجمع بين الاحاديث وهو
حديث وهن تسع نسوة اذ يحملان على اختلاف الاوقات واطلق نسايه
في حديث عايشة محمول على المقيد بتسع او باحدى عشرة وانما جاز وطوهن
في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك
باستطابتهن بهن او الدور وان كان في يوم القرعة للقسمة
قبل ان يقرع بينهن او كان من خصايصه ان الله خصه بجواز وطيهن
عليهن في ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس قوله
اوكان بفتح الواو عاطفة هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز
ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا قوله اعطي قوة ثلاثين في رواية
الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين رجلا
كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة
كماية رجل وقد قيل ان كان اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقي يتفرج
بالنظر ونحوه وعند احمد والنسائي والحاكم وصححه من حديث
زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة ماية في الاكل والشرب
والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا قوة اربعة الاف

حديث كان يذبح اضحيته بيده بجانبه علامة الصحة

حديث كان يذكر الله تعالى على كل احيانه قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهرًا ومحدثًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وانما اختلفوا العلما في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراة اثم وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئًا لم يحرم ويجوز للجنب والحايض اجرا القران على قلوبهما وان ينظر في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا باسم الله على قصد الذكر

حديث كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في اول حديث

حديث كان يزور الانصار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يستحب اذا افطر الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله على ابن محل في فقد الرطب والتمر او الحلو او محل على انه ان جمع مع التمر غيره والبر

حديث كان يستجمر بالوة غير مطراة الى اخره قال في النهاية الالوة هو العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم وهمزتها اصلية وقيل زايدة ومنه حديث ابن عمر كان يستجمر بالالوة غير مطراة والمطراه التي يعل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور

حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبًا كان يحب اذا غزا ٥ هـ

حديث كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ٥٥

حديث كان يستفتح ويستنصر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر الى اخره بجانبه

علامة الصحة



علامة الصحة ٥ه

حديث كان يسمي الانثى من الخيل فرسًا قال ابن رسلان لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح العرب جرى على تسميتهم الانثى فرسًا بغيرها ولا يقول فرسه لانه لم يسمع من كلامهم ولذا قال الجوهري لا يقال للانثى فرسه وايضا لما كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاحتيال بركوبها عليهم وكانت الهالة التانيث الذي اصله الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس والله اعلم وحكي الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره انا ثه وعجوز وفرسه وقيل عرفه ودمسقه

حديث كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث قوله من الغرث بالغين المعجمة والرا المفتوحة ثم المثلثة قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان وقوم غرثان وغراثي مثل حياري وغرات وامراة غرثي ونسوة غرات انتهى ٥ه

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليهما انها لتحذر الطرف فيه ان جعلت في متعلقه يصلي فان جعلت متعلقه يحذو في صحة الطرفيه بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستقرة فيها وجمع النعل نعال بكسر النون وهي معروفة وسياتي فيها مزيد في كان يلبس النعال قال في الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما لم يكن فيها نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال

الان يرد دليل بالحاقه بما يتحمل به فيرجع اليه ويترك هذا
النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس
مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون
استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة
في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي
من حديث انس انتهى قلت وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين
الصلاة الحذاء وهو بالحاء المهملة والذال المعجمة والمد النعل

حديث كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله قال شيخنا هذا مما
اختره فانه مر ان الصلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك
وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في
الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزائد ولا يثبت عن احد من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد وانما ذكر اكثرها
اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر
ولا دليل ولي في المسئلة مؤلف انتهى

حديث كان يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد
على ذلك فهو حصير قال شيخنا زكريا وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي
قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيدة هي
بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك
لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في الصلاة
والمضاجع فهو حصير وليس بخمرة قال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تضفر بالسيور وهو قدر ما يوضع الوجه والانف

فان كبرت



فان كبرت عن ذلك فهو حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين
من الارض وحرها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه
وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا
تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وجاء في سنن ابي داود عن ابن عباس
قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
مثل موضع الدرهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها
انتهى قلت وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت والخمرة شيء منسوج يعمل
من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه او فوق
ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله ابو عبيد

حديث كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به الى اخره قوله
حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين قوله حيثما توجهت
مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه
ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت
به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله ويحتمل ان يتعلق بقوله
على راحلته لكن يؤيد الاول رواية وهو على راحلته يسبح قبل اي
وجه توجهت انتهى

حديث كان يصلي قبل الظهر قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين الى اخره قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قال
ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى
الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة
فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل
في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي

ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد هذا المعنى انتهى من الفتح

حديث كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
وقد ورد عنها ايضا الوتر احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في
الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر تختص بصلاة الليل وفرايض
النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب
ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة
ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ٥

حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين قال ابن قدامة قوله رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا ترغيب في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن
الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي
والبزار والنسائي حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يصلي بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث
ابن رسلان عاصم انتهى ملخصا ٥

حديث كان يصلي بعد العصر الى اخره بجانبه علامة الصحة قلت
وحاصل ما اجابوا به انه في الركعتين من خصايصه او هما اللتان كانتا بعد الظهر
فحصل بها فوات فقضاهما بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته واما الوصال
فمن خصايصه ايضا ٥

حديث كان يصلي على بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد
ابن يوسف الدمشقي قال العراقي في سنن ابي داود تفسير هذا البساط
بالحصير انتهى قلت وعبارة ابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير
ننضحه بالماء انتهى ٥

حديث كان يصلي



حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الى اخره بجانبه
علامة الحسن ٥
حديث كان يصلي بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصلي بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان يصوم عاشورا ويامر به بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم من غرة كل شهر الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
شيخي قال العراقي يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهي البيض
حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الى اخره بجانبه
علامة الحسن ٥

حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الى اخره الاملح بالمهملة هو الذي
فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد
الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض
الخالص قاله ابن الرفعة وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية
وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي
في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك
ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه
وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية
ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد
بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية
استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه
خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد

ان يضحي بعد ونبضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام الخزان لكون
مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد
وهو الاصح عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانما فضل عن
الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل
به على مشروعية استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع
حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر
اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا
ثم البلقا ثم السودا قوله يسمي ويكبر في رواية ابي عوانة ~~...~~
~~ورواية ابي عوانة~~ يسمي ويكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه
مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية

حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن
قال النووي اجمع المسلمون على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال
واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح
الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال
وهذا غلط فاحش مردود على قايله لمنابذته لصريح الاحاديث الصحيحة
قال اصحابنا واذا ضرب بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب
والعصا فان ضرب بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب
ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه
رفعا معتدلا انتهى ه،

حديث كان يضمر الخيل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه ه
حديث كان يطوف على جميع نسايه الى اخره تقدم في كان يدور
حديث كان يعجبه الرؤيا الحسنة بجانبه علامة الحسن
حديث كان يعجبه النفل وفي رواية كان يحب النفل

قال في النهاية



قال في النهاية قيل هو الزبيب وانشد يحلف بالله وان لم تسالي ما ذاق
ثفلا منذ عام اولي قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشمايل يعني ما بقي
من الطعام وفي الفايق الثفل ما رسب تحت الشي من كدورته وكدورة
وكثفل الزبيب والعصير والمرق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل
انتهى وقال في المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشي وهو الثخين الذي
يبقى اسفل الصافي انتهى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
بلغني عن ابن خزيمة انه قال الثفل هو الثريد انتهى ه

حديث كان يعجبه الطاعية بجانبه علامة الحسن
حديث كان يعجبه القرع تقدم معناه في كان يحب الدبا
حديث كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمايه الى اخره بجانبه
علامة الحسن ه، قوله هو حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة
وفتح التحتانية ابن حنيفة التميمي وفد مع ابيه وجده وهو صغير
على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حنظلة
ذيال بن عبيد بن حنظلة
حديث كان يعجبه البطيخ بالرطب تقدم معناه في كان ياكل
البطيخ بالرطب ه،

حديث كان يعجبه النحيد من الليل بجانبه علامة الحسن
حديث كان يعجبه ان يدعو ثلاثا الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله ثلاثا هذا من اداب الدعا ان يلح في الدعا ويكرر ثلاثا
فاكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر يغفر الله لك ثلاثا وسعد لما
عاده اشف سعدا ثلاث مرات ولجرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصة
التي كان يقال لها الكعبة اليمانية بارك الله على خيل احمس ورجالها
خمس مرات وفي الترمذي وابن حبان عن جابر قال استغفر لي رسول الله
ليلة البعير خمسا وعشرين مرة فيحمل قوله واستغفر ثلاثا على انه اقل

على انه اقل العدو انني محضا مرابن رسلان ٥

حد بب كان يعجبه الذراع بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه في الطيب الشراب

حد بب كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال الدميري

قال النووي الطيرة بكسر الطا وفتح اليا على وزن العنبة هذا هو الصحيح

المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي

وابن الاثير ان منهم من سكن اليا والمشهور الاول قالوا وهي مصدر

تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة

وتخير خيرة بالخا المعجمة وجا في الاسما حرفان ايضا وهما شي طيبة اي

طيب والتولة بكسر التا المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل

يشبه وهو ما تحبب اليه المراة الى زوجها والتطير التشاوم واصله

الشي المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح

ينفرون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا

في سفرهم وحوايجهم فان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم

وحاجتهم وتشاموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم

فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع

ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة واما الفال فمهموز ويجوز

ترك همزه وجمعه قوله كفلس وفلوس وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم

بالكلمة الصالحة والحسنة الطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما

يسو والغالب في السرور والتحقيق والطيرة لا تكون الا فيما يسو قالوا وقد

يستعمل مجازا في السرور يقال تفال بكذا بالتخفيف وتفال

بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال

العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايدة الله تعالى وفضله





عند سبب قوي وضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في وجه الرجا

فالرجا له خير واما اذا قطع رجاوه واملهه من الله تعالى فان ذلك شر له

والطيرة فيها سو الظن وتوقع البلا ومن امثال التفاول ان يكون له مريض

فيتفال بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون له حاجة فيسمع

من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجا البرو والوجدان انتهى ٥

حد بب يعجبه ان يبلغ العدو عند زوال الشمس الى اخره بجانبه

علامة الحسن ٥

كان

حد بب كان يعجبه الانا المنطبق قال في النهاية والدر الطبق

كل غطا لازم على الشي انتهى اي يعجبه الانا الذي له غطا لازم له

حد بب كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون في كان يحب

حد بب كان يعجبه ان يتوضا من مخضب من صفر المخضب بالكسر

الاجانة صفر بضم المهملة وصنف من جيد النحاس ٥

حديث كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها الى اخره تقدم

نعار بالنون والعين المهملة قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع

وعلا وفي القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت لخروج الدم ويروى

عرق يعار بالمثناة التحتية اي يصوت لخروج الدم واصل اليعار

صوت الغنم ٥

حد بب كان يعود المريض وهو معتكف بجانبه علامة الحسن

قال ابن رسلان فيه دليل على ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض

وهو قول علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وهو احدى

الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم عن علي قال اذا

اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليات

اهله وليامرهم بالحاجة وهو قايم ورواه عاصم ابن ضمرة قال احمد وهو

عندي حجة وما رواه ابن ماجه عن الصباح الخراساني عن عنبسة
ابن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض قال النووي هياج وعنبسة
ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما وعند
الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول
على ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه
ولم يخرج للعيادة وفيه جمع بين الاحاديث انتهى ٥٥
حد بيـ كان يعيد الكلمة ثلاثا الى اخره تقدم معناه في كان
اذا تكلم ٥٥
حد مـ كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد قوله بالصاع
هو ما يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية
ثمانية وربما زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد
والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو
وعايشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم قوله ويتوضا
بالمد هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين
عند اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضا من اناء يسع رطلين
ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوآت في احوال
وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ماء الطهارة
وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله عليه وسلم ان
لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسده كجسد
النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسم وعظيمه فيندب لهما ان يستعملا
من الماء قدرا يكون نسبته الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى





حسد النبي صلى الله عليه وسلم
حم مـ كان يغتسل هو والمراة من نسائه من اناء واحد قال في الفتح
والمراة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس
حل بيـ كان يغتسل بقعدته ثلاثا قال الدميري قال ابن عمر فعلناه
فوجدناه دواء وطهورا ٥٥
حل بيـ كان يغير الاسم القبيح قد غير صلى الله عليه وسلم اسماء عدة
فسمى الحباب بن عبد الله بن ابي سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان
وجبار عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن
الى اسما كثيرة ٥٥
حل بـ كان يفطر على رطبات الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله حسوات بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة
من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى قاله شيخنا
حم بخ كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي
الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة
الهدية ٥
حم بنـ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا بجانبه
علامة الحسن قيل من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم انتقاض وضوئه
باللمس على احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاض وضوئه واختار الشيخ عدم
الانتقاض لما رواه ابن ماجه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا وفي لفظ له عنها كان
يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب
تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي
فاذا اجاب بكون ذلك من خصايص يعضد الشافعي لما ورد هذا

لظاهر هذا الحديث عليهم الحنفية فان اللمس لا ينقض مطلقا لان الحنفيه
احتجوا باحاديث منها ما رواه النسائي باسناد صحيح عن القاسم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله
من السيرة للشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى ه

حديث كان يقبل وهو صائم قال النووي القبلة في الصوم ليست
محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن ابي وهب عن مالك
اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم
الا ان انزل بها

حديث كان يقسم بين نسائه فيعدل الى اخره قال النووي
مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن
يكره له تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد
القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم
ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز
الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا
على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن
ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم
للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع
بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر ونحو ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه
الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله
ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن
وان يسوي بينهن في ذلك ه

حديث



حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب
بالدف والغناء قال الشاعر ضرب المقلس جنب الدف للعجم وقال
الاموي المقلس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر قال ابو الجراح التقليس
استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهى قال الدميري ونظير هذا
ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا
بمغنيتين وفي رواية وفيه بات ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اضطجع
على فراشه وحول وجهه وتغطى بثوبه فقال ابو بكر مزمور الشيطان في
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام منى
وقولها ليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما واختلف العلماء في الغناء
فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه
ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب
مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعة
والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل
على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ومزمور الشيطان
بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا مزمار ويؤخذ منه ان
مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه
اثم انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول
وجهه عنهما اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن
وهذا من رافته ورحمته صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان صوت الدف
يباح في يوم السرور وما ظاهره كالعيد والعرس والختان ونحوها في ايام

منى يعني الثلاث بعد يوم النحر وهي ايام التشريق لانها ايام داخلة في
ايام العيد وحكمه جار عليها لتحريم الصوم وجواز الاضحية واستحباب
التكبير قال القرطبي ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه
مثل ما جاء في الوليمة وحفر الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة بن الاكوع
فاما ما ابدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع المغاني بالالات
المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض
الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذلك حتى عموا
عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى ظهرت من كثير منهم عورات المجان
والمخانيث والصبيان فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات
متلاحقة كما يفعل اهل المجون والسفه وقد انتهى التواقح باقوام منهم
الى ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان
ذلك يثمر صفا الاوقات وسنيات الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة
وقول اهل البطالة والمخرفة نعوذ بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة
والمشي على السنن .

حديث كان يقول لاحدنا عند المعاتبة ماله ترب جبينه قلت
اوله كما في البخاري عن انس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا
ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره وفي رواية متفاحشا والفحش كل
ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر
والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب
الداودي فقال الفاحش الذي يقول والمتفحش الذي يستعمل الفحش
ليضحك الناس قوله سبابا بالمهملة والموحدة بين الاولى ثقيلة
والسب والسباب الشتم وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق

قوله كان يقول



قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
المثناة ويجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب
عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال
ومذاكرة الموجدة قوله ماله ترب جبينه قال الخطابي يحتمل
ان يكون خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعا له
بالعبادة كان يصلي فيترب جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى
عليه حينئذ قلت وايضا والثاني بعيد جدا لان هذه الكلمة
استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة
وقال الداودي قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على
السنتهم وهي من التراب اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رغم
انفه لكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير تربت يمينك
اي انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها انتهى من الفتح .

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ اوله كما في البخاري عن مسروق
قال سألت عائشة اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم
قلت متى كان يقوم قالت كان فذكره قوله الدائم اي المواظبة العرفية
وتقدم فيه مزيد في احب الا[illegible] قوله الصارخ اي الديك
والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند
نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قال محمد بن ناصر قال ابن
التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل قال والمراد بالدوام
قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث الحث
على المداومة على العمل وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا .

حديث كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه قلت والفاظ
هذا الحديث متقاربة ومعناها واحد فلنذكر منها الفاظا من الفاظ
البخاري قال عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له
فيقول افلا اكون عبدا شكورا انتهى وقالت عايشة رضي الله عنها
حتى تتفطر قدماه قوله ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة
وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث عايشة
كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف
الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد
ابن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي
حتى انتفخت قدماه قوله حتى تتفطر بتاءين وفي رواية الاصيلي
تنفطر بمثناة بين والفطر الشقوق وفي رواية حتى تورمت وللنساي
من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف
بين هذه الروايات فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع
والتشقق قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم يسم القايل وفي تفسير
سورة الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية
ابي عوانة اتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا
يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له
تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك قوله افلا اكون في حديث
عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه
صلى جالسا الحديث والفاء في افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره
اترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد
شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على

نفسه



نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يامن
استحقاق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك
ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النساي
من حديث انس واما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل فلا ينبغي له
ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر
يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال
القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه انما يعبد الله
خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج
الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على ذلك
والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي
شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال
العلماء انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بنعمة الله عليهم وانه
ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض
شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم
فايدة قيل في الحديث تنبيه على ان قيام جميع الليل غير مكروه
ولا يعارضه الاحاديث بخلاف لحديث عبد الله ابن عمر ولانه يجمع
بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على جميع قيام الليل بل كان
يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عايشة ايضا والله اعلم
حديث كان يلبي يوم عرفة من صلاة الغداة الى اخره كما نبه علامه الحسن

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة الحسن قلت وفي روايه في الشمايل ايضا عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات انتهى قال شيخنا هذا الحديث اخرجه ابن سعد في طبقاته انبانا خالد بن يحيى المكي حدثنا سفيان الثوري عن الربيع به ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان الرقاشي ابي محمد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قال الحافظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقى على الراس شبه بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الراس وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وقال ايضا في قوله في حديث الهجرة هذا رسول الله مقبلا متقنعا او متطيلسا راسه وقال التوربشتي في شرح المصابيح في حديث انه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قنع راسه اي لبس قناعا على راسه تشبيه الطيلسان واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان على التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في الاحاديث والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي وليس هو بعربي فلذا اكثر الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره فيما يزيد على اربعين مابين حديث واثر قال عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت

واذا تذكرت المكارم مرة في مجلس انتم به فتقنعوا

قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤوسكم ووجوهكم

وقال اخر



وقال اخر والقيت عن راسي القناع ولم اكن لالقيه الا لاحدى العظايم
وقال اخر ولست اذا هموا باحدى هناتهم حسرت لهم راسي ولم اتقنع

وبالجملة فلا ينكر ان التقنع تغطية الراس الا جاهل وممن انكره صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه حالة الجماع اخرجه المروزي في مسنده عن عايشة قالت ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حياء ؛

حديث كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف بجانبه علامة الحسن
حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى قال النووي وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوايم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من القوايم والمحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي ابو عمر والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال القاضي بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض ما تراد الخيل له ؛

حديث كان يكره ريح الحنا بجانبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله التيجاني في كتابه تحفة العروس ومتعة النفوس اخرج النسائي عن كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها عن خضاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه وليس هذا الحديث بما فيه لما تقدم من الامر بالخضاب فان كراهة النبي صلى الله عليه السلام لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبيعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعية انتهى

حديث كان يكره التثاوب في الصلاة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه

حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت الى اخره قال في الدر رجل جهير صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر فهو جهير وهو مجهر وقال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت انتهى

حديث كان يكره الكي والطعام الحار الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره سورة الدم ثلاثا الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في المصباح قال الرشد والسورة الحدة

حديث كان يكره ان ياخذ من راس الطعام بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان ياكل الطعام الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره العطسة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان يرى المراة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان يلبس قميصا قصير اليدين والطول بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في كان كم قميصه

حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة

في التمامة



في العمامة على القلنسوة قوله لاطيه اي لاصقة بالراس اشار بذلك الى قصرها

حديث كان يلبس النعال السبتية الى اخره قوله النعال جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم قلت وقال في المصباح النعل الحذا وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة انتهى وسيأتي ضبط طولها وعرضها في التنبيه الثالث قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمر الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى ما نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود

وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال
في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون
النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين
للتخصيص بل اتفق كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ذلك والنهي انما
هو عن المشي على القبور بالنعال قوله ويصفر لحيته بالورس
والزعفران اورث ثبت اصفر يصبغ به تنبيهات الاول
قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء كن
يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقد كفر الثاني
اختلف العلماء رضي الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال
القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار
انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو
صادق قال وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن
تركه ولا تاويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة
وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج
الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت
الخضاب على انه فعله لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما اورده الحاكم
عن عائشة ما شانه الله تعالى ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس
ورد حديث ابي عمر ووافق الامام مالك انسا في انكاره الخضاب وتاول
ما ورد قلت وفي التاويل بعد وخضاب الكتاب ما يخطب به الثالث

ورد



ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي
الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوق ذلك ست وراسها محدد
وعرضها ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي
في الفية السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونه ، طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ، سبتيان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان ، وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ، خمس وفوق ذا ست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما ، بين القبالين اصبعا اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل ، ودورها اكرم بها من نعل

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في
السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر
رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم
يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد
ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من
السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ،
حديث كان يمر بنسا فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن ،
حديث كان يمص اللسان الترقفي بالمثناة المفتوحة ثم راء ساكنه
فقاف مضمومة ففا نسبة الى ترقف وطي انما هو عالم واسط ،
حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قلت وسند
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة
قالت كان فذكره قوله ابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
قوله من غير ان يمس ماء قال ابو داود قال يزيد بن هارون هذا الحديث

خطا قال شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من عنوان ليس ما غلط
من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها
ماخوذة عن غير الاسود قال السبيعي دلس قال البيهقي وحديث
السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه
من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه
لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما
ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ما للغسل
فيجمع بينه وبين حديثا ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك
الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا
وجوبه وهذا عندي حسن او احسن وحديث انس صلى الله عليه وسلم طاف
على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ترك الوضوء
لبيان الجواز انتهى

حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا بجانبه علامة
الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينحر اضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة
للامام خاصة عند مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد
قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح
انتهى وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلى ليقتدي به الناس
فما فعله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان
القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقال الاصحاب
الافضل للاصحاب ان يضحي في داره ليشهدها اهله ويعمم
بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام يحيى وللامام

ان يضحي



ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بيدنة في المصلى فان لم يتيسر
فشاة ويستحب ان ينحرها بيده وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء قال
النووي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر فذكر هذا الحديث
وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي
بكبش فذبحه صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني
وعمن لم يضح من امتي وتضحية النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية
مستثنى من قول الاصحاب لا يضحي عن الغير بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع
اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحي عن الحمل في بطن امه ولا يضحي عن الميت
ان لم يوص بها وجوزها العبادي وصححها البغوي قال الرافعي والقياس جوازها
عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل نفعها اليه

حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الى اخره قال الدميري يجوز الكلام
قبل ان يبتدي الخطبة واذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر
قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام انتهى

حديث كان ينصرف من الصلاة عن يمينه بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينفث في الرقية بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه
في كان اذا اشتكى

حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامة
الصحة قلت ولمسلم من طريق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وعند البخاري عن
عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر
انتهى ومحصل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر واجمعوا على ان ابتداءه
مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل

بدخول العشاء قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان انه كان بغير
طهارة ثم صلى الوتر متطهرا او ظن انه صلى العشاء فصلى الوتر
فانه يجزئ على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي
هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة انتهى وتره الى السحر لان الاول
لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم
ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلاة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر من اوله قوله في حديث البخاري كل الليل بنصب كل على الظرفية
وبالرفع على انه مبتدأ والجملة خبره والتقدير اوتر فيه قوله الى السحر زاد
ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف
الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكان غالب احواله لما عرف من
مواظبته على الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى
الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة عن
ابن عباس ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به
الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر
قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث
معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو
الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب واما حديث
بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاده ثلاثا ففي سنده
ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت
ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشرع وسياتي فيه مزيد في الوتر حق

حديث



حديث كان يوتر على البعير قلت واوله كما في مسلم عن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فاوترت ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت
فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ولفظ
البخاري عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته انتهى
وفي ذلك دليل لمن قال بان الوتر يسن في السفر وفيه رد على من قال ان
الوتر لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا
في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما
اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق
الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين
ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل
ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على
راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله
الا الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على راحلته الراحلة واستدل به على ان
الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه
لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا
انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه
لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به
على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان
الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على

المسافر فتركه الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين
النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا
يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ
ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه
مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنه عن مجاهد الوتر
واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون
وكانه اخذه من قول مالك من تركه أُدب وكان جرحا في شهادته

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام على معناه في اتقوا الله في الصلاة وفيما قبله وفي الصلاة في
حرف الصاد

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الى اخره
بجانبه علامة الصحة قلت ولفظ البخاري لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها
عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وفي رواية ابي هريرة قاتل الله اليهود
اتخذوا الى اخره قال في الفتح قوله لما نزل كذا لابي ذر بفتحهما
قاتل الله اليهود والفاعل محذوف اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي
وطفق اي جعل والخميصة كساء له اعلام قوله فقال وهو كذلك اي في
تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة
وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الحبشة انتهى قلت ويؤيد
الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند ذكرها الكنيسة وفي





مرض موته انتهى ثم قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل
من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى
اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل
البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا
وقوله وما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوي كانه سيل عن حكمة
ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه
لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع من اليهود
والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويؤيده قوله
في رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى
في حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما افرد اليهود في حديث قال
قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين
تعظمهم اليهود انتهى قوله كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به
من الامور فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه

## حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط على بعيره قد
اضله بارض فلاة قال في الفتح اطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه قال
الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه
الناس بينهم غير جايز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي
راضون وقال ابن فورك الفرح في اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله
لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر بشي ورضي به يقال في حقه فرح به

وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها
فان ورد شي من ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر الشي بسببه او ثمرته
الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب
فعبر عن عطا الباري وواسع كرمه بالفرح وقال ابن ابي جمرة كني عن احسان
الله للتايب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا فرح بفعل احد
ان يبالغ في الاحسان اليه وقال القرطبي في المفهم هذا مثل قصد به بيان
سرعة قبول الله توبة عبده التايب وانه يقبل عليه بمغفرته ومعاملة
من يفرح بعمله ووجه هذا المثال ان العاصي حصل بسبب معصيته
في قبضة الشيطان واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه
للتوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن
المهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته ورحمته والا فالفرح الذي
هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده
الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه وليسد به خلته
او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل
بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له
عندنا ثمرة وفايدة وهو الاقبال على الشي المفروح به واحلاله المحل الاعلا
وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة
العرب في تسمية الشي باسم ما جاوره او كان منه بسبب وهذا القانون
جاري في جميع ما اطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي لا تليق به
وكذا ما ثبت من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض العلما لا ذنب
يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة
وقابيل قلت وفيه في غير ابليس نظر اما هاروت وماروت فتابا
وقبلت توبتهما وكان عذاب الدنيا في حقهما شرطا لصحة توبتهما واما

قابيل



قابيل وعاقر الناقة فاما قبلت توبتهما والتوبة بعد الموت لا اثر لها انتهى
قوله بتوبة عبده تقدم الكلام على التوبة وحدها مستوفى في باب التايب
من الذنب قوله سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به
ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرماني ان في رواية سقط الى بعيره اي
انتهى اليه والاولى اولى قوله قد اضله اي ذهب منه بغير قصده او نسي
المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضله بمعنى اهلكه وليس مرادا هنا قال
ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه
قوله بفلاة اي مفازة
حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد الى اخره قوله
العقيم قال في النهاية العقيم المراة التي لا تلد وقد عقمت تعقم فهي عقيم
وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم قوله ومن الظمآن الوارد
الظما هو شدة العطش قوله توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا
الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه
فيها وقال الراغب النصح تحري قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك
الود اي اخلصته ونصحت الجلد خطته والناصح الخياط والنصاح الخيط
ويحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الاخلاص ومن الاحكام
انتهى وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح
حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الى اخره قال الدميري
قال القرطبي قوله ما اذن الله اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع
يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر الذال ياذن بفتحها في
المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا
المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى من عرف
التخاطب وهو مصروف في حق الله تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه

وجه هذا التوسع الى الاصغا الى الشي قوله واعتنابه ويترتب على ذلك اكرام المصغي اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا اذ هو نتيجته وفايدة هذا الكلام الحرص على اعطا القراءة حقها في ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى قوله يجهر به قال في النهاية يقال جهر بالقول اذا رفع به صوته فهو جهير قوله من صاحب القينة الى قينته المراد هنا المغنية قال في الدر كاصله القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان انتهى

حديث لله اقدر عليك منك عليه بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قايلا من خلفي يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فما ضربت لي مملوكا بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح انتهى وتقدم معناه في اعلم يا ابا مسعود

حديث لا انا اشد عليكم خوفا الى اخره قوله هي الخفي القاضي قال في النهاية الخفيا الهلاك ٥

حديث لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى اخره بجانبه علامة الحسن لان بفتح الهمزة بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في معناه لما روى احمد باسناد حسن عن ابي امامة ان رسول الله قال لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث والتلاوة في معناه ايضا من صلاة الغداة فيه تسمية الصبح غداة حتى تطلع الشمس ٥ كثيرا واربع كما في بعض الروايات احب الي من ان اعتق

بضم الهمزة





بضم الهمزة وكسر التاء اربعة من ولد اسماعيل زاد ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا الحديث ولان اقعد مع القوم يذكرون الله فضيلة الذكر جماعة بعد الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين وان لم يذكر لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة اي من ولد اسماعيل بين فضل من اعتق رقبة اعتق الله كل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى منه من زيادة عتق الرقاب الزايدة على الواحدة لاسيما من اولاد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى ٥

حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الى اخره قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك ٥

حديث لان امشي على جمرة او سيف الى اخره قال النووي القعود على القبور حرام والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فلذلك قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها حرام وكذا الاستناد الى القبور والاتكا عليها انتهى ما في شرح مسلم

حديث لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل الى اخره في الحديث الحض على التعفف عن المسالة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق

وارتكب المشقة في ذلك ولو لا وقع المسألة في نظر الشرع لم يفصل ذلك علينا
وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما
يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له
فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب
والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون
المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا
وهو في الحقيقة شر والله اعلم والنهي عن السؤال متفق عليه اذا لم يكن
ضرورة ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح
في السؤال ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق
حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه الى اخره تقدم ما فيه
بخمسة احاديث وقال في النهاية قيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث
وقيل اراد الاحداد والحزن وهو ان يلازمه فلا يبرح عنه وقيل اراد به
احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت
حديث لان يزفر الرجل بعشر نسوة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الى اخره في رواية في الصحيح قيحا
يريه باسقاط حتى قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى
يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها
يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورايت جماعة من المبتدئين
يقرؤونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على العادة المالوفة في قراءة
الحديث الذي فيه حتى وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ابن
الخشاب نبه على ذلك قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل
الفعل واجرا اعراب يمتلئ على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك





عند الطحاوي والطبراني لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا
يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع في حديث
ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلئ فذكره ويريه بفتح اليا اخر الحروف بعدها
راء ثم با اخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري
غير مهموز وهو ان يدوي جوفه والتشديد فقالت له ورى بالذي اتحبنا
تدعو عليه بذلك وقال ابو عبيد الوري هو ان يأكل القيح جوفه قوله
جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون الجوف المراد الجوف
كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان الاطباء يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية
قلت ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته
الى لهاته وتظهر مناسبة الثاني بان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه
ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين
من ينشئه او يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله شعرا ظاهره
العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا كمدح الله ورسوله وما
يشتمل على الذكر والزهد وساير المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث
عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم
من شعر امية بن ابي الصلت فانشدته حتى انشدته مائة قافية قال
ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلئ شعرا يعني الشعر
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا
الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر

وقال ابو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث
على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي
قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى
فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه
ممتليا من الشعر قلت والحاصل انه في المذموم من الشعر دون المحمود فيما اذا
امتلى منه بحيث غلب على القران والعلم وقيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله
عليه وسلم لحديث ابي يعلى عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق نوراه
لان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عايشة لم يحفظ انما قال شعرا
هجيت به وقيل ورد لاقوام كانوا في غاية الاقبال على الشعر فبولغ زجرا
لهم ليقبلوا على القران والذكر والعبادة ٥٥

حديث لان يهدي الله بك رجلا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم
عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم
التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا قال العلما السبب في ذلك ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر
وقال القرطبي ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع بدلا العاشر
وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال للذي ساله عن يوم عاشورا
اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما وبهذا تمسك
من راه التاسع وقوله هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يعني انه لو عاش لصامه لذلك لوعده الذي وعد به لا انه صام التاسع

بدل العاشر



بدل العاشر اذ لم يصح ذلك عنه ولا روي قط وتقدم فيه مزيد في صوم
عاشورا

حديث لتاخذوا عني مناسككم الى اخره واوله كما في مسلم عن جابر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا فذكره

حديث لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة الى اخره قال
النووي هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها في القيامة كما يعاد
اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا تظاهرت
دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ
الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره
قال العلما وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب
والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف
اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هي التي لا قرن لها

حديث لتامرن بالمعروف الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لتزدحمن هذه الامة على الحوض الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة الى اخره قوله
لتنتقون قال في المصباح نقي الشي ينقى من باب تعب نقا بالفتح
والمد نقاوة بالفتح نظف فهو نقي فعيل وتعدى بالهمز والتضعيف
انتهى قوله من الحثالة قال في النهاية الحثالة الردي من كل شي ومنه
حثالة الشعير والارز والتمر وكل ذي قشر انتهى والمعنى لتنتقون كما
ينتقى التمر الجيد من الردي ٥٥

حديث لتنهكن الاصابع الى اخره وقال في الصحاح وفي الحديث
انهكوا الاعقاب او لتنهكها النار اي بالغوا في غسلها وتنظيفها
في الوضوء ٥٥

حديث لتنقضن عرى الاسلام الى اخره قوله لتنقضن قال في المصباح ونقضت الحبل والعهد نقضا حللت برمه قوله عرى الاسلام العرى جمع عروة وهي التي يتمسك بها ويستوثق قوله لتشبث تعلق قوله فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصطلاحا المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك فظهر صدق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض الحكم في هذه الايام حتى في القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطبا العصر وصارت الاحكام دايرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدايرة واما الصلاة فغربات البوادي لا يصلون اصلا وراسا واما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فاقل من القليل نسال الله العافية

حديث لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قلت وخرجه الترمذي باسقاط لحم فقال صيد البر الى اخره قوله او يصاد لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم انتهى قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للمحرم باسا اذا لم يصده او لم يصد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق انتهى ه

حديث لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الى اخره قوله غوغا قال في النهاية اصل الغوغا الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الى الشر ه

حديث لست من دد ولا الدد مني بجانبه علامة الصحة قال في النهاية الدد اللهو واللعب وهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة ددا كندى وددن كبدن ولا يخلو المحذوف ان يكون يا كقولهم يد في

يدى او نوما



يد يا او نونا كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد في الاول الشياع والاستغراق وان لم يبق شي منه الا وهو منزه وعنه اي ما انا في شي من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح هو الذ وابلغ وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب اي ولا جنس اللعب مني سوا كان الذي قلته او غيره من انواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الاول وقال ليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس ويخرج عن التيامه الكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره ما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي انتهى ه

حديث لسقط اقدمه بين يدي الى اخره قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى قال في المصباح والسقط الولد ذكرا كان او انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا قال بعضهم وامانت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول

حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامة الحسن قال الدميري وهذا الحديث معناه صحيح ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط والشبر من الجنة باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الكثير الفاني وان كثر ه

حديث لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية ه ابو طلحة اسمه زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عمرو بن مالك

ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ابو طلحة مشهور بكنيته واسمه وهو القايل ٥

انا ابو طلحة واسمي زيد ۝ وكل يوم في سلاحي صيد

كان من فضلا الصحابة ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس ان ابا طلحة قرا سورة براة فاتى على هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال الا ارى سيستنفرني شيبا وشبابا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر حتى مات فلم يجد واله جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير ٥

حديث لعثرة في كذ طلال الى اخره العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط قوله في كد طلال قال في النهاية الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب وعيل اي صاحب عيال ومحجوب ممنوع ٥

حديث لعلك ترزق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ٥

حديث لعلكم ستفتحون بعدي مدا بن عطاها الى اخره بجانبه علامة ٥ الحسن

حديث لعنة الله على الراشي والمرتشي بجانبه علامة الحسن سياتي الكلام عليه بعد اربعة احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله





تعالى ومن الخلق السب والدعا قاله في النهاية ٥

حديث لعن الله الخامشة وجهها الى اخره قوله الخامشة قال في المصباح خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس انتهى وقال في النهاية وفيه من سال وهو غني جاءت مسالته يوم القيامة خموشا في وجهه اي خدوشا يقال خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا للمصدر حيث سمي به قوله الشاقة جيبها هي التي تشق جيبها عند المصيبة قوله بالويل والثبور قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء فيه يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكانه نادى الويل انه يحضر لما عرض له من الامر الفظيع والثبور الهلاك

حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما لا بد من تعريف الرشوة وهي كما قال في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرايش الذي يسعى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا وقال شيخ شيوخنا الرشوة بالضم الرا وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن الاثير الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش الواسطة انتهى قلت وتقدم فيها حديث داخري مع الحكم عليها عند حديث اخذ الامير الهدية سحت واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليتوقف الحكم بالحق عصي وان بذلها ليصل الى حقه فلا اثم الا يسيرا وللمتوسط حكم موكله منهما قاله في الانوار انتهى ٥

حديث لعن الله الربا وآكله إلى آخره بجانبه علامة الحسن قوله
والواصلة والمستوصلة قال في النهاية الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر
بجانبه علامة الحسن زور والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وروى
عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس بأن تعرى
المرأة عن الشعر أن توصل قرنا في قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون
بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله
لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك انتهى وسيأتي الكلام على بقيته بعد
أربعة عشر حديثا

حديث لعن الله الرجلة من النساء بجانبه علامة الحسن قوله
الرجلة بضم الجيم قاله شيخنا وقال الجوهري ويقال للمرأة رجلة وقال
من قواجيب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجلة ويقال
كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي انتهى وضبط رجلة بالقلم في النسخة
بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام قال في النهاية أي المتشبهة بالرجال في زيهم وهيآتهم
فأما في العلم والرأي فمحمود انتهى وسيأتي بقية الكلام عليه بعد سبعة أحاديث

حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده وتمامه كما في البخاري وقال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم قال في الفتح قال الداودي قوله
في هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن
السرقة ويحتمل أن يكون دعاء قلت ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل
التنفير فقط وقال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه
قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع قوله وقال
الأعمش هو موصول بالإسناد المذكور قوله كانوا يرون بفتح أوله
من الرأي وبضمه من الظن قوله بيض الحديد في رواية الكشميهني بيضة





الحديد قوله وفي الحبل ما يساوي وقع لغير أبي ذر يسوى وقد أنكر
بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي تأويل الأعمش
هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس
بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب
أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له
قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف
الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير
سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال تقول إن سرقة الشيء القليل الذي لا قيمة
كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به
العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع
فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه
العادة ويكون عاقبته السلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته قلت وسبق
الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج
بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك
وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر
ما نزل ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بيانا
لما أجمل فوجب المصير إليه قال وأما قول الأعمش أن البيضة في هذا
الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال
السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد
من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق
ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب
في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما العادة
في مثل هذا أن يقال لعن الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر

اوردا خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى واما الحبل فاكثر ما يستعمل
في التحقير كقولهم وما نوك فلان حقا لا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد
انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير
وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا
الى هذا اشار القاضي عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها وارخصها ۞ صيانة المال فافهم حكمة الباري

ورد بذلك على قول المعري حيث قال

يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجاب القاضي عبد الوهاب

صيانة العضو اغلاها وارخصها ۞ خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت انتهى وفي حفظي في لفظ البيت

عز الامانة اغلاها وارخصها ۞ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال الحافظ في الفتح وشرح ذلك اي بيت القاضي عبد الوهاب على ما انتهى
من قوله صيانة بالصاد المهملة في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان الدية
لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع
خمسماية دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين
وكان في ذلك صيانة من الطرفين

حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين
المعجمة قال في النهاية القاشرة التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة
ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلى الجلد

حديث لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر قوله
يشققون الخطب قال في الدر وتشقيق الكلام التكلف فيه ليخرج احسن مخرج

حديث لعن



حديث لعن الله المحلل والمحلل له وفي حديث بعض الصحابة ولا اوتى
بحال ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشري هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي
هذه اللفظة ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلى الاول جاء الاول
يقال حلل فهو محلل ومحلل له وعلى الثانية جاء الثاني تقول احل فهو محل ومحلل له
وعلى الثانية جاء الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول وقيل اراد بقوله
لا اوتى بحال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات الالقاح والمعنى
الجميع هو ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر على شريطة ان يطلقها
بعد وطئها لتحل لزوجها الاول وقيل سمي محللا لقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا
اذا قصد الشراء

حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي النباش عند
اهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في
خفية ومنه الحديث الاخر من اختفى ميتا فكانما قتله

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وتمامه كما في
البخاري وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج
عمر فلانا انتهى قوله المخنثين بكسر النون وفتحها من تشبه خلقه النساء في حركاته
وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف
ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث
سواء فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال
وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره قوله والمترجلات
من النساء زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له
ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال انتهى وفي البخاري لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال الطبري المعنى انه لا يجوز للرجال
التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت

ولذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب
قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب
والاستتار واما ذم التشبيه بالكلام فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان
اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم
يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا
واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي المخنث الخلقي
لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك المشي والتكسر في
المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة كترك ذلك والا متى كان ترك ذلك
ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه
صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق
في وصف المراة فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان من اصل الخلقة
وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء
في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال لذلك فاما من انتهى في التشبيه
بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى
السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة
اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا
يفضي الامر بالمتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه
ظاهر هذا اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى
ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه
في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما
يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن
من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو
رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك

كما ثبت



كما ثبت في حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه
الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكماء وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات
بقوله المغيرات خلق الله انتهى قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج عمر فلانا الذي اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو انجشة والعبد الاسود
الذي كان يحدو بالنساء وقيل مانع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون والذي
اخرجه عمر هو مانع وقيل هو هيت
حديث لعن الله المختلعات الى اخره قوله المختلعة ضبطها شيخنا
بالقلم بالميم المفتوحة والسين المشددة وقال في النهاية المختلعة والمسوفة
هي التي اذا طلبها زوجها للوطء قالت اني حائض وليست بحائض فتختل الرجل
عنها وتبعد نشاطه من الغسولة وهي الفتور في الامر
حديث لعن الله النائحة والمستمعة بجانبه علامة الصحة وتقدم
معنى النياحة في اربع في امتي من امر الجاهلية
حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات الى اخره وتمامه ما لي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قوله الواشمات جمع
واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي
تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة
او نحوها حتى يسيل الدم ثم تحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام
بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته
ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة
عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل
والمراة قوله والمتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة
بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة
التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا

لذلك ويقال ان النماص مختص بازالة الشعر الحاجبين لترقيقها او لتسويها قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سن زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زايدة او طويلة يعيقها في الاكل او اصبع زايدة او طويلة تؤذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فهي خلاعن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر بشعار الفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية وعن كراهية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح قوله والمتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفا واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات.

ويتحسن



ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون متفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراو قد ثبت عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود وفي حديث غيره في السنن وغيرها وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النا يصيبه والواشرة والواصلة والواشمة الامن اذى ورى النبي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الوشر والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات ه،

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة الصحة قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم فيه مزيد في اكل الربا ه

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة بجانبه علامة الصحة ومانع الصدقة اي الزكاة وتقدم معناه في اكل الربا ايضا

حديث لعن الله زوارات القبور قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنسا زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولهما شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور كراهة تنزيه وقال صاحب المستظهري ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والنوح والتعديد والبكا فحرام وعليه يحمل حديث لعن الله زوارات القبور وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كثيرة الا ان تكون عجوزا لا تشتهي فلا يكره كحضور الجامع في المساجد قال وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزائر ان يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم ولجميع اهل المقبرة والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت في الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول السلام عليكم دار قوم

مومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله لنا ولكم العافية السلام عليكم اهل القبور ونغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر صيتم خيرا جيلا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايتها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مومنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني ويقرا يس واية الكرسي والاخلاص احدي عشر مرة والمعوذتين ويدعو لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسي الاصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور الزاير بالخيار ان شا زار قايما وان شا قعد كما يزور الرجل اخاه فربما جلس عنده وربما زاره قايما وما را ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنة قال واستلام القبور وتقبيلها الذي تفعله العوام الان من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغي ان تجتنب فعلها وينهى فاعلها فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فاذا اراد الدعا له تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال الحافظ ابو موسى وينبغي للزاير ان يقف مستقبل الميت مستدبر القبلة ٥٥

حديث لعن الله من سب اصحابي بجانبه علامة الصحة يا في معناه في لا تسبوا اصحابي ٥٥

حديث لعن الله من قعد وسط الحلقة قال شيخنا قال الخطابي هذا اما لـ على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون

حديث لعن الله من يسم في الوجه كانبه علامة الصحة وسيا في الكلام عليه في نهي عن الوسم في الوجه ٥٥

حديث لعن الله



حديث لعن الله من فرق بين الوالدة الي اخره يحرم التفريق بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع او الهبة او القسمة او نحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة ولذلك لا يحرم بالوصية على المذهب وفيه نظر ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب ولو رضيت الام بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا لحق الله وغاية ذلك التمييز لا بد ان يشتد ويقوى وفي قول لا تزول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام والولد قيل الي متي قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطني وضعفه وقال ابو حاتم انه ليس بشي وقيل يجوز التفريق بعد سبع سنين وقيل افترق الحال فان لم يجز وان استغني جاز واما بعد البلوغ فقطعوا بجوازه خلافا لاحمد ٥٥

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الي اخره واوله كما في مسلم عن عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكباير قال النووي فيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب اليه ذلك الشي وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذي به الوالد ايذا ليس بالهين والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد قوله ماوي

ما المداي ص اليه وحي قوله محدثا قال المازري روي بكسر الدال وفتحها
قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث واما
الذبح لغير الله تعالى فالمراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح
للصنم او للصليب او لموسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو
ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما
او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد
مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرا فان
كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر المروذي ان ما ذبح
عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه لانه مما
اهل به لغير الله قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه
فهو كذبح العقيقة لولادة المولود وقيل هذا لا يوجب التحريم
قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى اخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة
والشيعة والامامية من الوصية الى علي رضي الله عنه وغير ذلك
من اختراعاتهم اه

حديث لعن الله من مثل بالحيوان واوله كما في البخاري
عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية
او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال
ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا تابعه
سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان قوله بفتية او بنفر شك
من الراوي قوله لعن الله من فعل هذا في رواية مسلم لعن الله من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي منصوبا للرمي وفي رواية

الاسماعيلي

عليها



الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية
له من جثم واللعن من دلائل التحريم ولاحمد عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر
رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة ورجاله ثقات
قوله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به اي نكلت بالتشديد
للمبالغة والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا
للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل اكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك
للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت
في تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة
انتهى ملخصا من الفتح اه

حديث لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم بجانبه علامة الحسن
حديث لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الى اخره
قوله لغدوة الى اخره تقدم الكلام عليه في رباط يوم في سبيل الله قوله
ولقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة
معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال
وبالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته والسية
بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقيل
القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي
يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة قوله او موضع
قده في نسخة او موضع قيد يعني سوطه بتحتية بعد القاف هو شك
من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى
المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم
بعضهم بانه تصحيف وان الصواب بكسر القاف وتشديد الدال

وهو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من
دعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولاسيما
والقيد بمعنى القاف كما بينته قوله خير من الدنيا وما فيها في رواية خير
مما تطلع عليه الشمس وتغرب والمراد منهما واحد قوله ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيه ساكنة ثم فاء هو الخمار
بكسر المعجمة وتخفيف الميم وتقدم الكلام على معنى خير من الدنيا وما
فيها في رباط يوم في سبيل الله اه

حديث لقد امرت ان اتجوز في القول الى اخره بجانبه علامه
الحسن واوله كما في ابي داود ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل
فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد قد ذكره اه

حديث لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد الى اخره قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله
عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله
تحت ابطه انتهى اه

حديث لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الى
اخره فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سوا كان الاذى شجرة تؤذي
او ما يلحق بها من غصن شوك او حجر يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك
واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة
كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا قوله رايت رجلا يتقلب في الجنة
اي يتنعم بملاذها بسبب قطعه الشجرة اه

حديث لقد رايت الان منذ صليت لكم الجنة والنار الى اخره
واوله كما في البخاري عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم

ثم رقي المنبر



ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد قد ذكره قوله صلى لنا
في رواية صلى لنا يوما الصلاة هي الظهر قوله ثم رقي بفتح اوله
وكسر القاف من الارتقاء اي صعد وزنا ومعنى قوله قبل اي جهة
وزنا ومعنى قوله رايت بفتحتين وفي رواية اريت بضم الهمزة وكسر الرا
قوله ممثلتين اي مصورتين وزنا ومعنى يقال مثله اذا صوره كانه
ينظر اليه والمراد بالجدار جدار المسجد قوله في قبلة هذا الجدار
وفي رواية في عرض هذا الحائط بضم العين اي جانبه ووسطه قوله
فلم ار كاليوم في الخير والشر اي ما ابصرت كالخير الذي في الجنة والشر
الذي في النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما

حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الى اخره بجانبه
علامة قال شيخنا قال الاندلسي في شرح المفصل سئل المزني عن رجل حلف
ان لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما اراه الا حانثا
فانهي ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المفضين بمصر فقال اخطا المزني
وخالف الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم واما السنة فقوله عليه السلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من
قرشي او ثقفي فالمعهود ان القرشي والثقفي كانا مستثنيين قد كان
المزني فلما سمع بذلك رجع في قوله اه

حديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة الى اخره قوله الغيلة هي
بكسر الغين المعجمة ان يجامع امراته وهي ترضع هكذا قال مالك وتابعه
عليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المراة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف
منه ضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب

تكرهه وتنقصه وقال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهي
ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل
يقال الغيلة والغيل بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح
الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن
الذي يشرب به الولد يقال له الغيل ايضا قوله عن جدامة بنت وهب
قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال هل هي معجمة ام مهملة والصحيح عند
الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر
كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فانه جعله عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جدامة

حديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين
صلاة العشا وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار انتهى قوله يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في
الحديث الاخر العشا قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاة
وقد ذكر بعضهم ان الحديث ورد على ما كان في اول الامر من العقوبة
بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقد نسخت وقال بعض
المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر
الى رادع شديد لانهماك الناس في الفساد وعدم ردعهم بما دون
ذلك وقد حرق بن الخطاب قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك
واستمر عليه ولاة الامور من بعده ولي في المسيلة تاليف انتهى



قوله ثم احرق على رجال التقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان
قوله فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ
في تحريقه قوله عليهم قال في الفتح يشعر بان العقوبة ليست
قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين
بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها
قلت وهذا يرد على من قال المراد البيوت فقط واستدل بالحديث
ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب
بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال انتهى قلت وشيخنا رحمه الله
اختار في مثل هذه المسيلة اذا كانت المعصية في بنا واستمرت
ولا يرجى عنها جواز الهدم وله في المسيلة تاليف سماه رفع منار
الدين وهدم بنا المفسدين ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني

حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة
عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه
يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد
موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان
المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما
الا بهما قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه
باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به
واحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا
لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم
وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم
بالشهادة فيدخلوا الجنة ولينتبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان
فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه

في التلقين لئلا ينضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان ولا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته ذلك حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يتكلم بعدها لتكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها قوله اماتنا الله عليها بمنه وكرمه ٥،

حديث لعيد سوط احدكم الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم معنى القيد في الخدوق قريبا ٥،

حديث لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية مجوس هذه الامة

حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة الى اخره بجانبه علامة وتقدم الكلام عليه في حديث في الجنة وفي الجنة ثمانية ابواب

حديث لكل داء دواء الى اخره قال النووي الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات

قال المازري



قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله عليه السلام لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله هذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه عليه السلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله تعالى اعلم وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله داء ٥،

حديث لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار فر عن علي بلا سند ٥،

حديث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو حديث ضعيف ولم يذكر الحديث في الكبير لا في الاقوال ولا في الافعال قال ابن رسلان ما ملخصه وهذا الحديث احتج به المالكيين المخالفين لمذهب الشافعي وغيره الاولى ان المقتضي لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي عليه الجمهور العلماء ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين من مسلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول على الاجزاء المقتضية للعموم في كل ساه ولا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل من سهى في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانهما لا يختصان بالمواضع التي سهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف قال العلائي ولم يبين جهة الضعف وهذا الحديث مداره على اسماعيل ابن عياش وقد ضعفه جماعة ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال الحافظ ابن حجر اسماعيل ابن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم الثانية في الحديث تصريح بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سواء كان بزيادة او نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد ان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من اصحابنا انتهى كلام ابن رسلان ملخصا وقال شيخنا

زكريا



زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقصان ام بها انتهى

حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود بجانبه علامة الحسن

حديث لكل شيء اس الى اخره قال في المصباح اس الحائط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل واقفال وربما قيل ساس مثل عش وعشاش والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق وتقدم حد الورع في اذ ما افترض عليك وحد الصبر في افضل الايمان الصبر والسماحة ومن كل شيء اعلاه والمخ النخ بن حج

حديث لكل حصاد الى اخره وحصدهم بالسيف استاصلهم

حديث لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن فانه سر من اسرار الله تعالى وسبب لنزول التجسيد وزيادة بركته وخيره المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فلذلك كان الصوم

حديث لكل شيء سنام الى اخره قال في الكبير وضعفه قوله لكل شيء سنام قال في النهاية سنام اعلاه وتقدم الكلام على معناه في افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي بعده

حديث لكل شيء صفوة الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله صفوة قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد

حديث لكل شيء معدن الى اخره قال في النهاية المعدن مركز كل شيء

قوله قلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله هو دايم الشغل به عمن سواه وعالمًا انه لاحافظ له ولامالك الا اياه وقيل العارف بالله من نطق الحق عن سره وهو ساكت بان جميع احواله الكامنة التي اجراها عليه دالة ناطقة للخلق بعمارة باطنه وكمال حاله حقيقتها وهو ساكت لم ينطق وقيل هو من لا يرى في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوافق غير الله ولا يطالع غير الله قلت وهذا على طريقة الصوفية وقد يقال بخاطر بعض الفقها العارف الاعلى من توالى عليه العلم بالله وصفاته والنظر في مصنوعاته واستخراج احكامه وغلب عليه العلم بالله وصفاته ذلك بحيث صار حالا له وهذا قيل في الفرق بين العالم والعارف بان العالم من يدرك الاحكام فيقتدي به في العلم والعارف من غلب على قلبه شغله بمولاه فيهتدي به ويزويه لظهور النعم ومواهب الله عليه واما المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوحدانية ويقال حياة القلب مع الله ويقال نسيان غير الله ،،

حديث لكل عبد صيت في الاخره قال في النهاية اي ذكر وشهرة وبكاء في الخير والشر ،،

حديث لكل عبد صايم دعوة في الاخره بجانبه علامة الحسن

حديث لكل غادر لو يعرف به يوم القيامة تقدم الكلام عليه ان الغادر ينصب له لوا ،،

حديث لكل نبي تزلة في الاخره بجانبه علامة الحسن

حديث لكل نبي حرم في الاخره بجانبه علامة الحسن

حديث لكل نبي رهبانية في الاخره تقدم حديث الرهبانية في اوصيك بتقوى الله ،،

حديث للبكر سبع وللثيب ثلاثة وسببه كما في مسلم عن ابي

بكر بن عبد الرحمن



بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث ،

حديث للتوبة باب بالمغرب في الاخر بجانبه علامة الحسن ،،

حديث للجار حق بجانبه علامة الحسن وسيأتي الكلام في بركانه بمن

حديث للجنة ثمانية ابواب في الاخره تقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب ،،

حديث للرجال حواري في الاخره تقدم حديث الحواري في حواري من الرجال الزبير ،،

حديث للرحم لسان عند الميزان في الاخره بجانبه علامة الحسن وتقدم

حديث للسايل حق وان جا على فرس واوله سنده كما في ابي داود حدثنا محمد بن كثير انبانا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمه بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على فرس حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن شيخ رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال شيخنا قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلاي في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث وقال العلاي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاوليا اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذا سماع الحسين

رضي الله عنه مرفوعا صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم
البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور
العلماء على الاحتجاج بها فاما على رواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك
من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج
به ولكن شيخه يسمه والظاهر انه يعلى ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة
الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ٥
للسائل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن
بالسائل اذا تعرض وان لا تجبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في
امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وان رابك منظره فقد يكون له
الفرس يركبه ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معهما اخذ الصدقة وقد
يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنا وقد يكون صاحب
جمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ
للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل ولابن عدي من حديث
ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى ٥
حديث للعبد المملوك الصالح اجران ثم تمته كما في البخاري والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
انتهى قوله الصالح قال في الفتح اسم الصلاح يشمل شرطين وهما اجتناب
العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها
وفي حديث ابي موسى بلفظ ويؤدي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة
والطاعة قوله والذي نفسي بيده الى اخره ظاهر هذا السياق رفع هذه
الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه





بالحق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد
بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى
قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجهه الكرماني
فقال اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها والمراد امه التي
ارضعته انتهى وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي
من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى
اخره وكذلك اخرجه حسين ابن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة
عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي
صفوان الاموي وللمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال
والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر
كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت
ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله
عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك
ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما
استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد
وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى الاذن في بعض وجوهه بخلاف بقية
العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون
اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن
السيد فائدة اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة

مرتين
لابي موسى اثنتي وتقدم الكلام في معناه في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم
حديث للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي بجانبه علامة
الحسن قوله للغازي اجره قال ابن رسلان للغازي في سبيل الله اجره
الذي جعل له قال مالك لا باس بالجعائل في الغزو ولم يزل الناس يتجاعلون
عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان واحد لان
عليهم سد الثغور واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعائل ما دام بالمسلمين
قوة او في بيت المال ما يغني بذلك فان لم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس
ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة لا على وجه البدل وقال الشافعي
لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قوله وللجاعل وهو معطي
الاجرة اجره واجر الغازي اي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي وله
ايضا اجر الغازي النايب عنه في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل
واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة
قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو فقال اني اريد ان اعينك بطائفة
من مالي قلت قد اوسع الله علي قال غناك لك واني احب ان يكون من
مالي في هذا الوجه وليس هذا من الجعائل المكروهة ولا من الاجارة المجهولة
حديث للمسلم على المسلم ست الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس
حديث للمصلي ثلاث خصال الى اخره قوله من عنان السما
قال في النهاية العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل ما عن لك
منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك
حديث للملوك طعامه الى اخره تقدم معناه في اخوانكم خولكم
حديث لم توتوا بعد كلمة الاخلاص الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الروس الى اخره بجانبه علامة الصحة

وتقدم

118.

وتقدم الكلام في الغنايم فاعطيت خمسا
حديث لم يبعث الله نبيا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات الرؤيا الصالحة قلت ولفظ
البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة قوله المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقد ورد في
قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه
الترمذي قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات لما ذكره باللفظ الدال
على المضي تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على
ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته
والمراد لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا
الصالحة وفي حديث عايشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم
وابي داود والنسائي انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النسائي من رواية
ابي هريرة رفعه انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا
يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثنا مع ما تقدم من ان الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه
امر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال
اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت
جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من القران وهو قايم لا يسمى مصليا
وان كانت القراة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج
الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن
رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد
عليه الالهام فان فيه اخبارا عما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي
كالرؤيا ويقع لغير الانبيا كما في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان
فيمن مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر
كثير من الاوليا عن امور مغيبة وكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام
لكونه يشمل احاد المومنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعض ومع
كونه مختصا فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير
الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن وكان السر في ندور الالهام في
زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه
في زمانه شي فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله
تعالى به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته
واشتهاره مكابرة ممن انكره والله اعلم وتقدم قبيله معناه في رؤيا
المومن جزء من ستة واربعين جزءا

حديث لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف الى اخره
قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة ما ملخصه لم يتكلم في المهد
الا ثلاثة عيسى وجريج وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل
فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك
ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها

يمصه



يمصه ثم مر بامة زاد احمد عن وهب بن جرير بن حازم في رواية
الاعرج عن ابي هريرة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقال اما ذلك فان
الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت ولم تفعل
انتهى قال في الفتح وفي هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام
الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
انتهى وقال شيخنا قال القرطبي في بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد
جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جي بها
لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في
المهد اربعة فذكر منهم شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون لما
اراد فرعون القاء امه في النار فقال لها اصبري واخرج الثعلبي عن الضحاك
ان يحيى تكلم في المهد وفي تفسير ان ابراهيم الخليل عليه السلام تكلم في المهد
وفي سير الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد
تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي
فكملوا عشرة وقد نظمهم شيخنا فقال مع زيادة مريم

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

انظر

حديث لم نر للمتحابين مثل النكاح قال الديلمي هذا والله اعلم
محمول على ما اذا قصد خطبة امراة وعرف وراها واحبها يستحب له

للمبادرة بتزوجها ه،
حديث لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون الى
اخره قوله معتدلا قال في المصباح التعادل التساوي وعدلته
تعديلا فاعتدل سويته فاستوى قوله المولدون قال في النهايه
وفي حديث شريح ان رجلا اشترى جارية وشرطوا انها مولده
فوجدها تليدا المولدة التي ولدت بين العرب ونشأت مع اولادهم
وتادبت بادابهم وقال الجوهري ورجل مولد اذا كان عربيا غير
محض والتليدة التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشأت ببلاد العرب
انتهى وقال في المصباح ورجل مولد بالفتح عربي غير محض قوله
بني اسرائيل هم اسرائيل ذريته يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل
الله ويعقوب اسرائيل الله وهو اسم اعجمي واسرا بالعبرانيه عبد وايل
اسم الله تعالى فمعناه عبد الله واسرائيل لقب يعقوب قال السهيلي
سمي اسرائيل لانه اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرائيل اي
سرى الى الله قال وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم اثنان وسبعون
انسانا ما بين رجل وامراة وخرجوا منها مع موسى وهم ستمائة الف
مقاتل وخمسمائة وخمس وسبعون رجلا سوى الذرية والزمني
وكانت الذرية الف الف سوى المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة
والسلام بعد موافاته باهله اربعة عشر سنة ثم لما حضرته
الوفاة جمع بنيه فقال ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق ثم قال يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومات هو واخوه العيص في يوم
واحد وعمرهما جميعا مائة وسبعون واربعون سنة وكانا في بطن
واحد وقال ابن عباس كل الانبيا من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود

وشعيب



وشعيب وصالح ولوط وابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل ومحمد
صلى الله عليه وسلم هذا ذكره الدميري قلت وفيه نظر فاقاله شيخ شيوخنا
الجلال المحلي في تفسير سورة غافر وروي ان الله تعالى بعث ثمانية الاف
نبي اربعة الاف نبي من بني اسرائيل واربعة الاف نبي من ساير الناس ه،
حديث لم يسلط على الدجال الا عيسى بن مريم بجانبه علامة الحسن
حديث لم يقبض نبي الا حيث يموت بجانبه علامة ه،
حديث لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح بجانبه علامة الحسن نبي ان
الكلام على معناه ليس في بالكاذب ه،
حديث لم يبعث نبي الى اخره انه صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف
في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح ه،
حديث لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شاء الله الى اخره قوله
يطيف به قال النووي قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا
واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا
لا يتمالك قال النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله
خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم
حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
الى اخره قوله يخمشون تقدم معنى الخمش في لعن الله الخامشة وجهها
حديث لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت الى اخره قوله مارت
قال في النهاية وصار الروح في راس ادم اي دار وتردد
حديث فلما نفخ الله في ادم الروح فقال الحمد لله الى اخره تقدم معناه
في خلق الله ادم ه،
حديث لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس قمت في الحجر
الى اخره قوله لما كذبتني في رواية لما كذبني باسقاط النا وكلاهما جائز

قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في طريق اخرى فروى البيهقي في الدلايل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الى ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق قال سمعت جابرًا يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم فقال ان دعوت قومك اتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي فانتفضت اليه المجالس حتى جاوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه متعجبًا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث قوله فجلى الله لي بيت المقدس قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربًا لم اكرب مثله قط فرفع الله لي بيت المقدس انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزات ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يقتضي انه ازيل من مكانه حتى حضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعيد فخيل الى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان لم يكن مغيرًا من قوله فجلى وان كان ثابتًا احتمل ان يكون المراد انه مثل قريبًا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت الجنة والنار ويؤول قوله جي بالمسجد اي جي بمثاله

قال ابن حمـ



قال ابن ابي جمرة الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما ارادة اظهار الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد لمعاندة الاعدا سبيلا الى البيان والايضاح فلما ذكر انه اسري به الى بيت المقدس في ليلة واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المومن وزيادة في شقا الجاحد والمعاند انتهى ملخصًا قاله في الفتح ٥

حديث لن تزال امتي على سنتي الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لن تزول قدم شاهد الزور الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على ضابط الزور وما فيه في الكبائر قوله حتى يوجب الله له النار اي استحقها بما ارتكب من فعل الكباير الكبيرة وامره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له اذا مات قبل التوبة ٥

حديث لن يبرح هذا الدين قايمًا الى اخره تقدم الكلام على معناه في ان الله يبعث ريحًا من اليمن ٥

حديث لن يجمع الله على هذه الامة سيفين الى اخره قوله سيفا بدل مما قبله قوله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة قوله وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصايص هذه الامة رحمة الله تعالى بها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ٥

الحسن

حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرًا والحديبية بجانبه علامة

حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفي في اني لارجو ٥ ٥

حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وسببه كما في البخاري عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايام الجمل اي التي كانت بين علي وعايشة بالبصرة وسميت بذلك لان عايشة سارت منها الى البصرة لقتال علي على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى ابن امية من عرينة بمايتي دينار قوله لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا قلت اي على ارادة الحي قال والصواب عدم صرفه قلت اي على ارادة القبيلة وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا ان يراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغة صرف الاسماء كلها قوله ملكوا ابنة كسرى في رواية حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد ولوا امرهم امراة بالرفع على انه الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه ابن ابرويز بن هرمز واسم ابنته المذكورة بوران قال ابن التين احتج بحديث ابي بكرة من قال لا يجوز ان تولى المراة القضاء وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز ،،

حديث لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر ،،

حديث لن يلج الدرجات العلى من تكهن الى اخره بكماله علامة الحسن قوله من تكهن قال في النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر



عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من زعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه كان يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما والحديث الذي فيه من اتى كاهنا قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن كهنة وكهان قوله او استقسم قال في النهاية وفي حديث الفتح دخل البيت فراى ابراهيم واسماعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط الاستقسام طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضى لشانه وان خرج نهاني امسك وان خرج الغفل عاد اجالها وضرب بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهي انتهى قوله او رجع من سفر تطيرا تقدم معناه في الطيرة شرك ،،

حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل الى اخره بكماله علامة الحسن قوله لن ينفع حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قضايه وقدره قوله الدعا ينفع مما نزل الى اخره سبق الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا ،،

حديث لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قال شيخنا قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اذا صار ،

عن الكاينات

ذاعيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر زمعناه ولم يعرفه
الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذر بفتح اليا بمعنى يكون لمن
يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه
اذا امكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون
العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذره ويروى بفتح اليا
من عذرت وهو بمعناه رواه سعيد بن فيروز ابو البختري الطائي عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الى اخره قوله بحذافيرها
قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور
حديث لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله الى اخره قوله اذا اراد
ان ياتي اهله هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان
القول قبل الشروع وفي رواية لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
في ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل على المجاز قوله لم يضره الشيطان
ابدا وفي رواية شيطان بالتنكير وعند مسلم لم يسلط عليه الشيطان واللام
للعهد المذكور في الدعا واختلفوا في الضر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه
من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل
المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان
لا يضره في دينه ايضا وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه في دينه
الى الكفر وليس المراد عصمته منه من المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه
في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على
احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الفوايد
استحباب التسمية والدعا والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ والوقاع





وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه
والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه الميسر
لذلك العمل والمعين عليه وفيه حث على منع الحدث ان يذكر اسمه

حديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن الى اخره قوله بغير اذن
احتراز عمن اطلع باذن قوله فحذفته بالحا المهملة عند ابي ذر والقابسي
وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لانه الرمي بحصاة او نواة او نحوهما
اتما بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه
في مسلم بالمعجمة الا في رواية سفيان بالمهملة وقال القرطبي الرواية
بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصا وهو بالمعجمة جزما
قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا قوله ففقات عينه
بقاف ثم همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع فقا عينه
اطفا ضوءها قوله لم يكن عليك جناح عند مسلم ما كان عليك من جناح
المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج
وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم
ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب
الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع من ثبوت
القصاص والدية وورد ما هو اصرح من هذا عند احمد والنسائي
وصححه ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية
فهو هدر ولا يختص الاستئذان بغير المحارم بل يشرع على من كان ولو كان
اما او اختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشي
الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيب نفسه او بعضه فهو هدر وذهب

المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب لعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في المفهم ما عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يؤدي الى ما لا يجوز والحمل على دفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الجناح وليس مع النص قياس انتهى وتقدم فيه مزيد فاما حجر الاستيذان وفي المسئلة شروط وفروع محلها كتب الفقه والله اعلم ه

حديث لو ان حجرا مثل سبع خلفات الى اخره قوله خلفات الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل جمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المراة على النسا من غير لفظها وهو اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الها ايضا فيقال خلف انتهى من المصباح ه

حديث لو ان دلوا من غساق الى اخره قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير ه

حديث لو ان رجلا يجرى على وجهه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم وقال في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرمى مثل زمن وزمنى ه

ه ه

حديث لو ان

124.

حديث لو ان رجلا خر من حجره الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لو ان شيئا كان فيه شفا الى اخره تقدم الكلام على تفسير الشفا في ثلاث فمن شفا من كل دا ه

حديث لو ان قطرة من الزقوم الى اخره قال في النهاية الزقوم ما وصف الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهي فعول من الزقم اللقم الشديد والشراب المفرط وقال البيضاوي هو اسم شجرة صغيرة الورق زفرة مرة تكون بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة ه

حديث لو ان مقمعا من حديد وضع في الارض الى اخره قوله مقمعا قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني ملك في يده مقمعة من حديد المقمعة بالكسر واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤسها معوجة وقال البيضاوي ولهم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف قوله الثقلان اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لانهما مثقلان بالتكليف ه

حديث لو انكم توكلون على الله حق توكله الى اخره قوله تغدوا خماصا وتروح بطانا قال شيخنا اي تغدوا بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية البطون والخماص بكسر الخا المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر البطن والبطان بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدوا لطلب الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وراوا الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين

غادين كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم
وجلدهم ويكذبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل انتهى قال الدميري
قال ابو طالب المكي قال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم انظروا الى الطير
لا تزرع ولا تحصد ولا تدخر والله تعالى يرزقها يوما بيوم فان قلتم نحن
اكبر بطونا من الطير فانظروا الى الانعام كيف قيض الله تبارك وتعالى
لها هذا الخلق وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النملة والفارة وابن
ادم وقال عمر بن عبد الله قرات ثلاث ايات في كتاب الله تبارك وتعالى
فاستغنيت بهن عن ما انا فيه فاستغنيت بقوله تبارك وتعالى
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له وان يردك بخير فلا راد لفضله
فقلت ان ارادني بضر لم يقدر احد ان ينفعني وان اعطاني لم يقدر احد
ان يمنعني وقوله تعالى فاذكروني اذكركم فاشتغلت بذكره عن ذكر شيء سواه
وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والله ما اهتممت
برزق منذ قراتها فاسترحت اهـ
حديث لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية
الاسماعيلي لم يبق يهودي الا اسلم ولذا اخرجه ابو سعد في شرف
المصطفى وزاد في اخره قال وقال كعب هم الذين سماهم الله في سورة
المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مخصصة والا فقد امن به اكثر من عشرة
وقيل المعنى لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين كانوا حينئذ
رؤسا في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله
ابن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب
وكعب بن الاشرف ورافع ابنا ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف

وفنحاص



وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد
وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا
في اليهود ولو اسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روى
ابو نعيم في الدلائل من وجه اخر الحديث بلفظ لو امن بي الزبير
ابن باطيا وذووه من رؤسا اليهود لاسلموا كلهم واغرب السهيلي
فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام
وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق
صحيح وانما نسبه السهيلي في موضع اخر لتفسير النقاش اهـ
حديث لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما الى اخره بجانبه
علامة الحسن وهو في معنى حديث انس يقول قال الله تعالى يا ابن
ادم وتقدم في حرف القاف اهـ

تعالى

حديث لو اذن الله في التجارة لاهل الى اخره قوله البز قال في
المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة
البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز وحرفته
البزازة بالكسر قوله والعطر هو الطيب اهـ
حديث لو اهدي الي كراع لقبلت الى اخره قوله كراع قال في
المصباح والكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس
وهو مستدق الساعد وقال في النهاية هو ما دون الركبة وقال في الدر
الكراع يد الشاة اهـ
حديث لو بغى جبل على جبل الى اخره قوله لو بغى قال في النهاية
البغي مجاوزة الحد اهـ
حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الى اخره قلت واوله
كما في البخاري عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت

مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم قوله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح عند مسلم في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شي فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى في رواية النضر ابن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا رووسهم قوله لو تعلمون قال في الفتح والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكا وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سببا اخرجه سنيد في تفسيره وسنده واهي والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا القوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول في الدنيا حزنه قال الكرماني في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما قوله لهم خنين بالحا المهملة للاكثر وللكشميهني بالخا المعجمة والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من الانف وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة قوله فقال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة قوله فنزلت هذه الاية اي انما نزلت بسبب كثرة

المسايل



المسايل اما على سبيل الاستهزا واما على سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان على الاباحة قوله الى الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين هي الطرق جمع صعيد وقيل جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه قوله تجارون قال في النهاية الجوار رفع الصوت والاستغاثة جار يجار جوارا بالضم قوله تجارون قال في النهاية الجوار رفع الصوت والاستغاثة جار يجار جوارا بالضم قوله اناخ بكم الشرف الجون الفتن كامثال الليل المظلم قال في النهاية قيل يا رسول الله وما الشرف الجون قال فتن كقطع الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها بالنوق المسنة السود هكذا يروى بسكون الرا وهو جمع قليل في جمع فاعل لم يرد الا في اسما محدودة قالوا بازل وبزل وهو في المعتل العين كثير نحو عايذ وعوذ ويروى الشوق بالقاف يعني الفتن التي تاتي من جهة المشرق جمع شارق والجون من الالوان وهو يقع على الابيض والاسود والمراد هنا الليالي بدلالة التشبيه بالليل المظلم ٥

حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الى اخره بجانبه علامة الصحة
واوله كما في الترمذي عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس تخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة وهم اصحاب الصفة حتى تقول الاعراب هولا مجانين او مجانون فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم قال لو تعلمون فذكره قوله من الخصاصة قال في النهاية اي الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشي قوله تخر رجال قال في النهاية خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو قوله هولا مجانين او مجانون قال في النهاية المجانين جمع تكسير لمجنون واما مجانون فشاذ كما شذ شياطون في شياطين ٥

٥ ٥ ٥

حديث لو تعلمون ما في المسئلة الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الى اخره قوله ولخرجتم الى الصعدات تلدمون صدوركم تقدم الكلام على الصعدات قريبا وقوله تلدمون قال شيخنا ولدمت في صدري ضربت ودفعت اهـ

حديث لو دعا لك اسرافيل الى اخره وسببه كما في الخبر ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اتزوج امراة فادع لي قال فذكره اهـ

حديث لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه واوله كما في البخاري عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فجاءه رجل من قومه يشكو انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم بن عدي ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام قوله ذكر التلاعن بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية قوله في ذلك قولا هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في اهل بيتي قوله مصفرا بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وتشديد الراء اي قوي الصفرة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة وهو ضد الجعودة وقوله

ادم بالمد



ادم بالمد اي لونه قريب من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلي الساقين وقيل ممتلي الاعضا وقوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل انه يكون صفة شارحة لقوله خدلا بنا على ان الخدل الممتلي البدن واما على قول من قال انه الممتلي الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قوله فقال رجل لابن عباس هذا السايل هو عبد الله بن شداد قوله تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال في الفتح ولم اقف على اسم المراة المذكورة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة وقال النووي معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة اهـ

حديث لو غفر لكم ما تاتون الى البهايم الى اخره بجانبه علامة الحسن اهـ

حديث لو كان القران في اهاب الى اخره قال في النهاية قيل كان هذا معجزة للقران في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الايات في عصور الانبيا وقيل المعنى من علمه الله القران لم تحرقه النار الاخرة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب اهـ

حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفقه بجانبه علامة الحسن قلت وسببه كما في ابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو فذكره اهـ

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب تقدم معناه في قوله

كان فيما مضى اهـ

حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين بجانبه علامة الصحة

حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا بجانبه علامة الصحة اهـ

حديث لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا الى اخره وفي رواية لو ان لابن ادم واديا مالا لاحب ان له اليه مثله وعند احمد في رواية لو كان لابن ادم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث قوله لابتغى بالغين المعجمة هو افتعل بمعنى الطلب وفي رواية احب وفي رواية لتمنى مثله حتى يتمنى اودية قوله ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب في رواية نفس بدل جوف وفي مرسل جبير ولا يشبع جوفه وفي رواية ولا يسد جوف وفي رواية ولا يملا عين وفي رواية ولا يملا فاه وفي رواية ولا يملا بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الى الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكررا الاكل والشرب وقال الطيبي وقع قوله ولا يملا الى اخره موضع

التذييل



التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره قوله ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتوخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الى اخره موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه انتهى اهـ ١٥

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين قوله لو كان لي في رواية عند احمد لو ان لي

والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده قوله مثل احد
ذهبا لسرني في رواية لو ان احدكم عندي ذهبا قوله لسرني ما يسرني
وفي رواية الا ان يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية وعندي منه
دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارصده في دين علي قال شيخي قال ابن مالك
تضمن هذا الحديث ثلاثة اشياء احدها وهو اسهلها وقوع تمييز
بعد مثل ومنه قوله ومنه قول الشاعر ولو مثل عرض الارض درا
ذرا وعسجدا بذلت لوجه الله كان قليلا والثاني وقوع جواب مضارعا
منفيا بما اي في رواية ما يسرني وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو
لو قام لقمت او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم والثالث وقوع المضارع في هذا
الحديث جوابا واحدهما ان يكون وضع موضعه وهو شرط كقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم والاصل لو اطاعكم فلما وقع يطيع موقع
اطاع وهو شرط وقع يسرني موقع سرني وهو جواب والثاني ان الاصل ما كان
يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني خبر وحذف
كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلى الله عليه وسلم
المرء مجزي بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اي ان كان عمله خيرا فجزاؤه
خير وان كان شرا فجزاؤه شر ومن النظم قول الشاعر

حدبت علي بطون ضنة كلها ان ظالما فيهم وان مظلوما

اي كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شيء بحذف كان قبل يسرني
حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا في قوم لوط اي جعل يجادلنا في قوم لوط لان لما مساوية
للو في استحقاق جواب بلفظ الماضي فلما وقع المضارع موقع الماضي دعت
الحاجة الى اضمار ما تأول المضارع بماضي واما تقدير ماضي قبل
للمضارع وهو اولى الوجهين الثالث وهو وقوع لا يبنيان ونحوها

الوجه فيه



الوجه فيه ان تكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي
ما منعك ان تسجد لانه امتنع من ثبوت السجود لا من انتفائه ولذا ما
يسرني ان لا تمر معناه ما يسرني ان تمر ولا زائدة انتهى قال في الفتح بعد ان
ذكر نحو ما تقدم وقال الطيبي قوله ما يسرني جواب لو الامتناعية فيفيد
انه لم يسره المذكور بعد لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع
مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال والتقييد
بالثلاثة تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا تكون لا زائدة كما قال
ابن مالك بل النفي فيها على حاله قلت ويؤيده قول ابن مالك ما رواية ابي ذر
بلفظ ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي ثلاثة انتهى قوله
الا شيء ارصده لدين قال شيخي قال الطيبي استثناء من قوله شيء وجاز لان المستثنى
منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثنى منه في
سياق النفي في جواب او على انه جزء محل لا نفياه لا تمر على النفي وان تخلل
الا على الصفة انتهى ه

حديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قلت وسببه كما في ابي داود
عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت
يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له
قال قلت لا قال فلا تفعلوا الحديث مذكور قوله الحيرة بكسر المهملة
وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تانيث البلد المشهور بظهر
الكوفة سكنها ملوك قحطان وغيرهم والحيرة ايضا محلة بنيسابور ويحتمل
ان يكون بعض اهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التي بنيسابور فسميت

اليم كما جرى مثل هذا في غير موضع قوله فرأيتهم يسجدون لمرزبان
بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاي كذا ضبط المنذري وقال هو
الرئيس من الفرس ويجمع على مرازبة وهو فارسي معرب قوله لهم ورواية
ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام
سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأنت يا رسول الله
أحق أن نسجد لك أي من مرازبتهم قوله قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت
تسجد له قال قلت لا فيه أنه كان من المعلوم عندهم أن القبر لا يسجد له ولا
يصلى ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك
قوله آمرًا بمد الهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من أمر قوله أمرًا أن يسجد
لأحد ورواية أحمد بإسناد جيد في قصة الجمل وسجوده له هذه بهيمة
لا تعقل تسجد لك نحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد
لبشر قوله لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ولابن ماجه لو كنت آمرًا
أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقد نهى أيضا السجود
لمخلوق كالشمس والقمر وأمرنا بالسجود لخالقها ولذا المرأة لزوجها المخلوق
بل لخالقه وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات
الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان عن أبي هريرة إذا صلت المرأة
خمسًا وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت
قوله لما جعل الله رواية أحمد لعظم حقه عليها قوله لهم عليهن من الحق
ونحته رواية أحمد ولو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس
بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه

حديث لو كنت



حديث لو كنت متخذا أمتي خليلا دون ربي إلى آخره قوله كنت
متخذا من أمتي خليلا قال في الفتح ما ملخصه قد تواردت الأحاديث على
نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس وأما ما روي عن أبي بن كعب
قال إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول إنه لم يكن
نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلا
كما اتخذ إبراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه
ما في رواية جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت
إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن ثبت حديث أبي أمكن الجمع بينهما
لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه لما رأى
من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار إليه المحب الطبري
وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس
أخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان والله أعلم قوله ولكن أخي
وصاحبي في رواية خيثمة في فضائل الصحابة عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن
إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى وفي رواية
ولكن أخوة الإسلام أفضل قال الداودي لا ينافي في هذا قول أبي هريرة وأبي
ذر وغيرهما أخبرني خليلي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك جائز لهم ولا يجوز للواحد
منهم أن يقول أنا خليل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال إبراهيم خليل الله
ولا يقال الله خليل إبراهيم قلت ولا يخفى ما فيه وقوله ولكن أخوة الإسلام
زاد في رواية ومودته أي مواصلته وفي رواية ولكن أخوة الإيمان
والإسلام أفضل وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ
ولكن خلة الإسلام أفضل وفيه إشكال فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام
لأنه يستلزم ذلك وزيادة فقيل المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله
عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره وقيل أفضل بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك

اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف
من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته مستفاوتة بين المسلمين
في نصر الدين واعلا كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر
اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن خوة الاسلام بغير
الف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعنى خلة
في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام
وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فانها
ثابتة في ساير الروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الى النون
فحذف الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات
الهمزة الا سكون النون فقط وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الى اخره منقبة
عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد واختلف في المودة والخلة والمحبة
والصداقة هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة
والمودة بقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب
فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم وقد ثبت محبته لجماعة من الصحابة
كابي بكر وفاطمة وعايشة والحسنين وغيرهم ولا يعكر على هذا اتصاف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون
المحبة ارفع رتبة من الخلة لانه يجاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد ثبت له الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين وقال الزمخشري
الخليل هو الذي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك او الذي
يسد خللك وتسد خلله او يداخلك خلال منزلك انتهى وكان جواز
ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله
وقيل الخليل من يتخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل
الخلة الاصطفا وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق الخليل من الخلة
بفتح الخا



بفتح الخا وهو الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج الى من يخالله انتهى وهذا كله بالنسبة
الى الانسان اما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته وقد تقدم الكلام
في ذلك مستوفى في اتخذ الله ابراهيم خليلا ٥
حديث لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة الى اخره قوله ابن ام عبد
هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفا الهذلي
حليف بني زهرة الكوفي وامه ام عبد بنت عبد ود اسلمت وهاجرت
فهو صحابي ابن صحابية اسلم عبد الله قديما حين اسلم سعيد بن زيد شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وشهد اليرموك وهو صاحب نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين وقيل بالمدينة ودفن
حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في النساي عن عايشة ان امراة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم
تاخذه فقال اني لم ادر ايد امراة هي او رجل قالت بل يد امراة قال
لو فذكره ٥
حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه كما في الاثير
عن ابي حدرد الاسلمي انه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح
فقال كم اصدقت قال مايتي درهم فقال لو كنت فذكره قوله من بطحان
بفتح البا اسم وادي المدينة والبطحانيون ينسبون اليه والمحدثون يضمون
البا ولعله الاصح انتهى من النهاية ٥
حديث لم تذنبوا لجا الله الى اخره بجانبه علامة الحسن بالنون معناه
في لولا ٥
حديث لو لم يبق من الدهر الا يوم الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله

من اهل بيتي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل
بيتي قوله يواطئ بهمزة بعد الطاء اي يوافق قوله اسمه اسمي الى اخره فيقال
له محمد بن عبد الله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله قوله قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو العدل والجور هو
الظلم وجاء هنا قسطا وعدلا وجورا وظلما فيحتمل ان يكون الجمع بينهما
من باب الترادف كقول الشاعر
فالفى قولها كذبا ومينا ، فالمين هو الكذب بينه اللفظين المراد به المبالغة
حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله حتى يملك الى اخره بجانبه
علامة الحسن

حديث لو نجا احد من ضمة القبر الى اخره تقدم معناه في ان للقبر
ضغطة

حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس الى اخره قال الدميري
قال النووي هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم
قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس
كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي
وقد رواه البخاري من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال النووي
وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح
زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل

قول الانسان

132.

قول الانسان فيما تدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في
كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
من سلف الامة وخلفها ان اليمين متوجهة على كل من ادعي عليه حق سواء
كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء
السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا
يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت
الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل
ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها
ودليل الجمهور هذا الحديث الذي ذكرنا ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب
ولا سنة ولا اجماع والله اعلم
حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قائم الى اخره تقدم معناه
حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قوله بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد
ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين
قدر ثلاث اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قوله
ماذا عليه زاد الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم
بل كان راوية وقد عزاها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب
عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح

في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر قوله لكان ان يقف اربعين
ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار
ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وابدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما
اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعة
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى
وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين زيادة في تعظيم الاثم على المار تتمة
قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب
على انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع على انه اسم كان وان يقف
الخبر قال ابن العربي روي برفع ونصبه قال وهاتان الجملتان يلونان معرفة
بالاضافة قال والثانية التي خيرا له اعرف من الاولى قال العراقي وفيما قاله
نظر وذلك لان قوله ان يقف في تاويل وقوفه ووقوفه اعرف من خير له
لصراحة الاضافة فيه وان كان معنى وقوفه وقوفه انتهى وقال ابن فرحون
تجوز ان تجعل اذا في هذا الحديث موصولة عليه صلة وان تجعل زائدة
والتقدير ما عليه فتكون ما مبتدا او عليه خبر وقال الطيبي بين يدي
المصلي ظرف للمار وقوله ما ذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق
عمله بالاستفهام انتهى وقال شيخنا زكريا ما عليه ما استفهامية
وهي مبتدا وذا خبر وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره
الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
وابهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك
لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين خيرا له

جواب لو



جواب لو المحذوف لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع اسم كان
وخبرها ما قبله انتهى ٥
حديث لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة الى اخره بجانبه
حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
قوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك قبله فيه
مضرة دينية وهي تفويت كثير من العبادة ودنيوية كفقد من يعين
وقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحذير فيه اصعب
ولنفور المركوب براكبه من ادنى شيء وزعا اوقعه في هوة والوحدة
بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة
الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر
وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ففي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا
للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس
والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة
بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد
وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله
ابن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم ابن عمير وبسبسة في
عدة مواطن وبعضها في الصحيح اي بعث كل واحد وحده ٥
حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الى اخره قوله
لو يعلم الناس حرف وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
قوله ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لم يجدوا
في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا

قوله الا ان يستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان
والصف الاول وعظيم جزايهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونها
به لضيق الوقت او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في
تحصيلها واتى بثم لتفيد ترتبة الاستفهام عن العلم قوله ما في التهجير
اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد به لانه
تاخير قليل والتهجير ممتد الى قرب العصر قوله ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح العتمة صلاة العشا اي يعلمون ما في ثواب ادايهما قوله
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبا الصبي اذا مشي على اربع اي يديه
ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسته وفي الحديث
الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح
لما فيهما من الفضايل ولما في العتمة والصبح من المشقة على النايم وفيه
مشروعية القرعة وتسمية العشا وان ورد النهي فهذا البيان ان النهي
كان ليس للتحريم فهذا بيان الجواز اولدفع توهم ان يراد بالعشا المغرب
لانهم كانوا يسمونها عشا فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم
المفسدتين باخفها توضيح قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني روي ثم لم يجدوا وثم لا يجدوا فان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب
والجازم قال ابن مالك حذف النون للرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستفهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في عليه يعود الى
الصف الاول وهو اقرب مذكور هذا وجه الكلام ونحوه يعود على معنى الكلام
المتقدم فانه مذكور منقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي ومن يفعل المذكور وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف فقد الندا

ضايعا



ضايعا لا فايدة فيه له
حديث لو يعلم الناس ما لهم في النداء الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله
لولا ان اشق محل ان اشق رفع بالابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة
موجوده اي لولا مخافة وجودها قوله لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب
اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل
ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه
وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت
غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل
الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في الحديث
دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل
صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويويده رواية عند
النسائي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى
القول بعدم وجوب صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن
حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق راهويه قال هو واجب لكل
صلاة فمن تركه عامدا ابطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن
ليس شرطا واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل
واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة
هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في
وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر
وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع

اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه
جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم
امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص
لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز
ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة
فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي على
استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة فايدة
قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها
حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العباده
وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك
الذي يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه
لا ينافي ما تقدم انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في
الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب القراءة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراءة وكذلك
الفصاحة انتهى

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء كل وضوء سواك
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله

حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من
الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه
نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى
قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا
في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقورها ومن اسحاق بن راهويه

واحمد بن حنبل



واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى

حديث لولا ان لا تدافنوا الى اخره قال النووي اما مذهب اهل السنة اثبات
عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من رواية
جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى جزءا
من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله
واعتقاده والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا
خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب
عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء
منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطايفة وقالوا لا يشترط
اعادة الروح قال صاحبنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في
الحي قال صاحبنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشهد
في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده
للحشر وهو سبحانه قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزايه
وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره
فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر
فالجواب غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة والما
ما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر
فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي انتهى

حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الى اخره
تقدم معناه

حديث لولا بنو اسرائيل لم يخنز الطعام الى اخره قوله لم يخنز
الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث المستكره طعمه او ريحه

كالثوم والبصل قوله لم يخنز اللحم بفتح اوله وسكون الخاء وكسر النون
وبفتحها ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني
اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي
وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار
اللحم حتى انتن لما ادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه
قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء
قوله ولولا حواء اي امراة ادم وهي بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حي قوله
لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لادم الاكل من الشجرة
حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم ولما
كانت هي ام بنات ادم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم
من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة
حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد
ذلك خيانة له واما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب
من هذا جحد ادم فجحدت ذريته وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال فيما
يقع لهم من نسائهم بما وقع من امهم الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم
من وقع منها شيء من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن ان لا يتمسكن
بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن
والله المستعان انتهى من الفتح ٥٥ ٥٥ فما
حديث لولا ضعف الضعيف الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥٥
حديث لولا عباد الله ركع الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله رتع قال
حديث في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتع وقال
في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت قوله
ثم رص رصا قال في وصف البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى

بعض وقال



الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البنا يرصه رصا اذا الصق
بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث يصب عليكم العذاب صبا ثم رص
عليكم رصا ٥٥ ٥٥ ٥٥
حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث لولا مخافة القود يوم القيامة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيامة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة الى اخره بجانبه علامة
الحسن حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الى اخره بجانبه
علامة الحسن قوله لكع بن لكع قال في النهاية اللكع عند العرب العبد
ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل
يلكع فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير
حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الى اخره
والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال
ابن بطال وقال انما النبي بما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض
بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وتقدم الكلام
على بقية ما فيه من ان من اشراط الساعة ٥٥
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال الى اخره قال
ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض
دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الامرين والا فاخذ المال الحلال ليس مذموما من حيث هو
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله
اصابه من غباره قال شيخنا قال الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه

اعم عام الاوصاف بقي جميع الاوصاف الاكل قال الدميري قال في الاحيا
ادب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار
بالدرة ويقول لا يبع في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابا وهذا
رواه الترمذي من حديث العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين ثم قال حسن
غريب ثم قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على
الصيارفة المتعاطين في النقدين وعلى المتعاملين في الاطعمة اذ لا ربا الا
في نقد او طعام فعلى الصيرفي ان يحترز من النسية والفضل ثم بسط القول في
ذلك قوله ليأتين جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله
الا اكل الربا اي الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره
البخار هو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان والماء لا يغلي الا بالنار التي توقد
تحته ولما كان المال الماكول من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه
دماغ اكله ويخرج منه بخارا ناسب ان يجعل البخار من اكل الربا والبخار
اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان حاضرا وان لم يكن اكل منه شيئا
ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه من غباره ووجه الشبه
بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن
اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل
كان مارا في الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات
فقل من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة فضلا عن البخار والغبار
وسبب كثرته في هذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل باحكام الربا
ومعرفة اقسامه وشروطه فتجد المتدين في بيعه واكل منه وان لم
يعرف انه ربا وربا ثم اكله اذ انسب الى تقصير من باع واشترى ولم
يعرف احكام الربا اكل الربا شاء ام ابا انتهى من ابن رسلان ٥٥

حديث ليوذن لكم



حديث ليوذن لكم خياركم الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
ليوذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا لان الخيار جمع خير لانه يوذن على
موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يؤمن ان ينظر الى العورات قال الشافعي
احب ان لا يكون موذن الجماعة الا عدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه
ثقة في معرفة المواقيت واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل
هذه ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم قوله وليؤمكم اقرؤكم هذه رواية
ابن ماجه ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم
فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني في الاوسط من ام قوما وفيهم
من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيامة وسياتي
الحديث في حرف الميم ٥٥ ٥ ٥
حديث لياكل كل رجل من اضحيته بجانبه علامة الحسن
حديث لياكل احدكم بيمينه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال النووي
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد
نافع الاخذ والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان كان لمرض او جراحة او غير ذلك
فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه
افعال الشياطين وان الشيطان يدين ونقدم الكلام على مستوفى في اذا
اكل احدكم ٥٥
حديث ليؤمكم اكثركم قراءة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم
القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابي
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا
فكنت اكثرهم قرانا فقدموني وانا ابن ثمان سنين ٥٥
حديث ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيدا

من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيدا من الارض
وفي رواية ببيدا المدينة قال العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي بها
وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله
ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدونه ٥٥

حديث ليبشر فقرا المؤمنين بالفوز الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليبلغ شاهدكم غايبكم الى اخره بجانبه علامة الحسن
قلت واوله كما في ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم فذكره قوله
عن يسار بالتحتيه والسين المهملة قال ابن عبد البر هو نمير مولى ابن عمر
التابعي ذكره ابن حبان في الثقات قوله ونحن نصلي هذه الصلاة
يدل على انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ
الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب
فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة
او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الى فيه مقدر اي ليبلغ شاهدكم
الى غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ الحكم العلم
بلسانه او بجعله بالكتابة لمن لم يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ
الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام
الشرعيه لمن بلغه واظهاره لمن لا يدركه قوله لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك سجودا بدليل رواية الترمذي
بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل
العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل
به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر

حتى ترتفع



حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعيه والاصح
عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتدا وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض
وعند وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيميه
احاديث النبي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في
الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان ٥٥

حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الى اخره قوله تبرح نساوهم
قال في المصباح برح برحا فهو برح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل
هو اشد من الفرح ٥٥

حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الى اخره بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجة عن ثوبان قال لما نزلت في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي
المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذه قال
ليتخذ فذكره قوله لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اي من الوعيد الشديد
من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر
في نظم هذه الثلاثه ٥٥

من خير ما يتخذ الانسان في ٥ دنياه كيما يستقيم دينه ٥
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا ٥ وزوجة صالحة تعينه ٥

حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه ٥٥

حديث ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليجيين اقوام يوم القيمة ليست في وجوههم الى اخره بجانبه

علامة الحسن قوله مزعة من لحم قال في النهاية اي قطعة يسيرة من لحم
في البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان
الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن انتهى قال في
الفتح قوله مزعة لحم مزعه بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها
مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي
احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا
لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة
في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول
صرف الحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه
من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره
والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه
كانت اذية الشمس له اكثر من غيره وقال المراد من سأل تكثرا وهو
غني لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك يباح له
فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم وفي البخاري عن قتادة
ليسند الحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد
ابن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهرهما
التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة

ومن الثاني



ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج
الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب
ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت
لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ٥٥

حديث ليخرجن قوم من امتي بشفاعتي الى اخره بجانبه علامة الصحة
قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم
هذا الاسم وعند البيهقي من حديث حذيفة انهم استعفوا الله من ذلك
الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست
تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال
وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك ٥٥

حديث ليخشين احدكم الى اخره قال في المصباح خشي خشية خاف
فهو خشيان وامراة خشيا مثل غضبان وغضبى ٥٥

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الى اخره قوله سبعون الفا
او سبعمائة الف شك في احدهما قوله متماسكين بالنصب على الحال وفي
رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ
وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في رواية
مسلم بعضا بعضا قوله حتى يدخل اولهم اخرهم هو غاية للتماسك
المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان لا يدخل اولهم
حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم
يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية
باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب
الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين
انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال

النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض

تنبيه هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الايه قلت وفي سياق حديث ابي برزة اشارة الى الخصوص وذلك وذلك انه ليس كل واحد عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ولا علم له واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر والله اعلم امتي من الفتح قوله على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة متفاوتة بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه

فائدة قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخرى امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم

حديث ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل سبعون الفا بجانبه علامة الحسن ه

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه اويس القرني وروي

ابن السماك



ابن السماك ان الرجل المذكور عثمان ه

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله مثل الحيين ضبطه شيخنا بالقلم بضم الميم وفتح القاف وفتح الواو المشددة اي مثل الفتنة وعلى اوالفرع الساني بين جانب الاطعام وهو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر ه

حديث ليردن على ناس من اصحابي الحوض الى اخره قوله ليردن بتشديد النون قوله اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا وجذبوا وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا نزعه منه او جذبه بغير ارادته قوله دوني اي بالقرب مني قوله اصيحابي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامه بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هو لاصنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهو لا يبدلون الاعمال الصالحة بالسية والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين انتهى ه

حديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها الى اخره قوله حتى يسال شسع نعله تقدم الكلام على الشسع فاذا انقطع شسع احدكم

حديث ليسلم الراكب على الراجل الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله ومن لم يجب فلا شي له اي من الاجر بل عليه الاثم ان تركه من غير عذر ه

حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي قوله بالتمني قال في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وبما لا يكون ومنه الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر

في القلب اي هو ليس هو بالقول الذي تنطق به بلسانك فقط ولكن
يجب تقمعه معرفة القلب وقيل هو من التمني القراءة والتلاوة
يقال تمنى اذا قرأ قوله ولا بالتحلي قال في النهاية الحلي اسم لكل
ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر
وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا
انتهى فالمعنى ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة
حديث ليس البر في حسن اللباس الى اخره قوله البر هو بالكسر
احسان وضد العقوق قوله والذي في المصباح والزي بالكسر الهيئة
واصله زوي وزي المسلم مخالف لزي الكافر قالوا ازينته بكذا اذا جعلته
له زيا والقياس زوينه لانه من بنات الواو ولكنهم حملوه على لفظ الزي
تخفيفا اه
حديث ليس البيان كثرة الكلام الى اخره تقدم الكلام على البيان
فان من البيان قوله ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول
قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي عي اللسان قال في المصباح
عي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيى من باب تعب عيا عجز ولم يهتد
لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة اه
حديث ليس الخبر كالمعاينة تجانبه علامة الحسن اه
حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الى اخره تجانبه
علامة الحسن اه
حديث ليس الشديد بالصرعة الى اخره قوله ليس الشديد
بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته
والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من
يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو

لذلك



كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود
عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال
قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه
عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء
قوله انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من
حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل
الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع
غضبه من الفتح اه
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغنى بكسر اوله
مقصورا اي الغنى المعتد لثواب الاخرة غنى النفس لا غنى المال وقد مد في ضرورة
الشعر واما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت
قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية
واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل
الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني
فيما نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال
العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد
قال الله تعالى تأخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة
في انه ما يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها
عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد العروض الامتعة
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه
عياض وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد
وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا
قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه

قوله إنما الغنى غنى النفس في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما إنما الغنى في النفس وأصله في مسلم ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله لحرصه فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبدا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما أحسن قول القائل

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة  فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي

142

وقال الطيبي يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وإلى ذلك أشار القائل

ومن ينفق الساعات في جمع ماله  مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرا انتهى وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى يتنزل على غنى النفس فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم

حديث ليس الفجر بالأبيض المستطيل إلى آخره كأنه علامة الحسن

حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا إلى آخره قوله فينمي بفتح أوله وكسر الميم وبضم الميم أي يبلغ بقوله نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال الجمهور وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الأثير بأن خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربي ووقع في رواية في الموطأ ينمي بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالمهملة بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل الحديث إليه كذا إذا وصلته قوله أو يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر عما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب

يعني الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت
قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت
وأما زيادة مسلم والنسائي ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
كذب إلا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح
بين الناس فمدرجة قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد
الإصلاح أن الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم إنما هو
فيما فيه مضرة أو فيما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب
في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول
للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين وبعد امرأته
بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة قلت
وبالأول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما
واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط
حقا عليه أو عليها وأخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التأمين
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل
رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم
والله أعلم ه،

حديث ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه بجانبه علامة
الحسن قلت وعند البخاري من رواية أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه قوله بوائقه بالموحدة والقاف
جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة
قوله ومن يا رسول الله هذه الواو تحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية
أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا الحكم ما المراد منه ومن المحذر عنه

ووقع



ووقع من طريق ابن مسعود أنه السائل عن ذلك قوله الذي لا يأمن
جاره بوائقه في حديث أنس عند مسلم يأمن وفي حديث سعد من خاف
زاد أحمد والإسماعيلي قالوا وما بوائقه قال شره ه،
حديث ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان إلى آخره قوله
بالطعان قال في النهاية لا يكون المؤمن طعانا أي وقاعا في أعراض
الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن وعليه بالقول
يطعن بالفتح والضم إذا عابه ومنه الطعن في النسب قوله ولا
اللعان قال في الدر اللعن من الله الطرد والإبعاد ومن الخلق السب والدعاء
قوله ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذي
قال في النهاية البذاء المباذاة وهي الفاحشة وقد بذا يبذو بذاء وقال
في المصباح بذا على قومه يبذو وأبذى بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقه
وإن كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامرأة بذية كذلك وأبذى
بالألف وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذأ
مهموز بفتحهما بذءا وبذاءة بالمد وفتح الأول كذلك ه،
حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان إلى آخره قوله المسكين مفعيل من السكون قاله
القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا
ذا متربة أي لاصق بالتراب انتهى قلت سيأتي تعريفه قريبا قوله
فترده اللقمة واللقمتان في رواية الأكلة والأكلتان بالضم فيهما قال
أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء والمسكين
إنما يحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة قوله ولكن المسكين
بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب
قوله الذي ليس له غنى إلى آخره فسر المسكين بما ذكره وهو من يفقد

علما لا وكسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن
يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه
لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها
وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا
المسكين اسوا حالا من الفقير وقال اخرون هما سواء وهذا قول ابن القاسم
واصحاب مالك وقيل ان الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا يسال
حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف
وعدم الالحاف في السوال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل
وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من
المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية ولذا قرره القرطبي وغير
واحد انتهى من الفتح

حديث ليس الواصل بالمكافي الى اخره قوله ليس الواصل بالمكافي
اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق
عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل
ان تصل من قطعك قوله لكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز
التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع
اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على
البناء للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة
الوصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل
على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث
الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافيه
فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة

وليس الغني



وليس الغني عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت
القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من
يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ
والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة
من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو
الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم

حديث ليس احد احب اليه المدح الى اخره بجانبه علامة الصحة
قوله المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه
بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح
اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض
اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعت شكره ومدهته مدها وعن الخليل
بلحاظ الغايب وما لطه الحاضر وقال السرقسطي يقال انه المدة منصفة
الحال والهيئة لا غير انتهى قوله ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم شرح
العذر في حديث احد را الله

حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الى اخره بجانبه
علامة الصحة

حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الى اخره بجانبه
علامة الحسن قوله يعول قال في النهاية عال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الجوهري
يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قوله
كن له سترا من النار سبق الكلام عليه في من ابتلى من هذه البنات

حديث ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله الى اخره
قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى تعالى

الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من
معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى
رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص
وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل
في نفي الصاحبة والولد عنه واسنادها اليهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة
في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله فان معناه يؤذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم
المضاف مقام المضاف اليه انتهى مناوي وقال في موضع اخر قوله اصبر
على اذى هو بمعنى الحلم او اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس
العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه مرفوع
قد بينه في بقية الحديث وهو انهم ليشركون به وهو يرزقهم ٥،

حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الى اخره قوله كلا على الناس
اي عيالا او ثقلا ٥،

حديث ليس بمؤمن من لا يامن جاره غوائله قوله غوائله
قال في الدر الغائلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل ٥،

حديث ليس بين العبد والشرك الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم معناه في بيان الط ٥،

حديث ليس بي رغبة عنا حي موسى الى اخره تقدم معناه في حديث
لو عاش موسى ٥،

حديث ليس شيء اثقل في الميزان الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت ٥،

حديث ليس شيء اطيع الله تعالى فيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله بلاقع قال في الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي

لاشئ بها



التي لا شيء بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف يفتقر
ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه
ما اولاه من نعمه ٥،

حديث ليس شيء اكرم على الله تعالى من الدعاء قال شيخنا قال الطيبي
اكرم بالنصب خبر ليس ٥،

حديث ليس شيء من الجسد الى اخره بجانبه علامة الحسن ذرب اللسان
في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش وقال في المصباح
ولسان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وبه ذرابة ٥،

حديث ليس شيء الا وهو اطوع لله تعالى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على الماجابة بجانبه علامة الحسن ٥،

حديث ليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي
يعتمد الهرب مع اخذ معاينة ٥،

حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد
الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فيجب فيهما الزكاة قطعا
كما هو مبين في محل اخر ويستثنى في العبد نحو زكاة الفطر ٥،

حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الى اخره قوله المنتهب
هو الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا والسارق ياخذ خفية قوله
المختلس تقدم قبل باربعة احاديث قوله ولا على الخائن قطع الخائن من يخون
في وديعة ونحوها باخذ بعضها وانما لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله
تعالى انما القطع بالسرقة كل منهم ليس فعله لا بسرقة ٥،

حديث ليس على الساحل الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدار قطني وذكره

وابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل له اصحابنا على
ان النسا في الحج لا يومرون بالحلق بل بالتقصير والمستحب لهن في
التقصير انه ياخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع
الجوانب ويكره لهن الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام
الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر
انتهى ملخصا ولنهيها عن التشبيه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمراة وذكر ذلك في المجموع ٥
حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في
البخاري عن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
فقالت فاطمه واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم
فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس
ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمه يا انس
اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى
قوله يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناة بدل من التحتانيه والالف
للندبة لمد الصوت والها للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح
الميم في اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها
على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب ابتاه عند
النساي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب بعد
اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها
قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك
سبط ابن الجوزي في المراة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن
وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم
من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك





بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف
بعده والفتن وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على
امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جا
بعده والعالم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان
يجده من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر
ليتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ اشارت
عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف
ما عرفته منهم من رقة قلوبهم لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها
رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على
فعله امتثالا لامره ونستفاده من الحديث جواز التوجع للميت عند
احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه ليس من
النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وابتاه
الى اخره فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره
لها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه
ولا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح ٥
حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه
ولا يلزمه به شي قوله ولعن المومن كقتله اي في التحريم او في الابعاد
اذ اللعنة تبعد من رحمة الله والقتل تبعد من الحياة الحسية قوله
ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة هذا باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على
نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله
تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن حلف بملة سوى
ملة الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة

في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية
ومن لحق بهم من المجوسية والصابية واهل الاوثان والدهرية
والمعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد
الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه
كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقوله من حلف
بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضاء
الحث والمنع واذا تقرر ذلك يحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا
متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع
اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي
بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان تتعلق
بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي كقوله
ان كنت فعلت كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم
يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال ابن دقيق
العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية
لكونه يتخير معنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه
يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم
على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم بالكفر اذا كان كاذبا
والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق
فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد
البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور
قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد ذلك او يكره تنزيها
الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا منها ان الحالف
المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد

تعظيمه



تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونه حقا كفر وان
قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت وينقدح ان يقال اذا اراد
تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف مؤمنا
بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر قوله فهو كقتله اي القذف كقتله
في التحريم او في التاليم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل
كالقتل في المنتسب للشيء كفاعله ه
حد ث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال الدميري اجمعوا على انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم
ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي
وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شيء ورد وروى الدارقطني ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها
ان اتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبهذا قال
جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال شريك النكاح عقد
والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد وتعليق بالملك كتعليق الطلاق
بالنكاح من غير فرق وقال مالك ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
لم يقع وان حصر بمحصورات او امراة لا بعينها وقع وقال ابو حنيفة يقع
عمم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين ه
حد ث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة
حد ث على مغلوب يمين بجانبه علامة الحسن مقهور اي مغلوب ليس م
حد ث ليس على مسلم استفاد مالا زكاة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد ث ليس على من نام ساجدا وضوء الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس في الاوقاص شيء الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين
كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع
اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين
ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل انتهى
من النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين
من نصب الزكاة مما لا شيء فيه وقال الفارابي الوقص مثل
الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر
خاصة والاشناق في الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين
الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع
وما زاد منها من العشر الى اربع عشرين اي لا يؤخذ في الزيادة على الفريضة
زكاة الى ان يبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا لانه لم يؤخذ منه
شيء فاشنق الى ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع ٥

حديث ليس في البقر العوامل صدقة الى اخره بجانبه علامة
الحسن العوامل ما تستعمل في حرث او غيره ولو محرما الا انها لا تقتنى
للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها
القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله السيد السمهودي عن شرح ابي
حامد قوله في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا
لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه وتجزي عنه تبيعة بل اولى
للانوثة قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه
اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة
وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل قوله
وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان
كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري

البقرة



البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيان في السنة الثالثة
وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة
الثالثة انتهى ٥

حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذ
المكنوز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى
عنه كالدراهم المضروبة ولا يشترط ان يكون فيه اسراف فلو اتخذت
المرأة حليا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة
الحلي للمرأة هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة
في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فتنتفي عنه وجدا في السرف وجبت
الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل
السرف بدليل الاسراف القليل في النفقة والزيادة على الشبع ما لم
ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه
تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمرأة ٥

حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق
بجانبه علامة الصحة ٥

حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن

حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي
هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر
في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست احفظ
له اسنادا صحيحا ٥

حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الى اخره
قوله خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو
وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا

كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل
بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب ام تحديد وجهان
اصحهما تقريب فاذا انقص ذلك يسيرًا وجبت الزكاة وقيل تحديد
فلا بد في وجوب الزكاة من هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما
دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين قوله ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة
ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف
الاول قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة
قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث قوله
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة في رواية
اواقي بثبوت اليا وفي رواية اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح قال اهل
اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا
وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة
على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال اهل
اللغة يقال ورق وورق بكسر الرا واسكانها والمراد به هنا الفضة
كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير
الدراهم الا مجازًا ٥

حط ت ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه
علامة الحسن ٥

حط ت ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول

بجانبه علامة



بجانبه علامة الحسن ٥

حل ت ليس للقاتل من الميراث شيء بجانبه علامة الحسن ٥
حد بث ليس للمراة ان تنطلق الا باذن زوجها الى اخره بجانبه
علامة الحسن ٥

حد ت ليس للولي مع الثيب امر الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد ت ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الى اخره
قوله وجلف الخبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه
وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة
من الخبز وقال الهروي الجلف هاهنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد
ما يترك فيه الخبز انتهى مختصرًا انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله
الجوهري بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز ٥

حد ت ليس لاحد على فضل الا بالدين الى اخره بجانبه علامة الصحة
حد بت ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي يمكن ان يورث
المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك
الجراحة حد بت ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي مزينا
قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل
النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ٥

حد ت ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن
جابر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراه زحامًا ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس فذكره قال شيخنا قال
السخاوي في شرح المفصل في هذا الحديث يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك لمن هذه لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميمًا قال الازهري والوجه ان لا تثبت الالف

في الكتابة لانها ثم جعلت كالالف واللام قوله زحامًا بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي قومًا مزدحمين قوله ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس قوله ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا قوله قالوا في نسخة فقالوا قوله ليس من البر الصيام من العادة قوله الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل بخصوصيته به فلا حجة فيه والاحمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوا لمن ودود باخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكبد وخير منها الصايم ومنا المفطر

حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات

حديث ليس من اخلاق المؤمن التملق الى اخره قوله التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي

حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الى اخره قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست مني والمراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلماء ليس على هدينا وجميل طريقتنا قوله وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعا او اما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاؤه وان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الى اخره

تقدم معنا



تقدم معناه فاذا اكفر الرجل اخاه قوله ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ويؤخذ من قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيح الدعوى على الغايب بغير مسخر لدخول المسخر دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح

حديث ليس منا من خطب الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى المطر

معناه
من تشبه بالرجال من النسا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم
حديث ليس منا من تطير الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
معنى الطيره في الانسان ثلاثة ٥

حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها وعبدًا على سيده
قوله خبب بخا معجمة وموحدتين قال شيخنا ورايته في النسخة التي عندي
بمثلثة اخرى قال في النهاية اي خدعه وافسده وقال في المصباح الخب
بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ٥

حديث ليس منا من دعى الى عصبية الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية وفيها العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي
يغضب لعصبيته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب
لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اى يحيطون به ويشتد بهم ومنه
الحديث ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل على عصبيه والتعصب
المحاملة والمدافعة انتهى ٥

حديث ليس منا من سلق الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من خصى او اختصى الى اخره بجانبه علامة الحسن قال
في المصباح الخصية معروفة والخصى لغة فيها قال ابن القوطية سميت
الخصيه استخرجت بيضتها فحطها الجلدة وحكى ابن السكيت عكسه
فقال الخصيتان بالتا البيضتان والخصيان بغير تا الجلدتان ومنهم من يجعل
الخصية للواحدة ويثني بحذف الها على غير قياس فيقال خصيان
وجمع الخصية خصى مثل مدية ومدى وخصيت العبد اخصيه خصا
بالمد والكسر سللت خصيبه فهو خصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل
والجمع خصيان ٥

حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال





في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له
غير المصلحة قوله اوضع الشر ضد النفع قوله او ما كره المكر الخداع

حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اى من
اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة
ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول
الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي
وقيل المعني ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع
الدين وان كان معه اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكره من شق الجيب
وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا
فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع
فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود وخص الخد بذلك
لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك وجمعها
كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة
الجمع للتغليظ قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اى قطعه
قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه كمال فتحه الى اخره وهو من
علامات التسخط قوله ودعى بدعوى الجاهلية في رواية مسلم
بدعوى اهل الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اى من النياحة
ونحوها وكذا الندبة بان قال في بكايه ما كان يقال في الجاهلية مما
يحرم شرعًا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور ٥

حديث ليس منا من لم يتغن بالقران قوله يتغن بالقران
والمراد بالتغني تحسين الصوت او الاستغنا به عن السوال
او عن اخبار الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل

من تغنى بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلاله كما يستلذ اهل الطرب بالغنا وقيل يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغافلون معنى الحديث الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى الى غيره قال شيخنا قال الخطابي يتاويل على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني بالقران عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينه يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبانى اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني بالركباني قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

ه تغنّ بالقران حسن به الصوت ه حزينا جاهرا رنّم ه

ه واستغن عن كتب الاولى طالبا ه غنى يد والنفس ثمّ الزم ه

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بجانبه علامة الحسن قوله من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته قوله ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية احمد ليس من امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس

من غشنا

152.

من غشنا الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله قوله ثم قتر قال في النهاية الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهى فالمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق بما وسع الله عليه ٥٥

حديث ليس منا من وطى حبلى بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك بحجرته الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث ليس مني ذو حسد ولا نميمة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليس يتحسر اهل الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ليست السنة بان لا يمطروا الى اخره قال النووي المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين

حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى بجانبه علامة الصحة ٥٥

حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم الى اخره قوله ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم الى اخره قوله يسمونها بغير اسمها قال في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلا تحرجا ان يسمونه خمرا قال الدميري قال الغزالي تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب حتى ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداوه وقال ابن مسعود اني لاحسب العبد ينسى العلم بذنب يصيبه قال وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب عنه من عقله شىء لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب

يدعو الى ذنب اخر وبه يتضاعف فيحرم العبد به من رزقه النافع
من مجالسة العلما والصالحين بل تمقته الله وتمقته الصالحون
وحكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه متحرزا
حتى زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول
هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنب ويجانب الهوى حتى يقع في ذنب
او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب يعجل
عقوبته بالانجرار الى ذنب اخر ولذلك قال بعضهم اني لا علم عقوبة ذنبي
في سوء خلق حماري وقال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن
الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت
فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه
الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها
بعد حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام
عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر
يقول الله تعالى ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته على طاعتي ان احرمه
لذيذ مناجاتي وتقدم الكلام على المسخ والخسف في حديث بين يدي
الساعة قوله والقينات قال في النهاية القينة الامة غنت او لم تغن
والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاما وجمعها قينات وقال
في المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي الات
يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل
عن العرب قال واذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل
اليمن وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى وقال ايضا المغنية الامة
البيضا هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل
تختص بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضة وبيضتان وبيضات

حديث ليصل



حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه كما
في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت
فقال لا حلوه ليصل قدره قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في مسلم
في رواية مسجد قوله بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد
وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب قوله قالوا لزينب قال شيخنا اي بنت
جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث
قوله قال في الفتح وهي رواية شاذة قوله فاذا فترت بفتح المثناه
اي كسلت عن القيام في الصلاة قوله فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل
او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي مدة
نشاطه وقال شيخنا زكريا اي حين طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه
اي متلبسا به قوله فليقعد اي فاذا فتر في اثنا قيامه فليتم صلاته
قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليات بما بقي من نوافله
قاعدا او ليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق
اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا ٥
حديث ليضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل الى اخره هي بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ويقال بفتح الهمزة والخاء المشددة العود
الذي في اخر الرحل ٥
حديث ليغسل موتاكم المامونون قال الدميري قال في شرح المهذب
رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح فالمستحب ان يكون
الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره وان راى غيره ستره الا لمصلحة دين
ونحو ذلك كما اذا كان الميت مبتدعا مظهر البدعة فيظهر ما راى
لينزجر بذلك الناس ولذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه ٥
حديث ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة
حديث ليقرا القران ناس من امتي الى اخره بجانبه علامة
الصحة قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية

قال شيخنا اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشي المرمي
به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك
وقيل هي كل دابة مرمية ٥٥

حديث ليتم الاعراب خلف المهاجرين الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليكف الرجل منكم كزاد الراكب قلت واوله كما في ابن ماجة عن
ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد
وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال
سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما عهد
اليك قال عهد الينا ان يكفي احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تعديت
واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين
درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح الدنيا اكبر همه فليس من الله
والزم قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا ينفرغ منه ابدا
وفقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا ولذلك رواه ابن ابي
الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي حذيفة كل بعض ذلك وروى
بعض الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة
حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الى اخره تقدم
الكلام على الخسف وما معه في بين يدي الساعة ومر القينات والمعازف
في القينات ٥٥

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة بلجة الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله بلجة



قوله بلجة قال في النهاية اي مشرقة ٥٥
حديث ليلة القدر سمحة طلقة الى اخره بجانبه علامة الحسن
المسامحة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة
طيبة يقال يوم طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان
وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحروا ليلة القدر ٥٥
حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الى اخره قوله
ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز
اثبات اليا مع تشديد النون في التاكيد من حق هذا اللفظ ان يحذف
منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها
في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام
العقلا البالغون قوله والنهى بضم النون العقول جمع نهية
بالضم العقل لانه ينهى عن القبايح قال شيخنا قال ابن سيد الناس الاحلام
والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام
البالغون وباولي النهى العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه من باب
قوله والقى قولها كذبا ومينا وهو ان تغاير اللفظ قايم مقام تغاير المعنى
وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقال
في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة
والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول واحدها
نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح قوله
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قال البيضاوي كالمراهقين
ثم الصبيان المميزين قوله وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون
التحتية واعجام الشين اختلاطها والمنازعة والمخاصمات والغلط
فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي
ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها
من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط قوله ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم

على بعض في الصفوف فتأثر قلوبهم ونشا بينهم الخلف انتهى قلت والمراد عن
التواد والالفة الى التباغض والعداوة قال صاحبنا اصحابنا فان كثر المصلون
بان كانوا من جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم
من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا يحول صبيان حضروا
اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنسا ولان الصبيان
سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان بعض صف الرجال كمل بالصبيان
حد بث ليمسخن قوم وهم على اريكتهم الى اخره تقدم الكلام على تفسير
الاريكه في يحسب احدكم قوله بالرابط قال في النهاية هو ملهاة تشبه
العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره
واسم الصدر بر وتقدم الكلام على القينة قبل باثني عشر حديثا
حد بث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الى اخره قوله عن ودعهم
اي تركهم قوله او ليختمن على قلوبهم قال النووي ومعنى الختم الطبع والتغطية
قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين
ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي
اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب
الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة
وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم
ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا قال عياض والقرطبي
قال شمر زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي
صلى الله عليه وسلم افصح قال القرطبي وقد قرا ابن ابي عيله ما ودعك
ربك مخففا اي ما تركك قال والاكثر في الكلام ما ذكر شمر عن النحويين
انتهى وقال عياض في موضع اخر النحاة يذكرون ان ياتي منه ماض
او مصدر قالوا وانما جا منه المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله
وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقوله ليت شعري
عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه وقال ابن الاثير في النهاية
النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا





عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة
استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي
لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية
على كل ذي فصاحة

حد بث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما الى اخره
قوله او لا ترجع اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث
بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد
الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض
واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه
شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان
الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال
الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون

حد بث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم
بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في لقد هممت

حد بث لينصر الرجل اخاه الى اخره تقدم معناه في انصر اخاك
حد بث لينظرن احدكم ما الذي يتمنى الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن
حد بث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجه
قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهى قوله
لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله وقال في النهاية
اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا
فادغمت الواو في اليا انتهى وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل
يقال لويته حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني قال ذو الرمة
تريدين ليانا وانت مليئة باذات الوشاح التقاضيا
وقال غيره قد نلت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا

وقال ابن المبارك تحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس له
حديث لبيه لا ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لا ليتين قال ابو داود
يعني ليه لا ليتين تقول نعم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين انتهى قال
شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها
ليتين لئلا يكون اذا انعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي
اطوار العمامة على راسه وهذا لك نهيه نهي النسا عن لباس الرجال
وعن تشبيههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة
واحدة ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل
مقدر دل عليه الحال او احتوي اي اجعليه او اللفظ اي الويه انتهى
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة
قلت وللحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته
عن احمد بن حنبل حدثنا اسحاق الازرق حدثنا ابو جناب عن زاذان
عن جرير بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من
المدينة اذا راكب يوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب اياكم يريد قال
فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت
قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال واين تريد قال اريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم ان بعيره دخلت
رجله في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة
بن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما ما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكان يدسان

في فيه



في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جايعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والله من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اوليك لهم الامن وهم مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه
الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال قال فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا
والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب
ضعفه ان في سنده ابا اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف
قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح
اللام وضمها مع اسكان الحا وهو ان يحفر في حائط القبر من اسفله الى
ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستر واصل اللحد الميل واجمع العلما
على اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد
ان الدفن في
افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المناوي اللحد افضل مطلقا لظاهر
هذا الحديث وغيره اه
حديث الذي تفوته الصلاة العصر فكانما وتر اهله قال شيخنا بالنصب
والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عايد الى الذى لانه يتعدى الى اثنين
قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقال القرطبي يروي بالنصب على ان وتر
بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل الظلم
في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي قتل له
قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل
الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه
بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب
كما يجتمع الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ
اهله وماله فصار وترا اي فردا ثم قيل تخصيص العصر بذلك لعله لا تدرك

وقيل لانها وقت السعي في الاهل لطلب المعاش وهذا احسن التشبيه بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها واوانها خرج جوابا للسايل عنها ولانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشا من الصلوات بما يشا من الفضايل انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة والاصفرار الصلاة لذلك تحكيه قال شيخنا قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعول ما لم يسم فاعله عايدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر فالحصران في رفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهى

حديث الذي لا ينام حتى يوتر حازم بجانبه علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الى الاخرة قوله بلاغا قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشي المطلوب ٥٥

## حرف الميم

حديث ما الرجل غليظ ابيض الى اخره قلت واوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم





عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد انتهى قوله ان ام سليم هي ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصا والغميصا وكانت من فضلات الصحابة ومشهوراتهن قوله ان ما الرجل غليظ ابيض والمراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلما مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورايحته كرايحة طلع النخل واذا يبس اشبه رايحة بياض البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يمرض الرجل فيصير منيه رقيقا اصفر ويسترخي وعا المني فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كاللحم وربما خرج دما عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كرجل فيطرد في بينها الخواص الثلاث وهي البياض والثخانة والتدفق لذا قال الاصحاب قوله سبق او علا المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة ٥٥

حديث ما زمزم لما شرب له ٥ زمزم بير معروفة بالمسجد الحرام بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مايها وقيل لضم هاجر لمايها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسما هزمة جبريل والهزمة الغمز بالعقب في الارض وبرة ومتباعة الجبال والمقسومة وشراب الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ما زمزم وان يكثر منه وان يتضلع اي يتملى وليلا استحباب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة

والوداع في الاخا كل وقت وقد شربه جماعة من العلما المطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم اني بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامه او يذكر ما يريد

فايدة وقع السوال هل ما زمزم افضل ام ما الكوثر فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ما زمزم افضل من ما الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه انتهى وقال شيخنا سيلت عنه قديما واجيب بانه لم يرد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الي توقيف وذكر حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك فاجاب بان ما زمزم افضل مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله تفضيل ما زمزم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره في القران في معرض الامتنان مستندا الي نون العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهى قلت ولي بشيخنا اسوة في ذلك والله اعلم تكملة قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا اختلف الحفاظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب انتهى ٥٥

حديث ما الذي يعطي من سعة ما اعظم اجرا من الذي يقبل الي اخره بجانبه علامة الصحة ٥٥

حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسيلة ولا اشراف الي اخره بجانبه علامة تقدم معناه ٥ الصحة وتقدم معناه

حديث



حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسيلة الي اخره بجانبه علامة ٥٥

حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد كفر مطلقا فخص ذكر القران لعظمته وجلالته ٥٥

حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا الي اخره بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود قال ابو داود هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق قال شيخنا قال الطيبي ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول لابالي وان انا شربت شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى قوله تميمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما ابتت بفتح الهمزة والتا الاولى اي لا اكترث بشي من امر ديني ولا اهتم بما فعلته ان انا فعلت هذه الثلاثة اذ من فعل شيا منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هو حلال او حرام وهذا وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم قوله ترياقا بالتا او الدال او الطا ولم مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي من جهة نفسي يخرج به ما قاله حاكيا عن غيره واصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا على قصد الشعر فجا موزونا لكن انشا الشعر في حق امته جايز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق التمايم مستوفي في استرقوا ٥٥

حديث ما اتقاه الي اخره بجانبه علامة الحسن ٥٥

حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله يتدارسونه بينهم قال في النهاية
تدارسوا القران اي اقرؤوه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس
درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشي انتهى قوله
ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد
يعني جماعة قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله
بعض اصحابه قوله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم
على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه لئلا ينسونه واصل الدراسة التعهد
للشي واصل موضوع تدارس تفاعل للمشاركة قوله السكينة المراد بها
هنا الرحمة وقيل الطمانينة والوقار قال النووي وهذا احسن قوله
وغشيتهم الرحمة اي علتهم وسترتهم قوله وحفتهم الملائكة اي باجنحتها
اي طافت بهم يدورون حولهم ورفرفت عليهم باجنحتها يستمعون الذكر
وقد قيل الملائكة التي تحفهم بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم لكن
لا ينقصون عنهم ولهذا كان كلما كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملائكة
ولان الرحمة مع الجماعة قوله وذكرهم الله فيمن عنده اي في الملائكة الذين
عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم

حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الى اخره بجانبه
علامة الصحة

حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الى اخره بجانبه
علامة الحسن

حديث ما احب اني حكيت انسانا واني لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة

وصححه



وصححه كما في ابي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية
كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب فذكره قوله
حسبك من صفية اي يكفيك من زوجك صفية قوله لو مزجت
بماء البحر لمزجته يحتمل ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة
لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا
وخالطه لمزجه ولغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر
وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاجتناب
عنها قوله وحكيت له انسانا اي فعلت له مثل فعله او قلت له مثل
قوله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة ويقال حكيت
صنعته اذا اتيت مثلها قوله ما احب اني حكيت انسانا لفظ الترغيب
ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي على حكايته قال في
النهاية ما سرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله
يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة
حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الى اخره بجانبه علامة ع
حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة بجانبه
علامة الحسن قال الدميري هو كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
اي ينقصه في المال ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات
يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين بعكس
ما يظنه الحريص الجشع من بني ادم يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة
ممحق في الدنيا والاخرة قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى
قل القل بالضم القلة كالذل والذلة اي انه وان كان زيادة في المال
عاجلا فانه يؤول الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
حديث ما احدث قوم بدعة الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم
الكلام على البدعة فراجعه

حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن واوله مع تمامه كما في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب ابن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لنا وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام بن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد انتهى قال الدميري هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون والمعتبر في ذلك اقرب عصابة يوم موت العتيق فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولاء المعتق لاخيه لانه لو مات المعتق يوم العتيق كان عصبته الابن دون الابن ولو اعتق المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا ولو مات المعتق فماله للابن الكافر ثم مات فميراثه للابن ثم مات الابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه.

حديث ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق قوله ابغض بالنصب البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه فهو مما سيق فيستدل به

على كراهته



على كراهته وانما عبر بالبغض للتقرب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة وتقدم الكلام فيه مستوفى في ابغض الحلال.

حديث ما احسن القصد الى اخره القصد التوسط بين الطرفين

حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الى اخره بجانبه علامة الحسن.

حديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت الى اخره قوله ما اذن الله بكسر الذال اي استمع ولا يجوز حمله على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه قوله يتغنى بالقران قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون تحسين صوته به وعند سفيان ابن عيينه يستغني به من الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به.

حديث ما ارى الامر الا اعجل من ذلك بجانبه علامة الصحة وتقدم سببه في الامر اسرع.

حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الى اخره الرذيل الخسيس قوله خطر عليه العلم اي منعه.

حديث ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل الى اخره بجانبه علامة الحسن.

حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما اسرع عبد سريرة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في المصباح

السترمايكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ه،
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي
والوجه ان ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل افعل التفضيل
هو المستعمل في التقدير يريد هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال
الزمخشري من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان ه
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المنذر
اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت وزبدت بالزبد انها حرام والحد
واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير
العنب انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
وسفيان وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر
كثيره من غير عصير العنب ولا يسكر منه حلال واذا اسكر احدا منه دون
ان يتعمد الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول
لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه ه
حديث ما اسكر منه الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا
حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الى اخره بجانبه
علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قلت ام سلمة
يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة
التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك السم رسول
الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر بلهواته وغير ما كان
يعاوده منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك
السم في جسده النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه السلام
لم تزل اكلة خيبر تعاودني الى ان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة

وسياق



وسياق الكلام على حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني
حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة
مرة بجانبه علامة الحسن ه
حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساءكم بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصر من استغفر الى اخره قال في النهاية اصر على
الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه واكثر ما يستعمل
في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه
وان تكرر منه انتهى قال ابن رسلان قال ابن فورك الاصرار الاقامة
على الشيء بالعقد عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب
يقتضي التوبة منه ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب ووجبت
التوبة منه ه
حديث ما اطعمت زوجتك الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اظلت الخضراء الى اخره الخضراء اي السماء قوله ولا اقلت
الغبراء اي حملت الارض قوله اصدق من ابي ذر قال في النهاية
اراد انه متناه في الصدق الى الغاية بجانبه على اتساع الكلام والمجاز
حديث ما اعطى الرجل امرأته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن
حديث ما افقر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام
بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء بها وجمعه قفار واقفر فلان من اهله اذا انفرد والمكان
من سكانه اذا خلا ه
حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الى اخره

قوله ما أكل أحد زاد الإسماعيلي من بني آدم قوله طعاما قط خيرا
من أن يأكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو جائز قوله يأكل من عمل
يده في رواية من كسب يده وفي رواية لا يأكل إلا من عمل يده وهو صريح في
الحصر بخلاف الذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن عباس مسندا كان
داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان إدريس خياطا
وكان موسى راعيا قلت وتقدم الكلام زيادة على ذلك وكان زكريا
نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره
في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما
قال تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب
عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في
شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث
أن التكسب لا يقدح في التوكل وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه
وفيه دليل على أن أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية
الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس والذي
يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وألان الله له
الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه
كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه ..

حديث ما أمرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البناء
وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيده تشييدا إذا
جصصه وعلاه بالشيد وهو كل ما طليت به الحائط من جص وغيره

حديث ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

بجانبه



بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة قالت
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر
قال ماء قال ما أمرت فذكره قال الدميري رواه أبو داود وابن ماجه
والبيهقي بإسناد ضعيف انتهى قلت لأن في سند ابن ماجه عبد الله
ابن يحيى التوأم قال فيه ابن معين ضعيف وقال النسائي صالح وقال مرة
ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود وقال في
الميزان إنه صويلح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان في الثقات
وأنه حسن من طريق الإمام أحمد قال الدميري المراد بالوضوء في هذا
الحديث الاستنجاء بالماء قوله ولو فعلت لكانت سنة قال شيخنا قال
النووي أي طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الاستنجاء
بالماء لكان طريقة يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت
على الوضوء عقب الحدث لوجب على الأمة اتباعي فيه انتهى وقال الدميري
دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على الحجر ..

حديث ما أمعر حاج قط قال في النهاية أي ما افتقر وأصله من معر
الرأس وهو قلة الشعر وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وأرض معرة مجدبة
والمعنى ما افتقر من يحج ..

حديث ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء بجانبه علامة الحسن قلت
اختلف الأطباء في تعريف المرض فعرفه ابن سينا بأنه هيئة نافية للصحة
تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بأنه المخرج للبدن عن المجرى
الطبيعي بمتناول أو غالب من الأخلاط قال الرازي وهذا أوجه لعمومه
وعرفه البغدادي بأنه خروج البدن أو العضو عن المجرى الطبيعي بأحد
الدرج الأربع أي بمتناول ذي كيفية من الأربع في درجة من الدرج المعلومة
وتقدم الكلام فيه مستوفى في لكل داء دواء ..

حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الى اخره مجانبه
علامة الحسن ،،
حديث ما اهل مهل قط الا ابت الشمس بذنوبه اي رجعت
حديث ما اوتيتكم من شي وما امنعكموه الى اخره مجانبه علامه
الحسن حديث ما بلغ ان يودي زكاته فزكي الى اخره مجانبه علامه الحسن
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهايه
اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحري
والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله
ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها
والقبلة في الاصل الجهة انتهي قال في الكبير حسن صحيح وقال
عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا قال الزبيدي ورواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الصلاح وعندي انه موقوف
على عمر واستدل به للقول بان الفرض في حق المجتهد في القبلة
الجهة وبه قال ابو حنيفة وفاقا لعمر وابن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي
طالب والصحيح عندنا ان الواجب في حقه اصابة العين وبه قال
مالك وهو رواية عن احمد والمسيلة ومعرفة قد بيناها بالاشكال ه
حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السماء ما
فينبتون كما ينبت البقل الى اخره قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا
قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الى اخره
وهذه تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة قوله اربعون
قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل قوله
ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون سنة او شهرا او يوما

بلارويها



بل ارويها مجملة لانه ليس عندي في ذلك توقيف وعند ابن مردويه
عن الاعمش اعييت من الاعياء وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من
يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه
وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه عن
الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين
النفختين اربعون سنة ذكره في اخر سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها
الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اي امتنعت عن التعيين واخرج ابن
مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون
قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون
علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت اخر او اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع
في جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع وقال شيخنا قال
القرطبي قول ابي هريرة ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت
من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم ذلك سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة
اليه وقد ورد من طريق اخرى بين النفختين اربعين عاما انتهي وقال ابن حجر
قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين كما تقدم
عند ابن مردويه وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا
يرون انها اربعون سنة وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين
سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن بين النفختين اربعين سنة
الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت قوله
ويبلى بفتح اوله اي يفنى قوله وهو عجب الذنب عند مسلم في حديث
ابي هريرة ان للانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامه

قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد
عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة
خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم
بالميم ايضا عوض البا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص
وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري
عند ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال
قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر
الوجود من العدم لا يحتاج الى شي يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة
للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقا
عظم كل شخص لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان
التي هي جزء منها ولولا ابقا شي منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى الامثال
الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله يبلى يحتمل ان يريد به يفنى اي
تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته
المعهودة ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم
بعض الشراح بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة
فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع
كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف
الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل
اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب قال
قيا وبلا الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب
وان كانت التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبيا قوله وهو عجب الذنب
اخذ بظاهره الجمهور فقالوا الا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف
المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت

هذا المعنى



هذا المعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفرا
والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح
بان الارض لا تاكل ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاعرج
منه خلق يقتضي انه اول شي خلق من الادمي ولا يعارضه حديث
سلمان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم
وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده
حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة
الى الترغيب في سكنى المدينة قوله ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح
كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا
نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات
وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت احد
بيوته لا كلها وهو بيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله في نزول الرحمة وحصول
السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم
فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون
مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك
الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث
وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم
القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال
هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة
والاول اظهر وروى الطبراني من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم
منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده

عنه الملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبه الى الحوض وتقتضي شربه منه
والله اعلم ونقل ابن زبالة انه ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان
ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي
ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد
ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة
وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على
الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها
افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به
حديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال
قال النووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة ٥٥
حديث ما بين لابتي المدينة حرام قوله المدينة اسم علم على
البلد المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله
تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الفهم اليها المراد
واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري
وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان
سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه

الصلاة والسلام



الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف
ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم معنى
الحديث في حرم ما بين لابتي المدينة ٥٥
حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الى حجابه علامة للحسن قال
في المصابيح والمصراع من الباب الشطر قوله وان له لكظيظ قال في النهاية
اي ممتلي والكظيظ الزحام ٥٥
حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله
منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف قوله مسيرة
ثلاثة ايام في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه
خمسة ايام اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وعند احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمائة عام وللبيهقي في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك
في الزهد عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي
منهم وليذوقوا العذاب وسنده صحيح واخرجه وله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار بلفظ غلظ جلد
الكافر وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي
وقال اريد بذلك التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة
واشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك
كان باليمن وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح
وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يؤيد الاحتمال الاول لان السبعين تطلق
للمبالغة وللبيهقي عن ابي هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده ما بين المدينة
والربذة واخرجه الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقدم ضبط ورقان
والربذة في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف

تعذيب الكافر في النار وقال القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار
ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا انما هو في حق البعض بدليل الحديث
الآخر ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صورة الرجال يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار متفاوتون
في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب من قتل
الانبيا وقتل المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر فقط واحسن
معاملة المسلمين مثلا قلت اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنسائي
بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لما ادعاه لان ذلك
انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخر فمحمولة على ما بعد الاستقرار
في النار واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه
الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس فضعيف واما تفاوت الكفار في العذاب
فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وحديث اهون اهل النار عذابا انتهى ملخصا من الفتح ه،

حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية التجرع شرب في عجلة وقيل هو الشرب
قليلا قليلا وقال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع وجرعت اجرع من باب
تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة
واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف واجترعه مثل جرعه وتجرع الغصص
مستعارة من ذلك قوله من جرعة غيظ كظمها الله قال في النهاية كظم الغيظ
تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ه،

حديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
في الحديث ان الفتنة بالنسا اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات فجعلهن من عين الشهوات وبدا بهن قبل بقية

الانواع



الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امراته
التي هي عنده محبوبة اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان
ابن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغنا عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص
العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا
وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثنا حديث
واتقوا النسا فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النسا من الفتح ه،

حديث ما تستقل الشمس فيبقى شي من خلق الله الا سبح الله بحمده
الى اخره قوله تستقل الشمس قال في النهاية يقال اقل الشي يقله واستقله
يستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحديث حتى تقالت الشمس اي استقلت
في السماء ارتفعت وتعالت قوله واغبيا بني ادم بالغين المعجمة والبا الموحدة والمد
اغبيا كايتام ومثله في واكا والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة
حديث ما تغبرت الاقدام في سبيل الله الى اخره قال في المصباح
الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار الغبار قوله من رقع صفا قال في المصباح
رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقة واسمها
رقعة وجمعها رقاع مثل برمة وبرام انتهى قلت والمعنى اغبرت القدم في سعيه
الى سد الخلل الواقع في الصف فكانه رقعه كما يرقع القطع الواقع في الثوب ه
حديث ما تواد اثنان في الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر قوله الا تبشبش الله
به قال في النهاية البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسالة والاقبال
عليه وقد بششت به ابش وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه
حديث ما جا بي جبريل قط الا امرني بالسواك الى اخره بجانبه علامة
الصحة حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه الى اخره

بجانبه علامة الحسن والنزه البتعة ٥٥

حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه علامة الحسن قوله ملطان قال في النهاية الاثم ما حاك في نفسك اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يوثر فيه ٥٥

حديث ما حبست الشمس لبشر قط الا على يوشع بن نون ليالي سار الي بيت المقدس قلت قد يتخيل متخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم يقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي انبانا محمد بن ناصر انبانا عبد الوهاب بن محمد بن منده انبانا ابي حدثنا عثمان بن احمد التنيسي حدثنا ابو امية حدثنا عبد الله بن موسي حدثنا فضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا قال اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما فرايتها ثم رايتها طلعت بعد ما غربت فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم واهي الحديث وفيه ابو العباس بن عقدة رافضي رمي بالكذب وحديث ابي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن شريك وثقه غير ابي حاتم وروى عنه البخاري في الادب وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه الا عصري متعصب والحديث صحح جماعة تصحيحه منهم القاضي عياض ٥٥

حديث ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الاسلام والتامين

بجانبه



بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال العلماء كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسند عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعطها احد قبلهم السلام وهو تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهارون وتقدم ضبطها في حديث امين ومعناها في حديث اذا قال الامام امين ٥٥

حديث ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قوله ما حق امرئ اي الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب قوله له شيء يوصي فيه في رواية له مال قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثال ما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات قوله يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب

جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفا به قريب
قوله ليلتين لاكثر الرواة ولابي عوانه والبيهقي من طريق حماد بن زيد
عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث
لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر
ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد
والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة
الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية التاخير ولذلك قال ابن عمر
في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث
بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه
في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله الا ووصيته
مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة
واجبة لكل مسلم يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب
على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود وقال شيخنا قال
الطيبي والكرماني ما نافية وله شي صفة ويوصي فيه صفة لشي ويبيت
ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي يبيت كانه على حذف
ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت
صفة لمسلم ومعمول يبيت محذوف اي مريضا

حديث ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله رهج قال في النهاية الرهج الغبار وفي حديث اخر من دخل
جوفه الرهج لم يدخله النار

حديث ما خرج



حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الى اخره بجانبه علامة
الحسن سياتي معناه من سلك طريقا

حديث ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته
تغلب غضبه قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال
فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب
هل من خلقك اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يا رب فهل من خلقك
اشد من الحديد قال نعم النار فقالت هل من خلقك اشد من النار قال نعم
الما فقالت يا رب فهل من خلقك شي اشد من الما قال نعم الريح قالت
فهل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق في يمينه يخفيها
من شماله وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال اشد خلق
ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تاكل الحديد والما يطفي النار
والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما والريح ينقل السحاب والانسان
يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم
يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم قوله وخلق رحمته
تغلب غضبه تقدم الكلام معناه

بلغ م

حديث ماذا في الامرين من الشفا الصبر والثفا تقدم الكلام على
الثفا في عليكم بالثفا قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث
[illegible] الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية
التي في الدماغ واعصاب البصر وتنفع من قروح الانف والفم ويسهل السودا
واذا طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع

حديث ما ذيبان جايعان ارسلا في غنم الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية ما ذيبان عاديان اصابا فريقة غنم العادي الظالم

وقد عدا بعد وعليه عدوانا واصله من تجاوز الحد في التعدي قال شيخنا قال
الطيبي ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان صفة له وارسلا في غنم
الجملة في محل الرفع على الصفة وبافسد خبر ما والباء زائدة وافسد
افعل التفضيل اي باشد افسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيه
الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل
وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه
وقوله لدينه اللام فيه للبيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
كانه قيل يرضعن لمن قيل لمن اراد وكذلك هنا كانه قيل ما افسد لاي
قيل لدينه ٥٠

حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبي
مثل هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم يكن
رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون نام هاربها مفعولا ثانيا له

حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه قلت
واوله كما في ابن ماجة عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا
وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي
من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فذكره وتقدم الكلام
على حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر ٥

حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع له من الصبر تقدم
في الصبر في انما الصبر ٥٠

حديث ما زرع قوم الهمهم الله تعالى الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه

سيورثه

سيورثه اي يامرني بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا
التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع
الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول
اظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر بان التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة
الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي المراد هنا والمعنوي ميراث
العلم ويلتفت ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه
واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو
والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد
وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان فاكثر فيرجح او يساوى
وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة ٥٠ ٥٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بما
بالمملوك الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥٠

حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني في كل عام الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله ابهري قال في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران
وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب
اذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاه من الراس ويمتد الى القدم
وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة
ومنها اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر
والى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق
فيسمى الصافن وهمزة الابهر زائدة زاد في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح
على البناء لاضافته الى مبني كقوله

على حين عاتبت المشيب على الصبي، فقلت الما اصح والشيب وازع

حد يث ما زان الله العباد الى اخره قوله افضل من زهاده في الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد الله بعبد خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف في بطنه وفرجه قال في النهاية العفا الكف عن الحرام والسوال من الناس ٥٠

حد يث ما زويت الدنيا عن احد الى اخره قال في المصباح زويته ازويه زيا جمعته وزويت قبضته ٥٠

حد يث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الى اخره قال في الدر الزخرف الذهب وزخرفت الشي نقشته وموهته به ٥٠

حد يث ما سلط الله القحط على قوم الى اخره قوله القحط هو الجدب قوله بتمردهم قال في الدر المارد من الرجال هو العاتي الشديد قال في المصباح عتي يعتو عتوا من باب قعد استكبر فهو عات والجمع عتي والاصل فعول ٥٠

حد يث ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن ٥٠

حد يث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب قوله الا اوجب قال سخاي وجبت له الجنة ٥٠

حد يث ما صليت امراة صلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥٠

حد يث ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن

حد يث ما ضحي مومنا ملبيا الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥

حد يث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قوله الجدل هو مقابل الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة قاله الدميري وقال شيخي قال البيضاوي المراد بهذا الجدل العناد والمراد التعصب لترويج مذاهبهم من غير

ان تكون لم



ان تكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض كفاية وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدره والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لا بد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل قوله ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا من ذلك خاصموه وجادلوا الحق بالباطل وهكذا مذهب الفرقة الزايغة

حد يث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا ورفعت عنهم او خفت وفي رواية اذا طلع النجم ارتفعت العاهة وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة شي وفي اخرى ما طلع النجم قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في المصباح النهاية النجم في الاصل لكل واحد من كواكب السما وجمعه نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد به هي وهي المراد هنا واراد بطلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل نيف وخمسون ليلة لانها تختفي لقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد امن عليها من العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار خاصة

حد يث ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد بجانبه علامة الحسن

حديث ما لمن اتصدق بجانبه علامة الحسن تقدم معناه
حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتد عليه مؤنة الناس الى اخره
قال في المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احدها على فعولة بفتح الفا والجمع
مؤونات في لفظها ومانت القوم امانهم مهموز بفتحتين قال الازهري
وغيره واللغة الثانية مؤنة بضم ساكنة قال الشاعر
اميرنا مؤنته خفيفة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة
مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه
من باب قال ٥
حديث ما على احدكم ان وجد سعة الى اخره بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم الجمعة فراي عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم فذكره قوله النمار جمع نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون
وكسر الميم كساء فيها خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير
والجمع نمار انتهى وعبارة ابن الاثير في النهاية كل شملة مخططة من مآزر
الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد
والبياض انتهى وقال شيخنا هي كساء كل شملة من مآزر الاعراب والجمع نمار
وقال الدميري هي بردة من صوف يلبسها الاعراب قوله ثوبي مهنته
قال في النهاية اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال
الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة
ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه
جا على فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامتهنتم وامتهنوني
اي ابتذلوني في الخدمة انتهى ٥
حديث ما عليكم ان لا تعزلوا الى اخره بجانبه علامة الصحة

وتقدم معناه



وتقدم معناه ٥
حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه
علامة الصحة ٥
حديث ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة الى اخره بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله
حديث ما عمل ادمي من عمل يوم النحر الى اخره بجانبه علامة الحسن وتمامه
ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم قال شيخنا قال ابن العربي
ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح
قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عائشة الذي اخرجه الترمذي وصحح ايضا
حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة قال وقال ابن العربي لان قربة
كل وقت اخص من غيرها واولى ولاجل اضيفا اليه ثم هو محمول على غير فروض
الاعيان كالصلاة قوله انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها
قال شيخنا قال العراقي يريد انها تاتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به
في حديث علي قوله وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض قال
شيخنا قال العراقي اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض
فيذهب ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة
ان الدم وان وقع في التراب فانه يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه
يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا قوله فطيبوا
بها نفسا قال العراقي الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة
وليست مرفوعة لان في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت
يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث ٥
حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن

حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الي اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على التجابر في اجتنبوا ه‍ ه‍ ه‍

حديث ما قدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن

حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع فذكره قوله ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حية كقطع الية الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فعضو الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والريش والمسك وفارته فانه طاهر مع ان ميتته نجسة واستثني لعموم المنفعة اليه ه‍

حديث ما كان الفحش الي اخره بجانبه علامة الحسن ه‍

حديث ما كان من عثمان ورقية الي اخره بجانبه علامة الحسن ه‍

حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في اوفوا بحلف الجاهلية

حديث مالي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف انتهى قال النووي قوله كانها اذناب خيل

شمس هو باسكان



شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الي السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية بقوله فرانا حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكي الجوهري فتحها في لغة ضعيفة قوله مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزه معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الي اخره

حديث مالي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الي اخره وسببه كما في ابن ماجه عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ما انا فذكره ه‍

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجه من حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعا ه‍

حديث ما مررت ليلة اسري بي الي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل ه‍

حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي قال في الفتح ملخصه

الى اخر الحديث هذا دال على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من
شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله من الايات اي
المعجزات الخوارق قوله ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا
ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشي وما
يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر
ان يومن لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها
تضمنها بمعنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه
عن نفسه لكن قد يخذل فيجاحد كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال
اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات ووقع المثل موقعه من قوله
فاتوا بسورة مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة قوله
وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله تعالى اي معجزتي التي تحديت بها
الوحي الذي انزل الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد
حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة
العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها
بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه
كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة
لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى
وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور
فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي تحداهم
بان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل
لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل

ان المراد



ان المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة
او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل
وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف
غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز
بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا وقد يخطي الناظر فيظن تساويهما
وقيل المعنى ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها
الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة
في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار
الا ويظهر فيه شي مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا
اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية
تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزات القران تشاهد
بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس
ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده
كل من جا بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام
واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمرة لكثرة
فايدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون
فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب
الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فان اكثر الانبيا تبعا
وقد جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشيا احدها حسن تاليفه
والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه المخالف لكلام
اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى

الاتيان بشي مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز
عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفه
والشرايع الدائرة من ما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب
رابعها الاخبار بما سياتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها
بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردة بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلوها
فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم في تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة
التي تحصل لسامعه ومنها ان قاريها لا يمل من ترداده وسامعها لا يمجه
ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت
الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجايبها ولا ينتهي فوايدها
انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره انتهى توضيح لما سبق قال شيخنا حديث
ما من نبي من الانبيا الا وقد اعطي ما مثله امن عليه البشر قال الكرماني قال قلت
الايمان يستعمل بالباء وباللام لا بعلى قلت فيه تضمين معنا الغلبة اي مغلوبا
عليه مع ان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال
اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات
الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به قال ومن الاولى
زايدة والثانية بيانية وما في ما مثله موصوله هي ثاني مفعولي اعطي ومثله
مبتدا وامن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير عليه
وانما كان الذي اوتيت وحيا قال الكرماني فان قلت انما الحصر ومعجزاته ما كانت
منحصرة في القران قلت المراد النوع المختص به او اعظمها وافيدها فانه يشتمل
على الدعوة والحجة انتهى ٥٥

حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في التسبيح ٥٥

حديث ما من ادمي الا في راسه حكمة الى اخره بجانبه علامة الحسن

قوله



قوله حكمة بفتحات ثلاث قال في النهاية الحكمة حديدة في اللجام تكون على
انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت الحكمة تاخذ بفم الدابة
وكان الحنك متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كما تمنع الحكمة الدابة
ومنه حديث عمران العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اي قدره ومنزلته يقال له
عندنا حكمة اي قدر وفلان عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه
مستعار من موضع حكمة اللجام ورفعها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل
تنكيس راسه ٥٥ ٥٥ ٥٥

حديث ما من احد يدعو بدعا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قوله ما من احد الى اخره وقع السوال
عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبيا احيا في قبورهم يصلون وسائر
الاحاديث الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له
في بعض الاوقات وقد الفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انباء الاذكيا
لحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها رد الله
على جملة حاليه وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض
قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت
وكذا هنا تقدر والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد
وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جا
الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال والاستقبال وظن ان حتى
تعليلية وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله وبدو
من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال والاستقبال لزم تكرره عند تكرر
المسلمين وتكرار الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات

منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه أو نوع ما من مخالفة
التكريم إن لم يكن تألم ومنها مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فإنه لم يثبت
لأحد منهم أنه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم
أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن فإنه دل على أنه
ليس إلا موتتان وحياتان وهذا الاستكرار يستلزم موتات كثيرة وهو
باطل ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف
القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله وإن لم يقبل التأويل كان باطلاً
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم
فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر
البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وسلم
حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه
صلاة من يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الأنبياء والشهداء في القبر
كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فإن الصلاة تستدعي جسداً
حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت
في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وبعد أن سطرت هذا الجواب
استنباطاً وقررته رأيت هذا الجواب محرراً في كتاب حياة الأنبياء
للبيهقي بلفظ إلا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد فحمدت الله
كثيراً وقوي أن رواية إسقاطها محمولة على إضمارها وأن حذفها من تصرف
الرواة ثم رأيت البيهقي قال في شعب الإيمان قوله إلا رد الله علي روحي معناه
والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي فأرد عليه فحمدت الله عوداً على بدء
ومن الأجوبة التي ذكرتها استنباطاً أيضاً أن لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة
بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة اللفظية
بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث

لمناسبة



لمناسبة ذكره في آخر الحديث ومن الأجوبة التي ذكرتها استنباطاً أنه
ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وإنما النبي صلى الله عليه وسلم
في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته كما كان
في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح
ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسراء وهي
قوله فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم
فإن الإسراء لم يكن مناماً وإنما المراد الإفاقة مما خامره من عجائب الملكوت
والأجوبة المذكورة في التأليف المشار إليه وقال الشيخ تاج الفاكهاني
في الفجر المنير فإن قلت قوله إلا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حياً
على الدوام بل يلزم منه أن تتعدد حياته ووفاته فالجواب أن يقال المراد
بالروح هنا النطق مجازاً فكأنه قال إلا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام
لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة
المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق
بالفعل أو القوة فعبر عليه السلام بأحد المتلازمين عن الآخر ومما يحقق ذلك
أن عود الروح لا يكون إلا مرتين عملاً بقوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين
وأحييتنا اثنتين وهذا الذي قاله من أنه لا يلزم من حياته نطقه بعيداً
وممنوع وما قلته من التأويلات أوجه وأخصر والله أعلم هـ ا
حديث ما من أحد يموت إلا ندم إلى آخره قوله إن لا يكون نزع قال ع
المصباح ونزع عن الشيء نزوعاً كف وأقلع عنه هـ
حديث ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه ثنتين وسبعين زوجة
إلى آخره وأول سنده حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي
حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة
الحديث وتتمته كما في ابن ماجه قال هشام بن خالد من ميراثه

من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورثوا اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة
فرعون انتهى قال الدميري انفرد به ابن ماجة ورواه الحربي في غريبه عن ابي ايوب
سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الى اخره كما رواه ابن ماجة
وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشيء وقال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني
ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه وقال ابو نعيم حدثنا
ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمود بن حمويه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي
حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمن في الجنة ثلاثون سبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او له قوة
ذلك قال انه ليعطى قوة مائة انتهى واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة
مناكير والحجاج هو ابن ارطاه وروى الطبراني بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قيل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا في الجنة فقال ان الرجل ليصل في اليوم
الى مائة عذراء قال محمد بن عبد الواحد المقدسي ورجال هذا الحديث عندي على
شرط الصحيح قلت وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهى وروى
الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة
مما ينشئ الله وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله لعبادتهما في الدنيا
وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت
حديث ما من احد الا وفي راسه عرق من الجذام تنعر الى اخره قوله
تنعر قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا انتهى والمراد تحركها
وهيجانها كما صرح به في الحديث ..
حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الى اخره كتابه علامة الحسن
قوله ليباهي به قال في النهاية المباهاة المفاخرة وقد باهى به يباهي مباهاة
حديث ما من امام او وال يغلق بابه الى اخره كتابه علامة الحسن

قوله والخلة



قوله والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر ..
حديث ما من امرئ يحيي ارضا الى اخره قوله كبد حرى تقدم معناه
في كل ذات كبد حرى قوله او يصيب منها عافية قال في النهاية وفيه اي في
الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي والعافي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية
على الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر
العوافي في الحديث بهذا المعنى ..
حديث ما من امرئ يخذل امرا مسلما الى اخره قوله يخذل بضم الذال
المعجمة قال تعالى وان يخذلكم قال تعالى وان يخذلكم قوله امرا مسلما اي يخلي
بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة
قوله ينتهك فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل
انتهاكه قوله في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى
نصرته وهو يوم القيامة ..
حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة الى اخره قوله ما لم
تؤت كبيرة قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر
الا الكبائر فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت لا تغفر من الصغائر قوله وذلك الدهر كله اي مستمر في جميع
الازمان فائدة قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء
الذنوب فماذا تكفره الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء
وموافقة تامين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب
ما اجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد
ما يكفره من الصغائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات
ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة

رجونا ان تخفف من الجابرة ٥٥

حد بث ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله وكان نومه عليه صدقة وهذا اتم في التفضيل ومجازاته بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته واجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول اظهر لاسيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة ٥٥

حد بب ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم بجانبه علامة الحسن قوله لقي الله يوم القيامة اجذم قال شيخي الزكي قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وهو من تساقطت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير

حد بت ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه بجانبه علامة الحسن ٥٥

حد بث ما من امير يؤمر على عشرة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حد بب ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الى اخره قوله ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم

حد بث ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح الفدان بالتثقيل آلة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله الا ذلوا قلت ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث

فقال سمعت

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي تحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا ادخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع وهو قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وسيأتي بعد اربعة وثمانين حديثا قال وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخرى ولاسيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن تقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه ٥٥

حد بث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة الى اخره قال في الكبير ت غريب قلت وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف

قوله يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة الى اخره يشكل
عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية
لم يصم العشر قال النووي قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول
ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول وليس في صوم هذه التسعة كراهة
بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة
وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني العشر الحديث فيتاول قولها انه لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرضا وسفرا او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك
عدم صيامه في نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها يوم
من تسعة ايام والباقي عند امهات المؤمنين ولعله كان يصوم بعضه
في بعض الاوقات وكله في بعضها لعارض من سفر او مرض او غيرهما
كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على هذا التاويل حديث
هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا
الحديث رواه احمد وابو داود والنساى وقال القرطبي قول
عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر تعني به عشر الحجة
لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل من غيره
حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان الى اخره
قوله الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب
بيان المس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه

باصبعه

باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب
اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو
ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير
عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم الا نخسه الشيطان
بنون وخاء معجمة ثم مهملة قوله فيستهل صارخا من مس الشيطان
في رواية معمر من نخسه الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد
الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم
وابنها في رواية عيسى خاصة يحتمل ان هذا بالنسبة الى المس وذاك
بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه
بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم
قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون الطعنة
حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان تكون
من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه ففيه
تعسف شديد
حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام الصلاة الى فيهم
اخره قوله الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم اليه
وهذه اللفظة احد ما جا على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها
نحو استقال واستقام قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة
عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة
واهل السنة
حديث ما من صدقة اعظم اجرا الى اخره تقدم معناه فيما تجوع

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الى آخره قوله القاه فى هوى قال فى النهاية اذا عرستم فاجتنبوا هوى الارض هكذا جاء فى رواية وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمئن من الارض ويقال لها المهواة
حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الى اخره قوله المعافاة تقدم معناه فى اللهم انى اسالك ٥
حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الى اخره قوله المعافاة تقدم معناه فى اللهم انى اسالك ٥
حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الى اخره قوله المعافاة تقدم معناه فى اللهم انى اسالك ٥
حديث ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى اخره بجانبه علامة الحسن قوله اجدر بسكون الجيم اي احق وحقيقة الصلة العطف والرحمة ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة واختلفوا فى حد الرحم التي تحرم قطيعتها والراجح انه عام فى كل ذي رحم من ذوي الارحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره قال النووى هذا الجواب ٥
حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الى اخره قال النووى وفى رواية ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفى حديث آخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة سالوا عن ذلك فاجاب كل انسان عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بشفاعة اربعين ثم به فاخبر بقوله ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد

ولا يحتج به



ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا فى الاربعين مع ثلاثة صفوف
حديث ما من رجل يغرس غرسا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل مسلم يصاب بشيء فى جسده فيتصدق به الى اخره واوله كما فى الترمذى قال ابو السفر دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة فقال الانصارى انت سمعته من رسول الله قال سمعته اذناى ووعاه قلبي قال فانى اذرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا فى ابي الدرداء اما ابي الدرداء ابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثورى ٥
حديث ما من رجل ينتعش بلسانه الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ما من رجل يلي امر عشرة الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ما من رجل يصلى عليه مائة الى اخره تقدم معناه قريبا فى ما من رجل يموت ٥
حديث ما من شيء فى الميزان اثقل من حسن الخلق بجانبه علامة الصحة وتقدم شرح حسن الخلق فى استغفر ٥
حديث ما من نبي الا يعلم انى رسول الله الى اخره بجانبه علامة الضعف
حديث ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب الى اخره تقدم

حد الشاب والشيخ في اعد راسه ه

حديث ما من عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم بجانبه علامة الصحة باقى معناه في لا يأتي عليكم عام

حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر كانبه علامة الحسن

حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الى اخره وفي رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل قوله بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم فيه حرف التسوع قوله ولك بمثل بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال مثله ومثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سواء وفي هذا افضل الدعا لاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكانت بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه او لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب وتحصل له مثلها انتهى ملخصا من كلام النووي وتقدم فيه حرف في اسوع ه

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الى اخره واوله كما في مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذى مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله ابن زياد دخل على

معقل بن يسار



معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة قوله حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدي لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة واما قول معقل لعبيد الله ابن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة فائدة ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري ه

حديث ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال القديم يقبض الطارف قاله في النهاية وقال في المصباح ويقال

التالد والتليد والمبلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف

حديث ما من عبد مؤمن الا وله ذنب الى اخره قوله الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته فينة والفينة وهو مما يعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي كشعوب والشعوب وسحر والسحر قوله مفتنا تقدم معناه في ان الله تعالى يحب ..

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة في الدنيا لا يقصه من نفسه الى اخره قوله لا يقصه هو بضم التحتية وكسر القاف والصاد المهملة المشددة قال في النهاية وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم ..

حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الى اخره قوله وله صيت قال في النهاية اي ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر

حديث ما من غازية اي جماعة او سرية قوله تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث والصواب الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر

من لم يسلم



من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هاني راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه روى عنه الليث ابن سعد وحيوة وابن وهب وخلايق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه انه لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع

شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن
بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثا اجرها انما هو في غنيمة اخذت على غير
وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر
وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها
من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا
القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من
خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف
والصواب ما قدمناه والله اعلم ٥

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الى اخره بجانبه علامة
الحسن حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
الى اخره تقدم معناه في ان قلب بني ادم ٥

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الى اخره قوله يعمل فيهم
بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي عمل فيهم غيرهم قوله
هم اعز وامنع اخره اي اكثرهم قوة والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا كانوا
اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على تغيير المنكر ٥

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة الى اخره بجانبه
علامة الحسن قوله هب قال في النهاية استيقظ ٥

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الى اخره
بجانبه علامة الحسن قوله مسلم قال في الفتح ما ملخصه قيد به
ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك
لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث
ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له
ولدان في الاسلام ادخلهما الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة

من الولد،

مرفوعا



مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله
الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجا الاسلمية قالت جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة
فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث والظاهر
ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي عن انس فيها
ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد
الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد
الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج
اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف الهاء وهو جائز
لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون
النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح
المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي والمحفوظ الاول
والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اذا جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم
وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث
عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك
لان الشفقة اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة
وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق
المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب
وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا
ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ

معه السعي ووصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق وامنى
ويقوى الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة
للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ
مجنونا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق
وكون الامتحان بهم يخف لو تهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق
الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من
كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه ولا سيما من كان ضيق الحال
لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض
الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث
معاوية بن قرة عن ابيه فانما حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من
ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى لك في فتحه قوله بفضل رحمته
اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته
للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة في الاخرة والاول
اولى وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات
اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه
نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر
بل في غير هذا الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو
ابن عبسه عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي
حديث ابي ثعلبة ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله
من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا الابا
والله اعلم ،،

حد ث ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الى اخره قلت
واوله كما في ابي داود ولا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة

الا كانت له نور



الا كانت له نور يوم القيمة الى اخره سبق الكلام عليه مستوفى في من شاب
حد ث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل
الى اخره قوله على ذكر اي على ذكر الله تعالى من قراة وتكبير وتهليل
او تسبيح وتحميد قوله طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد على
طهارة كاملة ولو بالتيمم بشروطه قوله فيتعار بالعين المهملة والرا
المشددة والرفع اي فيستيقظ قوله من الليل قال بعضهم اي في
النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قال بعضهم ولعل
هذه الفضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله
من الليل ،،

حد ث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم
ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر
قال تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة
الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصواب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال
الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به
من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب المسلم في رواية مسلم
من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض
يصيب المؤمن ولابن حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه
لمسلم قوله حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر على الغاية
اي حتى ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير
عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في يصيب وقال

القرطبي قيده المحققون بالنصب والرفع فالرفع على الابتدا ويجوز على الحال
كذا ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زايدة قوله يشاكها
بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها
وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره
قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك حتى يدخل
ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام عند مسلم
لا يصيب المسلم شوكة فاضافة الفعل اليها هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى
الاعم وهي ان تدخل بغير فعل احد او بفعل احد فلا يمنع بين ارادة الحقيقة
والمجاز في اللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة
الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري بكسر
الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال
والشوكة حدة الباس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك
شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله بها عنه في رواية
احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر
منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية
ابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم
وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب
وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة بلفظ
ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه خطيئة وكتب له حسنة
ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة
عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وكذا وقع فيه بلفظ
او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى
الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة

ان كانت له



ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة
يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع تنبيه وقع لهذا
الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانه والحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن شيبة العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة
لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم
وانه لا يصيب المومن من نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث
تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة
ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو
على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه
التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول
المصيبة واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب عليهما زيادة
على ثواب المصيبة قال القرافي المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها
الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال
والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك
فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي
انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك
لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة
ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه
بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل
الامر فيه على ذلك والله اعلم
حل بـــ ما من حيث بط عليه امة الى اخره بجانبه علامة الحسن

والامة الجماعة وتقدم معناه في مامن رجل يموت فيقوم.

حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة جاء به علامة الحسن

حديث ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن الى اخره قوله اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة قوله فان كان محالة الى اخره قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون عن زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة واذا ملا الآدمي بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة فاذا توسط في الغذا وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من انتفاعه بالغذا الكثير ومراتب الغذا ثلاثة احدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة فضلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثلث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزا الثلاثة فان قيل فاين الحظ الناري قيل هذه مسئلة خلاف فمن الناس من قال ليس في البدن جزء ناري وعليه طائفة من الاطبا وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى

حديث ما نفعني

185

حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر جاء به علامة الحسن

حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الى اخره قوله ما نقصت صدقة من مال قيل هو عايد الى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الى الاخرة بالثواب والتضعيف قوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قيل في الدنيا وقيل في الاخرة قوله وما تواضع احد لله الا رفعه فيه القولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا في الامور الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان احدهما انه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثاني انه وان نقص في نفسه ففي الاجر والثواب ما جبر ذلك النقص باضعافه وقوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره فان من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة اكثر وقوله ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فان كان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا ويرغب فيه لهو والاخرة واما التواضع لساير الخلق فالاصل فيه انه محمود ومندوب اليه ويرغب فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخيبة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك قوله ما نقصت صدقة من مال قال شيخنا قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال

حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان الى اخره
قوله عليهما جنتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها
موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم
ورواية حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد
والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع قوله
من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة وقوله
حتى يخفي بنانه اي يستر اصابعه وقوله يعفو اثره بالنصب اي يستر
اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار
اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي التراب
الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت
في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي
رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا عند المصنف والمعنى واحد لكن
الاول نظر فيه الى صورة الضيق والاخر نظر فيه الى سبب الضيق وزعم
ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار الى يوم القيامة قال في
الفتح قال الخطابي هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق
فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح
عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدرع اول ما تقع على الصدر والثديين
الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره
اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد
لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت
واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه

فتوسعت



فتوسعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت
نفسه في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل
فانه يفضحه ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان
الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنماء المال
بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى
انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال
الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان
واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان
السخي هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاطاه المسرفون
قوله فهو يوسعها فلا تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها
فلا تتسع هنا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع
هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة
حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الى اخره هذه رواية مسلم
ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه عز وجل قوله مثل البيت هذا اللفظ
تواردت عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت
حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد به
ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور
المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه
بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت
حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك الى اخره
قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة كحامل المسك وهو اعم من

ان يكون صاحبا ولا قوله وكير الحداد بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة
معروف وحقيقته البنا الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه
فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما
البنا فاسمه الكور وتقدم فيه زيادة فما دون بقربه قوله لا يعدمك من شح
اوله وكذلك الدال من العدم الذي هو الفقد لا يعدمك من احد الخصلتين اي لا يعدوك
تقول ليس يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي زيد بضم اوله
وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين قوله
اما ان تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذا وهو الاعطا لا يتعين بخلاف الرائحة
فانها لازمة سواء وجد البيع ام لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك
في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو
اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته
لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن
البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك
وجواز بيعه ٥،

حديث مثل الرافلة في الزينة الى اخره قوله مثل الرافلة قال
في النهاية رفل في ثوبه اذا تبختر والرافل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه
حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الى اخره
قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال في النهاية الما العذب
هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية مسلم نهر جار غمر قال
شيخنا تبعا للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال
في النهاية الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه

انتهى فلعل



انتهى فلعل الاولى رواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته
وقرب متناوله قوله الدرن قال في النهاية الدرن الوسخ وقد درن الثوب اتسخ
حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة بجانبه علامة الحسن
قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة
القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة
ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا
فيها منها في العمران ٥،

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر
ما يسمع الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله اجزرني من شاة اي اعطني شاة ٥
تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح
وتقدم الكلام عليها في اتاكم اهل اليمن ٥،

حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الى اخره بجانبه علامة الحسن ٥
حديث مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة الى اخره بجانبه علامة
الحسن حديث مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة اخرى ٥ بجانبه علامة الحسن قوله
الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة
عن واو وسياتي في زيادة قوله والكافر كالارزة قال في النهاية الارزة بسكون
الزاي وفتحها شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال
بعضهم هي الارزة بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه ٥،

حديث مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح هنا قوله
الخامة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال
الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو
ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة من الزرع
ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة

وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى
قوله كفئها قال ابن التين رواه بعضهم بتعبيرهم ثم قال كانه سهل الهمزة
وهو كاظن والمعنى اما لها وفي رواية كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة
اي امالتها قوله كالارز بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا
للاكثر وقال ابو حنيفة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابو عبيدة
بان الرواية اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر
على السكون وقال النووي وقال بعضهم هو الارزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى
صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها
وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا
ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر
الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال
ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال
الخطابي الارز مفتوحة الراء شجر واحده الارزة وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال
القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح
ويقال له الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت
ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المؤمن
مثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق
كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة
من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر
كمثل الجذبة على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله تميلها
وتفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها
وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاه
والسلام تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي

عن روايه



عن رواية الاكثرين ونقله بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول
اجود اي لا يتغير حتى ينقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه والمجذية
بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة
يقال منه جذت تجذي واجذت تجذي والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى
الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته
ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر لسيئاته بل ياتي
بها كاملة يوم القيامة ..

حديث مثل المؤمن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب الى اخره قوله كمثل الاترجة الاترج بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة
واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة قوله ريحها طيب
وطعمها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان
الزم للمؤمن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القران ولذلك الطعم الزم
للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص
الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الريح كالتفاحة لانه
الطعم
يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع
وقيل ان الجن لا تقرب البيت التي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران
الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المؤمن
وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين
لمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم
ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة
المؤمن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل
وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق
التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل

وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه والذي يعمل ولا يقرا وعكسه والاقسام
الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه
لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق الكفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي
حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا
وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني
بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا **قوله**
ولا ريح لها وفي رواية منها **قوله** ومثل المنافق الذي يقرا القران وفي
رواية الفاجر قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكل
هذه الرواية من جهة ان المراد منها وصف المطعوم فكيف يوصف بها
الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له
وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب
ما في رواية هذا الحديث ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه
ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر
توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب وتكلم عليها فلذلك نسبها
للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القران وضرب المثل المقرب
للفهم وان المقصود من تلاوة القران العمل بما دل عليه والله اعلم

حديث مثل المؤمن مثل النخلة الى اخره قوله في هو دخراي بالى

حديث مثل المؤمن كمثل البيت الخراب الى اخره قوله موبقا
اي مهلكا وتقدم معنى المثرى اذا الذيب العبد

حديث مثل المؤمنين الى اخره قال قال ابن ابي جمرة المراد
من يكون ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل
التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو
تقرب شخص من اخر بما يحب قوله وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة

الذي يظهر



الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى
لكن بينها فرق لطيف واما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة
الايمان لا بسبب شيء اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا قوله مثل الجسد اي بالنسبة
الى جميع اعضائه وجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة قوله
تداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت
الحيطان اي تساقطت او كادت قوله بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم
يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى
بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنبث منه في جميع البدن فتشتعل
اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور
المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم
بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله
بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف
شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة واعضاؤه
كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب
والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
الى اخره قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار
الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها قوله كمثل الصائم
القائم حال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصائم

القايم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر ولذلك المجاهد لا تضيع
ساعة من ساعاته بغير ثواب قوله وتوكل الله تعالى للمجاهد كذا
في رواية قوله ان يدخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته
كما ورد في الشهدا او ان يدخله عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم
قوله مع اجر او غنيمة قيل او بمعنى الواو وقيل من اجر ان لم يغنم او غنيمة
ان غنم حديث مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم الذي
احدى رجليه بيضا وصف صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة
وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد من قلة من يدخل
الجنة من النسا لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل ٥٥
حديث مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين الى اخره قوله
العايرة قال النووي العايرة المترددة الحيرة لا تدري لايهما تتبع ومعنى
تعير اي تردد وتذهب وقوله في رواية تكر في هذه مرة وفي هذه
مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف
حديث مثل اصحابي كمثل الملح في الطعام الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره وبجانبه علامة
الحسن قال شيخنا قال النووي يشبه لا يحمل هذا الحديث على التردد في
فضل الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على ساير القرون
من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد منه نفعهم في بث
الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت
طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة
منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فايدة في النشو والنما لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها
فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول

بالاجابة



بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا
من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون
بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل
ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر
انما يكون بالهدى والعلم فتخص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلما الكاملين
منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم
من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة
قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخير بانها ملتحمة بعضها مع بعض
مرصوصة كالبنيان على قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
وقول الشاعر ٥

ان الخيار من القبايل واحده وبنو حنيفة كلهم اخيار

فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث انه
ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر
وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفيما معناه قوله

تشابه يوماه باسه ونواله فما نحن ندري اي يوميه افضل
فيوم نداه الغمر او يوم باسه ٥ وما منهما الا اغر محجل

ومعلوم قطعا جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن النداء لما يكن
بجلال الابانباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة انتهى
حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرايل الى اخره تقدم الكلام
امية بن ابي الصلت في امثال شعرايه ٥٥
حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الى اخره بجانبه علامة
الحسن حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الى اخره
قوله فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية

انا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي واما
الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار
البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه ثلاث لغات جندب
بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب
بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال
ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها
يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام
والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد
الازار والسراويل واما قوله عليه السلام وانا اخذ بحجزكم فروى وجهين
احدهما اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال
بلا تنوين والاول اشهرهما صحيحان واما تفلتون فروي بوجهين احدهما
فتح التا والفا واللام المشدده والثاني ضم التا واسكان الفا وكسر
اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك
الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم
شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخره
وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع
منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما
حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك بجهله ه،

حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الى اخره بجانبه علامه
الحسن ه،

حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام على المداراه في بعث
مداراة الناس ه،

حديث مررت ليلة اسري بي على موسى قايما يصلي في قبره

قال النووي



قال النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخره
وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم
كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا
كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا
قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها
الاخرة التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا
قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا
رواية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية
ابن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى
الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم
ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله
عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى
الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما
كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى
حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الى اخره تقدم معناه
في لقد رايت رجلا ه،

حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين الى اخره
تقدم معنا الامر فيما اذا عرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاه
قال شيخنا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الصبي ليس مخاطبا واما
هذا الحديث فهو امر للاوليا لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي
قال وقد ورد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو
قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
قوله التوي الصبي قال النووي هو بينا ول الصبي والصبية

لا فرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب قوله بالصلاة اي بان يعلموهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامروهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا ففي مال الولي ويعطي من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم قوله واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها انما امر بالضرب للعشر لانه حد يحتمل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب ه

حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن الاسود قال كنا عند عايشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فعاد واله فاعاد الثانيه فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم الاسود هو ابن يزيد قيس النخعي والتعظيم بالنصب عطف على المواظبه فحضرت الصلاة عطف على مرض فاذن مبنيا للمفعول وللاصيلي واذن بالواو وفي رواية فاوذن من اذن بالمد اي اعلم فقال عطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اراد ان يستخلف ابا بكر فقال مروا ابا بكر فليصل بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصل بكسرها وزيادة ياء مفتوحة في اخرها

واستدل



واستدل بذلك على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به واجاب المانعون فان المعنى بلغوا ابا بكر فليصل وفصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع اراد انه ليس … فسلم وان اراد انه لا يستلزمه فمردود

انظر

فقيل له اي فقالت عايشة له اسيف بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع البكاء فاعاد واي عايشة ومن معها له تلك المقالة صواحب يوسف جمع صاحبة اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد بالخطاب عايشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وعايشة اظهرت ان سبب ارادة صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به كما صرحت به في رواية ووقع عند ابي خيثمة من مرسل الحسن ان ابا بكر امر عايشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم والله ورد في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عايشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وتاول ذلك بعضهم على انه تواضعا وقال ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره يهادى مبنيا للمفعول اي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيته من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي بين رجلين هما العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل اخر وسمي في رواية ابن حبان

ان نوبه بضم النون وفتح الموحده عند اسود والدارقطني بن اسامه
ابن زيد والفضل بن العباس وحلط العدي وقال النووي كان
خروجه بين بريره ونوبه من البيت الى المسجد ومنه انه تقام
الصلاة بين العباس وعلي واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل
ابن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت عايشة فوجد من
نفسه خفة اي بعد ايام كما في رواية لا في تلك الصلاة التي وقع
فيها التراجع وهو العتب على الراح يخطان الارض اي يجرها
عليها غير معتمد عليها فاراد ابو بكر ان يتاخر فلما احس الناس به
سبحوا فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطقوا اما لضعف
صوته او لان مخاطبه من في الصلاة بالايمان اولى من النطق ان
مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب مكانك اي الزم مكانك
فان فيه اضمار خبر ان انت مكانك والذين يصلون بصلاة
ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يقتدون
ليلا يلزم الاقتدا بماموم وظاهر الحديث ان الامام هو النبي صلى الله
عليه وسلم لكن اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من جزم بالتعدد ومنهم من رجح رواية
انه كان اماما الا ان ابا معويه احتفظ حديث الاعمش من غيره ولابن ماجه
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث
جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه
التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر
والثنا القعود في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا لتكثير الاجر

والتسلية الناس



ولتسلية الناس بهم ومعاودة ولي الامر في وجه الغرض وجواز الاستخلاف
وفضل ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع
صوت المبلغ والتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكابر وخرق
الامام الصف للحاجة واقتدا المصلي بمن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم بعد احرام ابي بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجة
على من قال ان علي الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا الان هذا اخر
عمله صلى الله عليه وسلم ه

حديث مسالة الغني شين في وجهه يوم القيمة يجانبه علامة
الحسن قوله شين قال في النهاية الشين العيب ه

حديث مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه فاذا شربتم
حديث مضمضوا من اللبن فانه له دسما بجانبه علامة الصحة
قوله دسما قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب
والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة دسما لطختها بالدسم

حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قوله
مطل الغني اصل المطل المد قال ابن فارس مددت الحديدة اطلتها مطلا
اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير
ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به
هنا من قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس
القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق الكثر الثاني فيه عدم الوجوب وصرح بعضهم
بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب
بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني وهو التمكن
من ادا الحق كما سيأتي من هو هنا اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور

والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب
وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه
عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا
التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي قوله ملي كغني لفظا ومعنى وفي
رواية ملي بالهمز بمعنى فعيل وضم اتبع معنى احيل ومعداه بعلى وقوله
اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي
اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم
فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال
القرطبي اما اتبع بضم الهمزة بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى
وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين
يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع
اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن
ابي الزناد واستخرج عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به
كما تراه ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي
فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الاملا
يقال ملو الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا
ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل
بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب
عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد
وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل
الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب

عليه

عليه ان يحتال وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم
الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق
له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال
النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه
عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب
كبيرة لا يشترط فيها التكرار ؞

حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح
وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا اخرك
ويتعدى بالهمز ؞

حديث بعاذ ابن جبل امام العلما يوم القيمة برتوة قوله
برتوة قال في الدراري برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر ؞

حديث معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين قال
في الدر كاصله والمعركة والمعترك موضع القتال ؞

حديث حديث معقبات لا يخيب قايلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة
الى اخره قوله معقبات قال شيخنا تبعا للنووي معناه تسبيحات
تفعل اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت تعقيبات لانها تفعل مرة
بعد اخرى ؞

حديث معلم الخير يستغفر له كل شي الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الى اخره قال في الفتح لا يطلع
لاحد في علم شي من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في
الصحيح قال فمن ادعى علم شي منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره

اذا كان عن امر مبادى ولم يسر ذلك بعلم فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على
تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك .

حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه
علامة الحسن .

حديث مفتاح الصلاة الطهور الى اخره بجانبه علامة الحسن
قوله الطهور قال الرافعي هو بضم الطاء قيده بعضهم ويجوز الفتح لان
الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن الاثير هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك
ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضا انحل
الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله
مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن
الطاعات الصلاة قوله وتحريمها التكبير قال ابن الاثير هو مصدر حرم تحريم
ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزائها وكيف تحرمها فقيل مجازا
حرمها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر الحرام ولما كانت الصلاة
تحرم اشياء قيل لاول ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير في النهاية
كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة
عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك
ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم
بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة
عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما
عليه قيل قوله وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روى محمد ابن اسلم في
مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم هذا الحديث
اصح شيء في هذا الباب .

حديث كان النبي التكميد الى اخره قال في النهاية ان التكميد

ان تسخن



ان تسخن خرقة وسخة دسمة وتوضع على العضو الوجع وتتابع ذلك مرة
بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكمار والكماده ومنه الحديث الكماد مكان
الكي اي انه يبدل منه وليس مثله وهو اسهل واهون قوله
ومكان العلاق السعوط وتقدم معناه في علام تدعون .

حديث ملئ عمار ايمانا الى مشاشه تقدم معنى المشاش في السل شهادة

حديث ملعون من اتى امراة في دبرها بجانبه علامة الصحة في
نسخة اخرا قصره الاولى اعم وروى الطبراني والحاكم من حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه
من فوق سبع سمواته ورددا اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ملعون
من عمل عمل قوم لوط فاعادها ثلاثا قال القرطبي وطي المراة في دبرها حرام وما
نسب الى مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي والى اصحاب مالك فباطل
وهم مبرؤون منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع
النسل لا يناله ملك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القذر في الدبر اكثر
من دم الحيض .

حديث ملعون من سال بوجه الله الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
هجرا تقدم معناه في كنت نهيتكم عن زيارة القبور .

حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به قوله ضار الضر بالفتح
مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها قوله او مكر به
قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة

حديث ملعون من سب اباه الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
من غير تخوم الارض قال في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها
تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض واراد
المعالم التي تهتدى بها في الطريق وقيل ان يدخل الرجل في ملك غيره
فيقتطعه ظلما ويروى تخوم الارض بفتح التاء على الافراد وجمعه

تخوم الارض بفتح التاء الافراد وجمعه نحو تخوم التا والخا
حديث ملعون من لعب بالشطرنج الى اخره يأتي الكلام عليه في من لعب
بالنردشير ٥٥

حديث من البران تصل الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث من التمر والبسر خمر كتابه علامة الحسن ٥٥
حديث من الحنطه خمر ومن التمر خمر الى اخره كتابه علامة الحسن ٥٥
حديث نهى النبي عن استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الى اخره كتابه
علامة الحسن قوله استطالة الرجل يقال طال عليه واستطال وتطاول
اذا علاه وترفع عليه وجه الحديث ثم التخبيه ثم بالثا المثناة الفوقيه
ورابته يخطها ايضا في الدر بالتخبيه فيهما ثم قال بعد حكيه اي بكثرة
الذكر قاله الخطابي اسنى ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد
الاول الى الثاني اي عا مضطرب لحيته من كثرة الذكر ٥٥

حديث من اشرار الناس من يدركهم الساعة وهم احيا قال في
الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص
ومعناه ان الساعة تقوم ابغلط قوم فضلا قلت ولا يبعد ما قال فقد ما
يؤيد العموم المذكور لقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة
الا على اشرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريره رفعه ان الله
يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان
الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال
وعيسى وياجوج وماجوج اذا بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن
ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة

وقد اختلفوا في المراد بتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتبا ورون
والذي يظهر هنا انه بمعنى يتقاتلون او لاعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل

حديث
التفاضل

196.

حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله
وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث
لا تزال المسلمة طايفة حمل الغاية في حديث لا تزال طايفة على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار
فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم ٥٥
حديث موجبان المفرق اطعام المسلم السغبان هو الجيعان وقيل
لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية ٥٥
حديث من اذى المسلمين في طرقهم الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث من اذى اهل المدينة الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث من اذى مسلما فقد اذاني الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث من امن رجلا على دمه فقتله الى اخره كتابه علامة الصحة
حديث من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل
للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها
على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة
الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك وانما تلتقط للحفظ على صاحبها
فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد
بالضال هنا المفارق للصواب ٥٥
حديث من اوى يتيما او يتيمين الى اخره كتابه علامة الحسن
حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال النووي
قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شي مثله وفي رواية حتى يقبضه
وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله
عنهما قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام

فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه
وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا
الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم
الشرح قوله من جاء ابو حرة بحوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر
الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل
ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو
مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر
وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي
اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبر
الدراهم جزافا كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان
بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع
المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي
لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا
او نقدا وغيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة
يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما
سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون
ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه

قالوا انما



قالوا بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه
قالوا انما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك قوله كانوا يضربون
اذا باعوا بغي قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى
بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات
في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه
لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها والصكاك
جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد
هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها
للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان
قبل ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدر كاصله قال لمروان
احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا كانوا
يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها
قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه
فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهى ثم قال النووي وقد
اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني
منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن اجازها وتاول
قضية المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي
خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتري فلا يمتنع
بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي
عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم
يبيعها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال ولهذا الحديث تفسيرا
في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس

تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من ذلك
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم انتهى كلام
النووي رحمه الله تعالى ●

حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى
نفسه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له
سترا من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن عايشة
قالت جاءتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيا غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا
ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية لمسلم
عن عراك بن مالك عن عايشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت
الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت
تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة
واعتقها بها من النار انتهى قوله من ابتلي في رواية من يلي من هذه
البنات شيا بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة
مضمومة من البلا وفي رواية الكشميهني ايضا بشي وقراه عياض
واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر
منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف
بالحاجة الى ما يفعل به قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد

بقوله



بقوله في اول الحديث من اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم
من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين
او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد فاطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد
يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني فيه ويزوجهن وعند
الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه
الالفاظ يجمعها لفظ الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به
على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة
التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان
بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه
او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان
يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط
الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره
كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله
وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث
ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي
حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث
جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد
السايلين في الحديث وزاد في حديث جابر فراى بعض القوم

ان لو قال وواحدة لقال واحدة قال وواحدة وشاهده حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعم الله الذي انعم عليه قوله
كن له سترا من النار لان اكثر الاحاديث التي اشرت اليها وقع
في رواية عبد المجيد حجابا من النار وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور
لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور
المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسخا عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل
لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له
قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا
للمنة وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في ابقائهن
وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد
نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون
معنى الابتلاء هنا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل
ايحسن اليهن او يسيء وهذا قيده في حديث ابي سعيد بالتقوى فان
من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر
بفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطي فشكر الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ابلي بلاء فذكره قال في النهاية الابلاء الانعام والاحسان
يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار
والامتحان يقال بلوته وابتليته قوله ابلي بضم الهمزة وكسر اللام

بلاي انعم



بلاء اي انعم عليه والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنة
واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا فذكره فقد شكره
من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر
يشكره ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه
طريق من وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله تعالى
وقد اثنى الله تعالى على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها وفاطر
القدرة عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب ومن تمام الشكر ان يستر
عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحتقر وان كتمه فقد كفره
اي ستر نعمة العطاء وغطاها او جحدها قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطية ومنه
قوله تعالى اعجب الكفار نباته اي الزراع سموا بذلك لانهم يغطون الحب
الذي زرعوه بالتراب وسياتي فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكر

حديث من اتى المسجد لشيء فهو حظه بجانبه علامة الحسن

قوله من اتى المسجد اي من قصد المشي لشيء فهو حظه اي نصيبه
من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى المسجد لصلاة فيه كان له اجره
ومن اتاه لصلاة فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله
حصل له ومن اتاه لحضور مجلس تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له
ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه لتفرج او
الحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه

حديث من اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب
احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السماء
وهذا القسم بطل من حيث بعث نبينا صلى الله عليه وسلم

والثاني ان يخبر بما بطرا ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين
الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم
يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام
الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس
قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات
يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك
بالزجر والطرق وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النسا وقيل هو
الخط بالرمل فالنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب
كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم
وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة ونحوهما قوله لم تقبل صلاة معناه انه لا ثواب
له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها
الى اعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية
مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا
قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتي بها على
وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول
الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون
الثاني ولا بد من هذا التاويل في الحديث فان العلما متفقون
على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب
تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن
في [illegible] السحت ١١

حديث من اتى



حديث من اتى كاهنا فصدقه الى اخره قال شيخنا قال الطيبي
في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن
والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هيات فقد برئ
من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهى
قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له او صدقت فيما قال على
الحقيقة كما في الحديث الذي بعده ولا بد من هذا التاويل ونحوه
كاول الذي قبله وقال في النهاية من اتى حائضا فقد كفر اي كفر النعمة
حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الى اخره
قوله متنصلا قال في النهاية اي تنصل من ذنبه واعتذر اليه
حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال
الدميري ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة
وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم
تابعوهم ١١
حديث من اتت عليه ستون سنة الى اخره جانبه علامة الحسن وتقدم
معناه في اعذر الله ١١
حديث من اثكل ثلاثة من صلبه الى اخره جانبه علامة الحسن
قوله اثكل قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد وتقدم معناه
قريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ١١
حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الى اخره وسببها في
مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني
عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها خير
فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت

وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم
فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت
وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض
ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا وشرا بالنصب وهو
منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع
قلت وقد تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير
ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره
ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا
ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراد بالحديث
والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات
فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من
اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله
تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم
الله عز وجل الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على ان الله
سبحانه قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه
ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت
النبي صلى الله عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر
مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات
قلنا هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة
فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا
باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي

اثنوا عليه



اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب
في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قوله فاثني عليها
شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل
في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما
النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل
الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيئة
سيئة مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم وتقدم فيه زيادة في ايما
مسلم شهد له اربعة اه
حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الى اخره بكتابه علامة
حديث من حاط حايطا على الارض فهي له قوله من حاط
حايطا على ارض اي فعل عليها جدارا من جميع الجوانب فهي له
فيه حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال
الشافعي ان الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحمل هذا الحديث
على من لم يقصد دارا انما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي
الاحيا يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض ويعتبر في جميع مقاصده
عرف الناس اه
حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان قوله من احب لله قال ابن رسلان اجمعت الامة على
ان الحب لله ولرسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة
ثمرته فلا بد ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب
قوله وابغض لله ليس المراد بالحب حب الطبع ولا بالبغض
بغض الطبع فان طبع الانسان حب نفسه فكان الحب هو ميل
الطبع الى المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض

عبارة عن نفرة الطبع من المكروه فاذا قوي سمي مقتا كما يجب على
الانسان اذا راى من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه لله فلذا اذا
اراه مخالفا لاوامره ومرتكبا لنواهيه يجب عليه بغضه لله تعالى
حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه وتمامه كما في البخاري قالت عائشة او بعض ازواجه
انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا احضر والكافر بشر
بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله
لقاءه انتهى قال النووي هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد
بما في الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى
الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة
لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه
وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت
ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل
لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا
من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن
رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه
لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم
ذلك ولا ان حبه لقاء الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى.
وقال في النهاية وفيه من احب لقاء الله لقاءه ومن كره لقاء الله
لقاء الموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه مسلم
والنسائي اي بعض الزيادة وهذه الزيادة من كلام عائشة
فيما يظهر ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم قال في النهاية

المراد بلقائه



المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس
الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها
احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه
بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء
معناه وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه
ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى
حتى يصل الفوز بالثواب العظيم انتهى قال في الفتح بعد كلام النهاية
قال الطيبي يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقاء
الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل
قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت
وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تاويل
لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس
وجهه عندي كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه
احد ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية
ان يصير الى الله والدار الاخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى
عاب قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا
بالحياة الدنيا واطمأنوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء
الله ايثاره الاخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها
بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك ه
من احب الانصار احبه الله الى اخره تقدم معنا حب
الانصار في باب الايمان
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع زاد في الكبير حب وضعفه قلت قال الدميري هو حديث
ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان سفين الثوري يكره
غسل اليد قبل وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة

ثم قال اشتهر في الاحيا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي في
مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو في
المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضو قبل الطعام وبعده ينفي
الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام
الوضو قبله والوضو بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب
قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي
من حديث سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضو قبله
وبعده وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضو قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولا يصح شي منها وكرهه قبله
كثير من اهل العلم منهم سفين ومالك والليث وقالوا انما هو
من فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت حديث بركة الطعام
الوضو قبله الى اخره قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا
في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده
ط حم د ت طب ك ق عن سلمان انتهى ومقتضى ما اصله
في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم
يتعقبه واما تضعيف ابي داود له فلعل طريقه غير طريق الحاكم
فلم يمر ذلك انتهى

من احب ان يسبق الدابة المجتهد الى اخره الدأب
قال في النهاية الدأب العادة والشان وقد يحرك واصله
من دأب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه
الى العادة والشان المجتهد يقال جهد الرجل في الشي
اي جد فيه وبالغ

من احب ان يتمثل له الرجال قيامًا الى اخره بجانبه
علامة الحسن واوله عن ابي مجلز قال خرج معوية على ابن الزبير

وابن



وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر
اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب
فذكره قوله يتمثل قال عياض ينتصبون قوله قياما فليتبوا
مقعده من النار قال شيخنا قال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي
من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن
قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين
يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه
اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى
بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب
قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا
متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا
له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سوا قاموا ام لم يقوموا
وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على
خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا
له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام
على راس الرجل او عند الرجل ه

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من احب ان يجد طعم الايمان الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل
رحمه قوله من احب وفي رواية من سره قوله ان يبسط له في رزقه
قال في المصباح وبسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي
بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه . قوله وان
ينسا له بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة
اي يوخر قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع
العمر قال زهير

• والمرء ما عاش ممدود له امل • لا ينقضي العمر حتى ينقضي الاثر •
وأصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى
لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله
تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع
بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في
العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة
وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى
من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون
سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر
الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع
به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما
ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر
واما الاول الذي دل عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى
كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه
وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي
في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن
فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم
الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة
ويقال له القضا المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه
الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا
اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور قال
الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال
يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا

فلا



فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله
في بعض المراثي •
• توفيت الامال بعد محمد • واصبح في شغل عن السفر السفر •
قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول
الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في
تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي
الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل
رحمه انسا له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون
له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة ثم جيم
فعين مهملة الجهني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا جاء اجلها وانما
زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد
بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله
وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله
ونحو ذلك •
من احتكر على المسلمين طعامهم الى اخره قال الدميري وله
قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو
امير المومنين خرج الى المسجد فراى طعاما منثورا فقال ما هذا
قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه ومن جلبه قيل يا امير
المومنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى
عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما حملكما
على احتكار طعام المسلمين قالا يا امير المومنين نشتري باموالنا
ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من احتكر فذكره فقال فروخ عند ذلك يا امير المومنين
اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما

مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيى فلقد
رايت مولى عمر يجد وما ابو يحيى المذكور رجل من اهل مكة روى
عن فروخ مولى عثمن هذا الحديث قال في الميزان وابو يحيى لا ندري
من هو وانما خص الافلاس والجزام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح
بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجزام وماله بالافلاس
كما قال الله تعالى في حق المرابي يمحق الله الربا ويربي الصدقات
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شيوخنا
هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان
معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت
اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال
المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث
يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين
والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة
كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية
في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس ليس هذا من
امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه
ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء
بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة
الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق
ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد
فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع وقوله رد معناه
مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق
ونسخ ومنسوخ فكانه قال فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني

وهو



وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج
به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة
عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات
كلها ليس من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم
لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين
وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد
والله اعلم
من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية الى
اخره وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ
بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال
رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن
فذكره قال رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه ومن اساء
في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره
خلاف ما اجمعت عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله وقال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال
ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى وان
اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر
على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام
ويبكت بما كان منه في الكفر كان يقال له الست فعلت كذا
وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهى
ملخصا وحاصله ان اول المؤاخذ في الاول بالتبكيت وفي الاخر
بالعقوبة والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية
الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم
يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب
قال معنى حديث الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على

بمحافظته والقيام بشرايطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا
في الاسلام اي في عقده بترك التوحيد اخذ بكل ما اسلفه قال
ابن بطال فعرضته على جماعة من العلما فقالوا لا معنى لهذا الحديث
غير هذا ولا تكون الاساة هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يؤاخذ
في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي
من احسن مات على الاسلام ومن اسا مات على غير الاسلام وعن
ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما
صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم ريا
وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص
حين دخل فيه ودوامه عليه الي موته والاساة ضد ذلك
فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل
في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الي كفره الماضي فيعاقب
علي جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام
علي صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره علي صفة
في نفس الاسلام وهو اولى

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الي اخره بالفارسية

قال هذا اصل المهم

من احيا ارضا ميتة فهي له الي اخره ميتة قال شيخنا
بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف
تحذف منه تا التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم
والواو هي الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور
وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال
له موتان انتهى ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر وجدر واوتاد

داوناد



واوتاد ونحوها وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي
والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما للعامر
قرب من العامر او بعد وعند ابي حنيفة ما بعد من العامر ولم
يبلغه الما قال ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط
وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة
او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق
الخاصة والعامة وهي الموات قوله فهي له اي تملك باحيا
الارض سوا اذن السلطان ام لا والى هذا ذهب الشافعي واكثر
العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان ومحل
الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد
من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير
حديث من قتل قتيلا فله سلبه وليس لعرق ظالم يروى
بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق
ظالم وقد يرجع الي العرق اي عرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين
على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة
والمراد به ما غرس بغير حق انتهى ملخصا من كلام [illegible] ابن
رسلان وقال في النهاية هو ان يجي الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية
لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم
من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون
الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة
واقتصر شيخنا في حاشيته على ابي داود ومختصر النهاية على
الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يرو
بالثانية وفي جزم ابن رسلان بها نظر ظاهر الا ان يقال من حفظ

حجة على من لحفظ ٥
من اخاف اهل المدينة الى اخره بجانبه علامة الحسن
من اخذ السبع فهو حبر في رواية احمد والخطيب عن عائشة
ايضا من اخذ السبع الاول من القران فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد
سبع سور من اول القران ٥
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه الى اخره
ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه وابن ماجه وابن
حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه
يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره تحمل المسالة
المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كان لعسر مثلا
او بفجاءة وله مال مخبوء وكان من نيته وفاء دينه ولم يوف عنه
في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه
لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يؤخذ من حسناته
لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دلت عليه
حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام اتلفه
الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او
في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن
يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة
قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال اموال الناس
والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد
يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين
لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا
بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد
ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن
ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه

ابن



ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الد
حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى شيئا بدين
وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين الامر بخلافه
ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله
عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير
انتهى ملخصا من الفتح وتقدم فيه مزيد في ان الله مع الدائن
من اخذ من الارض شيئا خسف به يوم القيمة الى
سبع ارضين وسياتي في من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من
سبع ارضين قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون
التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل
والكثير في الوعيد طوقه بضم اوله على البناء للمجهول
وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث
ابي هريرة جاء به مقلده من سبع ارضين بفتح الراء
ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما
ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر
ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه
انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض
في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا يؤيد حديث الباب
وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في
عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ
جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث
يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه
الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه

ابن

يوم القيمة حتى يقضي بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط
انتهى ولابي يعلي باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا
من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين
ونظير ذلك ما في الزكاة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع
ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد
شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم
المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه
البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية
او ينقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد
حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول
عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته
وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه
بناه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا
ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا
او بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه
من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل
بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع
متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق
هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار
الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات
وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان

المراد



المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق
الغاصب شبرا من اقليم وشبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو
والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا
فمع قطع النظر عن ذلك فلا تلازم بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح
ملخصا قلت وللحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق
زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص
من حقها شيا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها
قال فرايتها عمياء تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد
ابن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت
فيها فكانت قبرها ٥

من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا
من نار جهنم يوم القيمة قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود
فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل
اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال
وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من
نار جهنم فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتاول له اخرون

وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معك من القران وحديث
ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي
رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ
عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث
ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى وقال الطيبي اخذ
بظاهره ابو حنيفة واسحق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القران
وتاوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته
بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة
ابتدا انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى
ان الحديث منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان من مناكير الحديث
علي مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة
عن عبادة بن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني
انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذتم ه

من ادان دينا ينوي قضاءه الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس ه

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال
في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى
ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو
الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمنا
انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل
براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك

وقت



وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم
التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا
لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم
منها ادراك الامام راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل
يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع من ائتم به رؤوسهم
ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية
اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط
ويجزيه ه

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى    فليصل
هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب
اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل
رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام
اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة
بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام اربع ركعات وفي كيفية
نيته هذا وجهان اصحهما ينوي الظهر لانها التي تحصل لها واصحهما
عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا
واليه ذهب اكثر العلماء وقال عطا وطاووس ومجاهد ومكحول
من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة
من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة فيصلي بعد
سلام الامام ركعتين وتمت جمعته ه

من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن

من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الى اخره بجانبه
علامة الحسن ه

من ادركه الاذان ثم خرج الى اخره بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف لان في سنده عبد الجبار قال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود ضعيف وقال البخاري عنده مناكير ٥

من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا اي ممنوعة ان استحل او الا عند دخول الفايزين واهل السلامة وكذا في نظايره وفي رواية غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر وتقدم معناها في ليس من رجل

من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه الى اخره بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه او انتما العتيق الى ولا غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ٥

من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار تقدم معناه في ليس من رجل ادعى ٥

من اذل عنده مومن فلم ينصره الى اخره بجانبه علامة الحسن اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام

من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براة من النار هو عن ابن عباس قال شيخنا وروى ابن حبان من حديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له باذانه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلثون حسنة وروى ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة





الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب المترتب عليها ففي حديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة ولا البراة من النار لما قد يحدث منه بعد مما قد يطلب بجريرته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واكمل ثوابا اذ الوعد فيه محقق فهو يقتضي السلامة مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراة من النار امر زايد على دخول الجنة فليس كل من دخلها سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له وزيادة سبعين حسنة كل يوم على الاذان والاقامة يقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وفي الذي يليه

من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال القاضي جلال الدين البلقيني سُيلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى ماية وعشرون سنة فاكثر ما يعمر الانسان من امة النبي صلى الله عليه وسلم ماية وعشرون سنة والاثنا عشر عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر في المعشرات انه افعد بمن لة من تصدق بكل المعشر فكان هذا تصدق بالعمر الى الله وكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى

من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا فليتعجل بفتح اليا والتا وتشديد الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا

اخذه عرضة للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل ويجوز التاخير
من اراد الحج فليستعجل فانه قد يمرض الى اخره بجانبه علامة الحسن
من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الما
قلت وفي رواية لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال النووي قال القاضي هذه
الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها
هذه الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الاخرة
قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كفي المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد
يكون في اللفظ تقديما وتاخيرا اي اذابه الله ذوب الرصاص
في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن
له سلطان بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام
بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك
يزيد بن معوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال
وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا
يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا استباحوها ٥
من اراد ان تستجاب دعوته الى اخره بجانبه علامة الحسن
من ارتد عن دينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحة
من ارضى الناس بسخط الله الى اخره بجانبه علامة الحسن
من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه
علامة الصحة ٥
من اسبل ازاره في صلاته خيلا الى اخره بجانبه علامة الحسن
اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلا بضم الخا والمد وهو الكبر
واعجاب المرء بنفسه فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحا
من حل وقيل معنى ذلك لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه وقال النووي

معناه



معناه قد برئ من الله وفارق دينه ملخصا من ابن رسلان وتقدم
فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره ٥
من استجمر فليستجمر ثلثا بجانبه علامة الصحة
من استطاب بثلاثة احجار الى اخره بجانبه علامة الحسن
من استطاع ان يموت بالمدينة الى اخره قلت وفي مسلم من
حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما انتهى لاوائها اي
المدينة بالمد الشدة والجوع كنت له شفيعا او شهيدا قال
شيخنا تبعا للنووي قال الكثير سئلت قديما عن هذا الحديث
ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله
عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع
في اوراق اعترف بصوابه كل من وقف عليه قال واذكر منه هنا
لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا
انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس
وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على
صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما
ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون
شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين
وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا
لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة
للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هؤلا
فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال

ن
صين

وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة تشفيعا وشهيدا قال
واذا حملنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة
لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه
شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة
بعضهم منها بشفاعته في القيمة وتكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
او تخفيف السيات او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة
بانواع من الكرامة كايوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح
او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم ٥

من استطاع ان يكون له خبي من عمل صالح فليفعل قال
في النهاية الخب كل شي غايب مستور يقال خبات الشي خباه خبا
اذا اخفيته والخب والخبي والخبية الشي المخبو قال في المصباح
خبات الشي خبا مهموز من باب نفع سترته والخب بالفتح اسم لما خبا

من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما
في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا
فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع فذكره
نهيت عن الرقا قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة
احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعله واستقر الشرع
على الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهولة والثالث ان النهي
كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
تزعمه في اشيا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية وعلى شروطها وجوازها
ومنعها في استرقوا لها ٥

حديث



من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل كانه
علامة الحسن ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل
والمراة والدابة والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته
من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه
كانه علامة الصحة من استعاذ اي سالكم بالله ان تخلصوه
الى ملجا يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه وقد كان الحث بالعظم
من هذا في اعطا من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروى
الطبراني ملعون من سال بوجه الله الى اخره وتقدم مع قوله ومن
سالكم بوجه الله فاعطوه روى الترمذي وحسنه الا اخبركم بشر الناس
رجل يسال بالله ولا يعطي وروى الطبراني عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال
بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرايل ابصره رجل فقال اسالك
بالله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة
عندك فقال امنت بالله ما عندي شي اعطيك الا ان تاخذني فتبيعني
فقال المسكين وهل تستقيم قال نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني
لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه فباعه باربع مائة درهم
فمكث عند المشتري زمانا فاستعمله

من استعاذكم بالله فاعيذوه الى اخره من استعاذ
بالله فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ومن
سالكم بالله شيا من امور الدنيا والاخرة او العلوم فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبة وتسقط باعذار
وان كان لغيرها فالجمهور لا تجب الاجابة لكن تستحب وقال اهل الظاهر
تجب الاجابة الى كل دعوة به قال بعض السلف ومن صنع اليكم
معروفا والمعروف اسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله

او احسن منه فان لم تجد واما تكافئونه فادعوا له وكرروا له الدعا حتي
تروا انكم قد كافيتموه ٥

من استعف اعفه الله تعالى الي اخره بكمامه علامة الحسن

من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو
غلول الي اخره يأتي به يوم القيامة وتتمته كما في مسلم قال فقام
اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل
عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله
الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه
رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه
ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام
او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس
ومعوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث
واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا
في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وائمة الامصار
يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول
مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه وثيابه
الذي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث
عبد الله وعمر رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور هذا
حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف
قال الطحاوي ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال
كاخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر
وكل ذلك منسوخ وفي هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وغلول

لانه



لانه خان في ولايته وامانته ٥

مكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا الابرة

من استغنى اغناه الله الي اخره واوله كما في النسائي عن
ابي سعيد قال سرحتني امي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته وقعدت فاستقبلني وقال من استغنى فذكره وزاد في اخره
فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله ٥

من استحلي شيا ليس منحة الله حق الورق الشاني
ابو الهيثم بن كليب يروي الشمائل عن الترمذي ٥

من استمع الي حديث قوم وهم له كارهون الي اخره
بكمامه علامة الحسن صب في اذنيه الآنك هو الرصاص
الابيض وقيل الاسود وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد على افعل
غير هذا فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل
ان يكون انك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح
الآنك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود
ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين
واما الآنك والآجر فيمن خفف وامل وكابل فاعجميات قلت
وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى
ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن
استمع الي حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك
يوم القيامة انتهى ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم
يره في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسيوطي يعذب
بها وليس بفاعل ولاحد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس بعاقد قال الخطابي وذلك ليطول عذابه
في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال الطبري

انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة في قتل او حد او
اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب
على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام
كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة يناسبه الوعيد المذكور
للكاذب في منامه وللمصور ان الرويا خلق من خلق الله وهي
صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في
الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي
فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو
الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب
الصورة الكثيفة امرا اشد وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ
الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به
وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام
قال فالحكمة في هذا الوعيد ان الاول جنس على كذب النبوة والثاني
نازع الخلق في قدرته ومن استمع الى حديث قوم
يفرون منه صب في اذنيه الآنك هذا من الجزاء من جنس العمل
والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل
هو خالص الرصاص الى اخر ما تقدم وقال الداودي هو
القصطير وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل
الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تضمنه ضمير ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم
لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
والآنك وزنه افعل ولم يجي مفرد على هذا البنا الا هذا اللفظ

واشد



واشد وقيل وزن الآنك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى
من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث
ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
والمودع محسن ومن الدليل عدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك
فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودايع لكن
قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقهاء
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم الى اجل وسببه كما في
مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره وفي
البخاري نحو ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن
بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه
من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد
والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن
من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه
لا بد من معرفة الشي المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكانه
لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا
يهملونه والله اعلم

من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره بجانبه علامة الحسن

اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري

قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة
الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الى انه
لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال
عليه قولا بعموم الخبر وظاهره ومذهب الشافعي يجوز له ان يشتري

منه معرضا بالدينار اذا تقايلا او قبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا
بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف
الى غيره والحديث ضعيف واستمسك به على انه لا يصح ان يستبدل
عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع
وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شي
فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف وعلى من منع
الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه
ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت
المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها او خالعها
لم يصح ه

من اشاد على مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها
في النار يوم القيمة فانه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده
واشاد به اذا اشاعه ورفع من ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد
وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك

من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الى اخره
قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه
وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة
والسلام وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم
النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا
هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد
يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة
له يدل على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة
تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف
وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ

من اشار
وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري

احدكم



احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله
تعالى لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان
ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روا — يات
مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته
ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل
على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته
تقدم معناه في ثلاث وثلاث وظاهره التكفير وان
لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم

من اصاب مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر
مهاوش قال في النهاية هو كل مال اصيب من غير حله ولا يدري
ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من مال حرام فانه جمع مهوش — حلال و م
من الهوش الجمع والخلط والميم زائدة ويروى من نهاوش بالنون
ويروى بالتاء وكسر الواو جمع تهاوش وهو بمعناه فنهابر
قال في النهاية اي مهالك وامور متبددة زاد في الدر ومثله النها — بير
الواحد نهبور يقال غشيت في النهابر اي حملتني على امور شديدة
صعبة واحدها نهبور والنهابر مقصور منه كان واحدها نهبر
فالحديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب — في م
في اماليه من اخذ من النهاوش والتهاوش لغتين في النهابر والتهاو — ش
والنهاوش اخذ من نهش الحية والمعنى ياخذ من النهب وينفقه
في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير
لا تكاد تخرج ه

هكذا باصل ح
من اصاب من شي فليلزمه تقدم معناه في
من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا الى اخره

تقدم معناه في ثلاث وثلاث

من اصابته فاقة فانزلها بالناس الي اخره    فاقة

قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا اصلح وهو ذو فاقة انتهي    فانزلها بالناس لم تسد فاقته بل يغضب الله علي من انزل حاجته بغير العاجز وهو قادر علي قضا حوايج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب بن منبه لرجل ياتي الملوك ويحك تاتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له علي مصالح دينه ودنياه الا الله تعالي ومن انزلها بالله او شك بغنية الصمد والشين اي اسرع الله له بالغنا بالكسر والمد قال تعالي وان يمسسك الله بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه

من اصبح منكم امنا في سربه الي اخره كجانبه علامة الحسن

فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الي نفسه شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه    بحذافيرها قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها انتهي وتقدم معني اوله في ابن ادم عندك ما يكفيك ٥

من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم الي اخره في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن معين ليس بثقة وقال

البخاري



البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعة غير ثقة وقال الترمذي ضعيف وقال النسائي وغيره متروك قوله الشرح المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالملك علي انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعطاه نبينا هذه الكلمات تقبل نبينا صلي الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا علي يوسف ٥

من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له كجانبه علامة الحسن

من اضحي يوما محرما ملبيا حتي غربت الشمس الي اخره كجانبه علامة الحسن    من اضحي اي ظهر للشمس

من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الي اخره كجانبه علامة الحسن

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الي اخره قال النووي قال العلما هذا محمول علي ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث ٥

من اطلع في كتاب اخيه بغير اذنه الي اخره كجانبه علامة الحسن

من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرته الي اخره تقدم معني الكل في سبعة يظلهم الله ٥

من اعان علي قتل مومن ولو بشطر كلمة الي اخره قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وحمله لا امران قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكباير بعد الكفر بالله تعالي وموجب

لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار
ولا دخوله بل امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ويقبل توبته

من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
حتى ينزع قال في النهاية أصل النزع الجذب والقلع انتهى فالمعنى
حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة ٥

من اعان ظالما بباطله ليدحض حقا الى اخره ليدحض
قال في المصباح دحضت الحجة دحضا من باب منع بطلت انتهى
والمعنى يبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا ٥

من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من
الخطيئة مثل صاحب مكس من اعتذر قال الجوهري الاعتذار
من الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال
عذرتك غير معتذر ان المعاذير يشوبها الكذب
انتهى وقال في المصباح واعتذر اليه طلب قبول معذرته واعتذر
عن فعله اظهر عذره والمعتذر يكون محقا وغير محق انتهى
مثل صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها العشار

من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الى اخره تقدم في ايما
رجل مسلم حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر
الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه
اشق من الوضوء والصلاة والصوم مما فيه من بذل المال
الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر حتى فرجه بفرجه
قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي حرف الغاية في قوله
حتى بعض فرجه يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى
فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف
اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل
ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس ٥

حديث



من اعتقل رمحا في سبيل الله الى اخره الاعتقال ان يجعل
الراكب الرمح تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه ٥

من اعطي حظه من الرفق الى اخره كانه علامة الصحة

من اعطي شيئا فوجد فليجز به الى اخره ومن تحلى بما لم
يعط ياتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط ٥

من اعيته المكاسب الى اخره قال في المصباح عيي بالامر
وعن حجته وفي منطقه يعيي من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه
وقد يدغم الماضي فيقال عي وعي مثل فعل وفعيل واعياني كذا
بالالف اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيى في مشيه
فهو معيي منقوص ٥

من اغاث ملهوفا الى اخره الملهوف المكروب ٥

من اغبرت قدماه في سبيل الله الى اخره في ذلك اشارة
الى عظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار
للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد
وسعه ٥

من افتى بغير علم الى اخره في رواية من افتى ٥

من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الى اخره بجانبه
علامة الحسن قال الدميري رواه الاربعة والبخاري تعليقا
وهو ضعيف وان لم يضعفه ابو داود وقال البيهقي فيما بلغني
عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وتفرد بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري هذه
في ترجمة الباب ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روى عن
ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى
ابن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا

وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على
سفين وشعبة فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى
له الاربعة قال البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلما اختلفوا
في الفطر بغير الجماع في نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضا
يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم
وبرئت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور
العلما وهو قول الفقها كافة الا من سنذكره وحكى ابن المنذر
وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر
يوما مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد
ابن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه
ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود
لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث واما الكفارة ففيه
والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شي من ذلك وبه قال سعيد
ابن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد
وداود وقال ابو حنيفة ما لا يتغذى به في العادة كبلع
حصاة ونواة ولؤلؤ توجب القضا ولا كفارة وكذا ان باشر
فيما دون الفرج فانزل واذا استمنى فلا كفارة عليه وقال
الزهري والاوزاعي والثوري واسحق تجب الكفارة العظمى من غير
تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطا والحسن وابي ثور ومالك
والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى على من افطر
بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة
فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم
من اقال مسلما نادما اقاله الله يوم القيمة الاقالة
وهي عند الفقها ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص
جائزة وتسمى لهذا الاخبار وهي فسخ لا بيع قال في النهاية





من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم اي وافقه على نقض البيع
واجابه اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع
واعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى واقاله الله
عثرته رفعه من سقوطه قاله في المصباح ٥
من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه
علامة الصحة ٥
من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في مختصر
سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم المنهي
عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواين والحوادث التي لم
تقع وستقع في مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجي
المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها
من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب
في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا في السفليات
وانها تجري على قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب
وتعاطي لعلم قد استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه واما
علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف
به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه
وذلك ان معرفة رصد الظل ليس بشي اكثر من ان الظل ما دام
متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السما من الافق
الشرقي واذا اخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط
السما نحو الافق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة
الا ان اهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الالات

التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما
ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب رصدها
اهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك في عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم
بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة الكعبة
ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها
بالمعاينة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير
متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم انتهى

من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان وسببه
كما في مسلم عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا
انتزى على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس
ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال
ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك
قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
ارضا فذكر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى
وهو عنه معرض قال النووي قال العلماء الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه
من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الى اخره
من اقتنى
الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ
اوضاريا اي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة
من حذف الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع
لا للترديد. نقص من اجر عمله اي من اجر عمله
قيراطان اي قدرا معلوما عند الله وفي رواية قيراط قال في
الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب

للصيد



للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة
اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر
اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة
للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله
ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما
امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص فدل
ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد
يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها
ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد
عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف
ويروع السايل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له
بما ذكر ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق
للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل
ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه
يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل
المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان
وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او
ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة
لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما
ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر
وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا
اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى
وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما

اوعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكي الروياني في البحر اختلافا
في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض
قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا
في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزايد
لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص
قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص
القيراطين من اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط
بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك ساير المدن والقرى
ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الي معني كثرة التاذي
وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما
لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر
ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة
ذوات الاكباد الرطبة او الحرا ولا يخفي بعده واختلف في القراطين
المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة
علي الجنائز واتباعها فقيل بالتسوية وقيل في الجنائز من باب
الفضل والذين هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع
من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب
الحاقا المنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا
علي ان الماذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق علي قتله وهو
الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا
ام لا واستدل به علي جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة

التي



التي يؤول امرها اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قايما مقام
وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه
ينتفع به في المال واستدل به علي طهارة الكلب الجايز اتخاذه
لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن
في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم
الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث
الحث علي تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما
ينقصها والتنبيه علي اسباب الزيادة فيها والنقص منها
لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به
نفع وتبليغ نبيهم صلي الله عليه وسلم لهم امور معاشهم
ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة علي المفسدة. ولوقوع
استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

من اقر بعين مومن الي اخره    اقر بعينه قرة العين
سرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان
دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك
بلغك امنيتك حتي ترضي نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف
الي غيره

من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن
الجوزي انه موضوع ونقله عنه السخاوي واقره وقال
الحاكم والاكتحال يوم عاشورا لم يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيه اثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين بن علي وحاصل
كلام شيخنا فيما كتبه علي الموضوعات انه ليس بموضوع

من اكتوي او استرقي فقد بري من التوكل قال شيخنا

قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب التنزيه
عنه من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما لا يعرف من
كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة
فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة
فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على
الله تعالى فيما وضع فيها من الشفا فصار لهذا او بارتكابه المكروه
بريا من التوكل قال ولم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب
المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في
النهاية الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الافة وقد جا في
بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله
استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي
قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة
ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد
ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله
ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ
بالقران واسما الله والرقى المروية ولذلك قال للذي رقى
بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت
برقية حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها
انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون
به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير
اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا
يجوز استعماله واما قوله لا رقية الا من عين او حمة
فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد
امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة

يرقون



يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة
بغير حساب بانهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
فهذا من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا
يلتفتون الى شي من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم
فاما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلا
وانتظر الفرج من الله بالدعا كان من جملة الخواص والاوليا ومن
لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا الا ترى ان الصديق
لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه
الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه
به بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال انتهى وقال الدميري
معنى بريء من التوكل اي من تمام التوكل قال في النهاية يقال
توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي
الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه
امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه ومنه حديث
الدعا لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث وكله
اليها اي صرف امره اليه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اي كافيه انتهى وتقدم شروط الرقية في استرقوا لها

من اكل لحما فليتوضا ضابطه علامة الحسن

من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته زاد البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر
فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من
البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره
اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن لم
يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ وليقعد في بيته
وانه اتي بقدر الى اخره وظاهرها انه حديث واحد وظاهر

ما في البخاري انما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور وهذا
الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين
لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا
وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري      اي بقدر بكسر القاف
وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث اشهر لكن الضمير
في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر واعادة
بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله
خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا اضبط في رواية
ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع
ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا      الى بعض اصحابه
قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه و
سلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه
حذف اي قال قربوها مشيرا او ناشرا الى بعض اصحابه
قلت والمراد بالبعض ابي ايوب الانصاري      كل فاني اناجي
من لا تناجي اي الملائكة

من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال الدميري في مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول
اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان قال شيخنا قال
العراقي يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به
المغفرة وقد روي في بعض الاثار انها تقول اجرك الله كما اجرتني
من الشيطان ٥

من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا ان ياذنوا له بجانبه علامة
الحسن ٥

حديث



من اكل من هذه اللحوم شيئا الى اخره تقدم معناه في اذا اكل
احدكم طعاما ٥

من اماط اذى من طريق المسلمين الى اخره بجانبه علامة الحسن
تقدم معناه في مر رجل ٥

من ام قوما وهم له كارهون الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم معناه في ثلاثة لا ترتفع صلاتهم ٥

من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم الى اخره
واوله كما في ابن ماجه عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة
فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه
ان يؤمنا فقلنا له انك احق بذلك انت صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ام الناس الى اخره بجانبه علامة الصحة الا انه من
فكل من اتم الصلاة وكمالها او فرع اذا ام القوم وصلى الاما
م بهم في اول الوقت لانه اشتمل على اصابة الامام الا الوقت
ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم قال ت
يكون فيه حذف تقديره من غير الثواب لا عليهم الاثم والمراد
ان الامام ان كان في صلاته نقص عمدا فعليه ذنبا او سهوا
او فعليه ... ولهم لانه ماموما بما يشمل ... بسهو لا
اثم عليهم ٥

من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله الى اخره
في سفالة

هكذا باصل المحشي

من انتسب الى تسعة ابا كفار الى اخره بجانبه علامة الحسن
من انتهب فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم
الكلام على معنى النهبة في ان النهبة ٥
من انظر معسرا او وضع عنه الى اخره تقدم معنى الظل

في سبخة يظلم اثمه ٥

من انظر معسرا اظله الله بكل يوم مثله صدقة الى اخره قال
الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد ضعيف ورواه احمد
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون قيل اشار بهذه الاية
الى الصدقة على المعسر وجعلها خيرا من انظاره كذا قال
جمهور المفسرين والابراء افضل من التصدق عليه فان قيل
كيف جعل ... مندوب ... [illegible] ... يفضل
الواجب ... [illegible] ... افضل من ... [illegible]
من الزكاة ... [illegible] ... والابتدا
... [illegible]

من ... [illegible] ... ملائمة الحسن
... [illegible]
... ملائمة الحسن ... [illegible] ... في رواية ... [illegible]
... [illegible] ... يكسر الحا وفتحها
ومعناه ... [illegible] ... بالكسر ... [illegible]
بالحجر الذي هو العقل ... ان العقل يمنع الانسان
من الردى ... [illegible] ... عن التعرض للهلاك فشبه
الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي
والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى
التردي والهلاك ... [illegible] ... الى الطرف
والناحية ... [illegible] ... مقصور وقال
في النهاية هكذا رواه الخطابي في معالم السنن ... وضبطه
وفسره ورواه غيره ... [illegible] ... جمع حجر بالكسر
وهو الحايط او من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي

منه

انه



انه ... [illegible] ... اليه ... [illegible]
... [illegible]
الدمه قال ... [illegible]
انتهى ٥

من بات وفي يده ريح غمر ... [illegible] ... الغمر
بالتحريك ... [illegible] ... وقال
شيخنا ... [illegible]
... [illegible]
للضرر ... [illegible]
من ... [illegible] ... ٥
... [illegible]
قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مضروبا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
البغض ... [illegible] ... الذي ... منه
ولم يضح له ٥

من باع الخمر فليشقص الخنازير ... [illegible]
قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها ... والتشقيص
يكون من وجهين احدهما ... بالمشقص ... [illegible]
والاخر ان يعضيها اعضاء كما يفصل اجزاء
الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد
التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل

انتهى

ع

[illegible] الجمعة ولا [illegible] اي اذا كنت لا تستحي
[illegible] فلا تستحل [illegible] ولهذا لفظ
[illegible] التي [illegible] من باع [illegible] قصابا
من باع عقد دار الي اخره بجانبه علامة الحسن وهو
مستغرب حديث من باع دارا
من بدا [illegible] علامة الحسن
[illegible]
الي البادية اي من سكن البادية [illegible] ص
والبعد [illegible]
من بدل دينه فاقتلوه [illegible] كذا في البخاري عن عكرمة
ان [illegible] ابن عباس [illegible] لو كنت انا لم احرقهم
لان [illegible] لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
[illegible] من بدل دينه فاقتلوه وزاد اسماعيل
ابن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس
[illegible] ابي داود وعند الدارقطني [illegible] وموضع [illegible]
[illegible] من بدل
الي آخره [illegible] من دين كفر
الي دين كفر سواء كان [illegible]
من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة
مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع
في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة
في هذا الحديث من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه
الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند
ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط
من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث
ابي



ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص
قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان
الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي
مقدار الصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على
ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك
الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد
ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان
كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا
يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة
ويؤيده ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه
ابن ماجة وابن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان
المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا
اذ بناء كل شيء بحسبه يبتغي به وجه الله اي يطلب به
رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص قال ابن
الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا
من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد
المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل
يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان
يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه
مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى
فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها
لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا بنى الله اسناد
البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه
او لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على باني المسجد

مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالات
احدها الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون
الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده
بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون
المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة
الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة تفضل بحكم الفضل واما
من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه
بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة
ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية
والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة
بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة
من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان
التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة
الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت
في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله
له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ
اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله
على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا في الجنة
يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول
فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا
يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم ٥
من بنى فوق عشرة اذرع الى اخره لم يذكر الشيخ من خرجه

وقال



وقال في در البحار طب عن انس ٥
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
من تاب الى اخره قال النووي قال العلماء لقبول
التوبة وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا
تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله
تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا تاب الله عليه قال
النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم ٥
من تاب الى الله قبل ان يغرغر الى اخره قال النووي
وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث
الصحيح اما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة
ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها ٥
من تبتل فليس منا سبق في نهي عن التبتل
من تحلم كاذبا كلف الى اخره تقدم معناه في من استمع
الى حديث قوم ٥
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
قال شيخنا قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها
وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنائه
للمفعول بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعنى انه
يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس
فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان تكون على البنا للفاعل
اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد
والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس

بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسرا
على باب جهنم للناس انتهى قال الدميري وملخص مذهبنا
ان التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي
فلا يكره حينئذ او يكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب
الا بالتخطي لم يكن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار من حقق ذلك
في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرة كتاب من
هذا الجامع ما صورته اي زنى بمحرم كما اذا تزوج اما وبنتها
او اختين ٥

من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم
يجد فبنصف دينار قال الدميري هذا حديث مضطرب منقطع
وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او
نصف صاع وفي رواية او نصف مد واتفقوا على ضعف هذه
الروايات كلها واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه
متساهل وهذا نظير الواطي في زمن الحيض ففيه حديث ابن عباس
المرفوع من اتى امراته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف
دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب لا كفارة
في ذلك انتهى قلت وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة
انتهى ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا
عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار انتهى قلت
وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود
عليه انتهى ظاهر انه في حديث الباب وهو من ترك الجمعة
الى اخره قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير
الجزم بصحته وقوله في حديث ابن عباس في من اتى امراته
الى اخره انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ ابن حجر فيه

بلوغ



بلوغ المرام رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان
ورجح غيرهما وقفه في تخريج احاديث الرافعي وقد مر عن
ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه
مما يراجع منه وقال ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان
وقواه في الالمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به
فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث نحو بضاعة وحديث
القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح
المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في
تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في
ذلك ابن الصلاح انتهى فقد ظهر ان كلا من الحديثين صحيح
فلا يعول على القول بضعفهما ٥

من ترك صلاة العصر حبط عمله وقوله كما في البخاري عن
ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال
بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك فذكره وابو المليح هو عامر بن اسامة الهذلي
مع بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي في يوم ذي غيم انما
خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التأخير اذ ربما اشتبه
عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يشتغل
بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج
الوقت بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر
باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء
اول النهار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال التغليظ
من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا
وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء حبط عمله
بكسر الباء اي بطل ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ والزجر

الشديد ونحوها من غير مرض او وجع مما حط عليه ٥

من ترك الرمي بعد ما علمه [illegible] سباق [illegible] من تعلم الرمي ٥

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميري المراد بالطبع ما يحصل [illegible] على قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه الطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف [illegible] طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرهما من المقابح وقال [illegible] قال العراقي [illegible] من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق ٥

من تشبه بقوم فهو منهم [illegible] علامة الحسن

من تشبه بقوم اي في لباسهم وبعض افعالهم فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الاشراف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات الموذيات وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا [illegible] الصفرا او [illegible] فاذا كان [illegible] من ابن رسلان

من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر من تصبح اي [illegible] اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا [illegible] قبل ان ياكل شيئا بسبع تمرات عجوة بالاضافة لتمرات العجوة اضافة بيانية وبتنوينها ونصب عجوة على التمييز وبتنوينها [illegible] صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية وذلك خاص بها وتستمر الى الآن الخصوصية في تمرها وفي رواية بتمر المدينة فيحمل

الاخذ

227.

الاخذ بالاول للتقدم ويحتمل التعميم وهو الاكثر [illegible] بكون التشبيه [illegible] خرج [illegible] الغالب [illegible] الاختصاص بالسبع بما لا يعقل معناه قال النووي [illegible] العجوة [illegible] احود تمر المدينة [illegible] وسط التمر [illegible] الابيض [illegible] الكرم من الصيحاني يضرب الى السواد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة [illegible] فذلك اليوم ظرف [illegible] الى الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر [illegible] دخل الليل [illegible] اول الليل [illegible] حتى [illegible] ضرر السم والسحر الى المسا الذي يظهر خصوصه ذلك بالمدينة [illegible] يلحق به [illegible] مفاهيم الاطلاق [illegible] صفة التمرات او عطف بيان لها [illegible] باضافة تمرات اليها ٥

من [illegible] علامة الحسن

من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي [illegible] الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له به تلك سابقة تجربة ومن اولية عهد وخدمة الاطباء ومباشرة المرضى [illegible] من لا [illegible] من هذه حاله ان يكون متقدم بالتهور على ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يغرر بالمهج واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطا [illegible] الصناعة او قصور الصناعة فمعفو عنه ذلك لا يكون مسلوما قال الخطابي

منا

لا اعلم خلافا في ان المصالح اذا اقتضت تخفيف الوضوء كان ضبا
والنشاط في ملك العمل لا يرجوه بتشديد فاذا اقتضت تشديد الشك
ثمن الاربة وسقطت عنه التعود لانه لا يستبد بذلك دون اذن
المريض وجنايته الطبيب في قولها كذا الصحا علما قالته ٥

من تصدق بصدقة تصلبه كتاب عهان بالصم
والتضعيف تضعيفه الجوهري ٥

من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه
غضبان الحسن التعظم في نفسه قال في النهاية التعظم في النفس
هو الكبر والزهو والنخوة

من تعلق شيئا الى اخره قال في النهاية اي من علق على نفسه
شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا
او تدفع عنه ضرا ٥

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا قال الدميري هذا
وعيد شديد لمن ترك الرمي بعد ما علمه وهو مكروه كراهة شديدة
لمن تركه بلا عذر وسبب هذا التشديد ان من تعلم الرمي
حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله ونكاية في العدو
وتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز
عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفي
رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية ومن غشنا فليس منا ونحو ذلك ٥

من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ذكره بسلامة
الحسن وتقدم معنى التبوء

هكذا باصل المحشي

من تنعم في الدنيا تنعم في النار قال الجوهري فخم
في الامر فيما دخل بنفسه فيه من غير روية انتهى والمعنى

رمي



رمي بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام والشبهة

من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل تقدم
معناه في ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ٥

من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده
ضعيف متفق على ضعفه على طهر اي جدد وضوءه وهو على
طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول
صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء كتب بضم الكاف وكسر
التاء المبني فاعله هكذا الرواية هنا وفي رواية الترمذي
كتب الله له عشر حسنات اي بالوضوء المجدد قال ابن
رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشر وضوءات فان
اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد
بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يؤخذ من
قوله من توضأ ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الى اخره قال شيخنا
قال العراقي فبها اي الوضوء يحصل الواجب في التطهير للجمعة
والتاء في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة
هي اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب
قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ
ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة
او نحو ذلك قال وانما ظهرت تاء التانيث لاظهار السنة او الخصلة
او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق
ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه
فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب
الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة
اي بما جوزته السنة انتهى وقال الدميري قوله فبها ونعمت

معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح و
الباء فيه متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني
الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع الى السنة اي بالسنة اخذ
فاحفظ ذلك والافصح نعمت بكسر النون واسكان العين وروي
بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي
نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي
وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به ٥
من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
ربقة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل عروة
في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده
واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق مثل كسرة
وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع على
رباق وارباق وتقدم بقية معناه في من ادعى الى غير ابيه
من جادل في خصومة الى اخر تقدم معناه في من اعان
من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله يجانبه علامة
الحسن فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار
الدين اسيرا كان او حربيا كان المسلم مقهورا بينهم وان
انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يؤذونه او يفتنونه
عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي
حديث عند الطبراني انا بري من كل مسلم مع مشرك وفي معناه
احاديث كثيرة ٥
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة من جر
ثوبه خيلاء اي بسبب الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب
وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا والبطر هو خفة

ومهملة



ومهملة مفتوحتين قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطاء
على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا
واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعماله بمعنى التكبر وقال
الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن
القيام بحقها لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف
الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق صار كناية ويحتمل
ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح
الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر
الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت
يتسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه
النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار
عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه
حقيقة النظر وهو تقلب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو
بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم
القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا
فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث من يتناول
الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص
وتقدم الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال
والنساء في حديث الاسبال في الازار والقميص ٥
من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه
غضبان قال في الدر تبعا للمجرد اي عراه من ثيابه انتهى
وقال في المصباح جردت الشيء جردا من باب قتل ازلت ما
عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا
قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضا والحرص

عليه يقول من تصدّي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره
وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه
وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما
يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلي الله عليه
وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون
هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق
النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب
انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه
فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا
فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في
التوقي منه انتهي ثم قال في محل اخر حمله الجمهور علي التحذير
والتنزه عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص علي الترغيب
فيه لما فيه من المجاهدة

حديث من جلب علي الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في
السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب
عليه ويصيح حثا له علي الجري فنهي عن ذلك ٥

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتي بابا من
ابواب الكبائر قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي في
الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه
ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف علي عمر بن الخطاب
اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسي الاشعري ابن ابي شيبة
في مصنفه ٥

حديث من جهز غازيا حتي يستقل كان له مثل اجره حتي يموت
او يرجع بجانبه علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من جهز

غازيا



غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره غير
انه لا ينقص من اجره شي وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا     من جهز
غازيا اي هيّا له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام
الخفيفة فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر
وان لم يغز حقيقة وافاد حديث الباب فايدتين احدهما
ان الوعد المذكور مرتب علي تمام التجهيز وهو المراد بقوله
حتي يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الي ان تنقضي
تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من
كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال للقاعد ايكم
خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج
ففيه اشارة الي ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية
من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظه
نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة وقد
احتج بها من ذهب الي ان المراد بالاحاديث التي وردت
بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف
وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له
في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع
لان المطلوب انما هو ان الدال علي الخير مثلا هل له مثل اجر
فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا
انما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم
من احتمال كون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة لدعوى
زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها
اطلقت بالنسبة الي مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف

لا يعتبر فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل
ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب
العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية
صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل احد وصرف
الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل
يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي
بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من
المشقة ايضا فان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان
يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر
على النية مثلا انتهى ه اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا
الامر يحصل بكل جهاد سوا قليله وكثيره ولكل خالف لغاز في اهله
بخير من قضا حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او
مساعدتهم في امر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك
وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة
للمسلمين ه

من حافظ على شفعة الضحى      على شفعة الضحى
انما سماها شفعة لانها اثنتين [illegible] قال العراقي
النبي وفي الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها تروى
بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي ماخوذة من الشفع وهو
الزوج والمراد هنا الركعتين والاسم يصح بهما الا
هنا واحسبه ذهب بها الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة

من حافظ على الاذان سنة الى اخره تقدم معناه في من
اذن سبع سنين ه

من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
لم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش

في



في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل
من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض
هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد
به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو
اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام
واذا كان صوم احدكم فلا يرفث      فالرفث مثلثة
في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل
ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن
الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم
وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته
عن من قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا
خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا      رجع كيوم ولدته
امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الكباير والصغاير والتبعات
وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال
الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه
رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا
اي صار مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم ولدته
امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني [illegible] رجع
كهيئته يوم ولدته امه وذكر [illegible] الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريق
الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في
ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر

ايضا فان الفحش منها داخل في عموم الرفث والفسق من ظاهر
في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يورثها الفسق في الفتح
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
يرى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثاني
بمعنى يعلم الكاذبين بصيغة الجمع الاشهر ورواه ابو
نعيم في مستخرجه من حديث سمرة بصيغة التثنية ثم اخرجه
من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين او الكاذبين على الشك في
التثنية والجمع قاله الطيبي وهو من باب قولهم القلم احد اللسانين
والخال احد الابوين
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر السنة كنت له شفيعا
وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين
البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن
جبل وابي امامة وابي الدرداء وابي سعيد الخدري وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فيها كلها
مقال ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث الضعيفة اذا
ضم بعضها الى بعض احدثت قوة لاسيما ما ليس فيه اثبات
فرض انتهى وقال ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي
ابن السكن وليس يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محيي الدين النووي
رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث من علي
وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس
وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات
وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
وان كثرت طرقه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق

كثيرة



كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات المشهورة ولا المخرجة
على الابواب ولا المرتبة على المسانيد وان ابا يعلى اخرجه في مسنده
من حديث ابي هريرة وقد تتبع ابن ناصر حديث جابر بن سمرة ومجاهد
ابن عبد الله وسلمان وكذا ابن عمرو بن العاص وغيرهم ولا يصح
منها شيء ولو جمعت طرقه مع ضعفها انتهى كلامه
وقال الطوفي قال النووي ان معنى حفظها ان ينقلها الى المسلمين
وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل
انتفاع المسلمين لا بحفظ ما ينقله اليهم انتهى قلت الحفظ هو
ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون بحفظ العلم في القلب
واذا لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظه بقلبه فلو اداه كما ذكره
الشيخ فحفظه كما سمعه ونقله الى الناس صدق عليه الحديث
وان لم يحفظه بقلبه او حفظه بقلبه ولم ينقله الى غيره لم
يدخل في وعد الحديث وكذا لو حفظه كما يحفظ الصبي
متن البخاري وقوله عليه السلام اربعين حديثا فيه وجه وتقديره
اسما من احاديث الى حفظها مستقلة قلت لا
يخلو الشخص في حفظه الاحاديث من ان يحفظها مكتوبة
وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات
فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها فهي ستة اقسام وحكمها
ظاهر واما ان هي هنا تحقيقا وهو ان الناقل الحديث الى المسلمين
لينتفعوا به اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد
كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما من ائمة الحديث او ينقله
من دواوين الائمة المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين
من الصحيحين وغيرهما فان استخرجها بالاسناد والاجتهاد
دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من الدواوين
المفروغ منها ففي دخوله نظر لانه لم يحفظها على الامة

انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه
واسناده وان دخل في وعد الحديث فلا يكون كمن حوى المسند
المجتهد بل يكون له اجر افراد الحديث من هذا الديوان وتقريب
تناوله على من اراده لا اجر اسناده واخراجه وحاصل هذا انه لم
يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد المذكور الا الثاني هذا
مقتضى النظر لا ما يقوله عليه السلام فثوابك على قدر نصبك
وقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها والله عز وجل ان يتفضل
عليه بالاجرين وان لم يحفظه الحفظ التام رحمة منه تنبيه وهو
ان من حفظ على الامة اربعين حديثا فان كانت صحاحا او حسانا
دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب
وفضائل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في ذلك
وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان الضعيف
لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم فان قيل
اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتفق جماعة من الائمة انفسهم
في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه فجوابه من وجهين احدهما
انهم لم يعتمدوا عليه بل على ما اعتمد عليه المصنف في تخريج
هذه الاربعين مما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان
هذا الحديث وان لم يصح فهو من باب الترغيب وفضائل الاعمال
والعمل بالضعيف فيه جائز باتفاق العلماء كما حكاه المصنف بعد
حديث من حفظ ما بين لحييه الى اخر قوله فقيها قال في
النهاية الفقه بالضم والفتح الذي يريد من حفظ لسانه وفرجه
حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال
وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب
والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله
تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا

وقال



وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة
اصحاب الكهف من العجائب والايات فمن علمها لم يستغرب امر
الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر
باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية
وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه
وعظم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر
منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرا هذه
الايات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن من ذلك
وقيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ
سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع
رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى من اخرها
ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج لحفظها كلها وقيل انما
كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من لدنه فانه يهون باس
الدجال وبقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فلا يهولون الصبر على المراد لما ظهر من جنته
وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذم الذين اعتقدوا الولد بقوله
منها ان من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الدجال ثم قصة
اصحاب الكهف فيها عبرة تناسب السلامة من الفتن وذلك
ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ
لنا من امرنا رشدا وانهم قوم ابتلوا فصبروا وسالوا الصلاح امرهم لهم
فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل من دعي الى الشرك ومن روى من
اخر الكهف فلما في قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبا دي
من دوني اولياء الى اخر السورة من المعاني المناسبة لحال
الدجال وكذا في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا
فان فيه ما يهون ما يظهر الدجال من نار وقوله الذين كانت

اعينهم في قتالهم فكرى بنيه من الولاة الا من ثبت الله فقد حموا
عن ظهور الايات التي وجدنا [illegible] للمسيح [illegible] الدين
[illegible] الكفار [illegible] ولا [illegible] الا بالفضيلة ابنه
اجمع فيه من التوحيد صفة الالهية عن الله فقد ليس من كفر
ما المسيح ابن مريم [illegible] قولهم [illegible] تعالى لا بعض
الاستثناء من [illegible] القول [illegible] العراقي في صحيح لمن قال
[illegible] كما [illegible] المتمسي
[illegible] من شرف
الكفر المبهج ه

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه كما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال اعتم
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية
قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل صبيته ثم
بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحديث وفي
رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها
وليأت الذي هو خير [illegible] حلف على فعل
شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث
وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في كتب
الفقه ه

من حلف على يمين صبر [illegible] بفتح الصاد وسكون
الموحدة اي يمين الصبر التي يلزم ويجبر عليها الحاكم قال الاصمعي
اليمين [illegible] في مقاطع الحق يقتطع بها مال امرئ
مسلم يقتطع [illegible] يفتعل من القطع كأنه
قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور

هو



حقيقا فاما المراد الفجور لازمه وهو الكذب قوله لقي الله وهو
عليه غضبان في حديث ابن عمر عند مسلم وهو عنه معرض
وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو
اجذم وعند مسلم والنسائي نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وفي آخر ابي داود فليتبوأ بوجهه مقعده
من النار ه

حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد استثنى
لفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث وللحاكم من حديث ابن عمر
بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث
ورواه [illegible] لا يصح رفعه الا عن
ايوب [illegible] اسناده صحيح [illegible] واستدل به
[illegible] الاستثناء اليمين [illegible]
[illegible] الاستثناء متصلا باليمين [illegible]
ولا فرق [illegible] او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم
وقال مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتاق فالاستثناء
لا يغني عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يحل الا في يمين
تدخلها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى
فاستثناؤه ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثناء وجرى
على لسانه [illegible] لا يعتبر ظاهر الحديث اعتبار لقوله فقال
ولم يذكر النية والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد
التعليق وحكى في معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني من
رواية معدي كرب مرفوعا من اعتق او طلق واستثنى فله ثنيا ه
وتعليل ذلك ان المشيئة من الامر [illegible] معلومة وعدمه ايضا
كذلك والوقوع بخلاف المشيئة محال واحترز وا [illegible] وقصد
التعليق عما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا اذا لم يقصد

شيا واما حديث الدارقطني في الفرق بين العتق والطلاق في
ذلك فضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معاذ والله ما خلق الله شيا على وجه الارض
احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيا على وجه الارض ابغض
اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله
فهو حر ولا استثنا له واذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فله
استثناؤه ولا طلاق عليه [illegible]

من حلف بالامانة فليس منا كما تقدم علامة الصحيح قال
شيخنا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته
وليست الامانة من صفاته انما هي امر من اوامره وفرض من فروضه صح
فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته [illegible]
ابن رسلان [illegible] بالامانة [illegible]
والاشبه [illegible] فليس منا اي [illegible]
قال [illegible] كانت [illegible]
الشافعي يمينا ه

من حمل علينا السلاح فليس منا قال لي النووي المراد من حمل
عليهم السلاح لقتالهم [illegible] لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حملها
لحراستهم مثلا فانه يحملها لهم لا عليهم [illegible] فليس منا اي على طريقتنا
واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر
والتخويف اه

من حسب [illegible] فليس منا [illegible]

من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الى اخره    من ادلج
يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا
سار من اخره ه

من خبب زوجة امري او مملوكه فليس منا كما تقدم علامة الصحيح

قوله



مه الحسنه (?)

[illegible] انا [illegible] ه
من [illegible]
من [illegible]
[illegible]

من سن في الاسلام سنة حسنة كان له من الاجر [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن سن سنة [illegible]
الاخرى [illegible]
[illegible] الامور الحسنة [illegible]
الامور السيئة [illegible]
[illegible] ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل [illegible]
[illegible] كان له مثل اجور
[illegible]
ذلك [illegible]
كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك

من دعا [illegible] الى اخره تقدم معنا في ما
من [illegible]

من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار [illegible] علامة الحسن

من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن
ابي مسعود قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا
ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على
خير الى اخره    ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع
بي وروي بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس بمعروف
في اللغة    من دل الى اخره قال شيخنا قال النووي المراد ان له
ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سوا انتهى

وذهب بعض الائمة الى ان [illegible] انما هو
[illegible] التصحيف
[illegible] على
او شيء صدر منه خصوصا اذا [illegible]
[illegible] العاجز
[illegible] او وجد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم ابو
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible] ط
[illegible]
النفقة [illegible]
[illegible] ٥
من ذكر الله ففاضت عيناه الى اخره تقدم معنا في سبعة
يظلهم الله في ظله ٥
من شكر [illegible] الى اخره [illegible] علامة الصحة
من ذكر [illegible] الى اخره [illegible] علامة الحسن
من ذكرت عنده [illegible] الى اخره [illegible] علامة الحسن
من ذكر [illegible] الى اخره [illegible] علامة الصحة
وسيأتي [illegible] واحدة ٥
من [illegible] الى اخره [illegible] علامة الحسن
من راى عورة فسترها الى اخره [illegible]
من كعب [illegible] انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة

ابن



ابن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت
لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم
ينتهوا فانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى
فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم
الشرط [illegible]
قال وسمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكر عورة [illegible] الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء قال في
النهاية شرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من
جنده والنسبة اليهم شرطي [illegible] قال ابن رسلان [illegible] سموا بذلك
لانهم [illegible] علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا الشرط
من الشرط وهو رذال المال لانهم [illegible] النفس فصاروا
[illegible] قال الجوهري والاشراط ايضا رذال
المال والاشراط الاوغاد [illegible] اشراط المال وقال في
المصباح صاحب الشرط يعني الحاكم والشرطة الجند والجمع شرط
مثل غرفة وغرف والشرطي اعوان السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غرفة وغرف
جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى الواحد
انتهى  من راى عورة اي من اخيه المومن وكل عيب وخلل
في الادمي فهو عورة وقوله فسترها اي عليه  كان كمن احيا
موؤدة في قبرها فالموؤدة في قبرها كالعورة وستر عورة المسلم
كاحيا هذه الموؤدة الى الوجود بحيث لا يعرف امرها كما لا يعرف عورة
المسلم ٥

من راى حية الى اخره علامة الحسن ورواه ابو داود
عن ابي هريرة بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا
منهن خيفة فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ٥

من رآني [illegible] كما [illegible] قال [illegible]
ان رآني مثلا ان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible] بان يقول ذلك [illegible]
سلامته في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible]
لكن لا [illegible]

من رآني [illegible] فقد رآني [illegible] طارق
ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
قال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث
قال [illegible] من [illegible] لا [illegible]
وبين قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
لان الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما امرتم
به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
فاذا فعل ما كلف به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد
ذلك على الامر والناهي لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي
لا القبول انتهى     فبقلبه اي فلينكره بقلبه على حد
علفتها تبنا وماء باردا     وذلك اضعف الايمان اي اقلها ثمرا

من رآني في المنام فقد رآني الحق قال شيخنا قال
بعض العلماء خص الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا
الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة
للانبياء بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور

الشيطان

237.

الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل
ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها
الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده على الانبيا
وكذلك حماهم [illegible] ويامر النبي عن تمثل
الشيطان بذلك ليصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا الى العلم
صحيح لا ريب فيه قال القاضي المراد اذا رآه في صفته المعروفة
له في حياته صلى الله عليه وسلم فان روي على خلافها كانت تأويل
لا حقيقة وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل
الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها
وايده الحافظ ابن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسنده [illegible]
عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى
في كل صورة تتمة قوله من رآني في المنام فقد رآني قال
شيخنا قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء
قلت هو الجزاء حقيقة ولازمه اي فليستبشر فانه
قد رآني او هو في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته
حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبله يؤول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فاخبركم
بانكم طعنتم في ابيه [illegible] عند [illegible] اي ان طعنتم
فيه تاثمتم بذلك

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف
قال النووي فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه
ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته
صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها والثالث يكون معناه

سيراني في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا
ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه
وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن ابي جمرة وطائفة
على انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات
الاولياء ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها
متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها ثم ذكر ان الحديث عام في
اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع
للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة
والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة
وقال ابن حجر هذا مشكل جدا لانه يلزم ان يكونوا صحابة
وبقاء الصحبة الى يوم القيامة ولان جمعا ممن راوه في المنام
لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف واقول الجواب
عن الاول منع الملازمة لان شرط الصحبة ان يراه وهو في
عالم الدنيا وذلك قبل موته واما رؤيته بعد الموت وهو في عالم
البرزخ فلا يثبت بها الصحبة وعن الثاني ان الظاهر ان من لم
يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المؤمنين انما يقع له
رؤيته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم
الله به من يشاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث واما اصل رؤيته
صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص على امكانها ووقوعها
جماعة من الائمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر
ابن العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن ابي جمرة وابن
الحاج واليافعي وآخرون قال الغزالي ليس المراد انه يرى
جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها
المعنى الذي في نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية وتارة

تكون



تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس
هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه
واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام
لا بمعنى اني رأيت ذاته كما يقول في حق غيره وقال القاضي
ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته
المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك
للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد من رآه
على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا ضعيف
بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة
او غيرها قال الحافظ ابن حجر ويؤيد قول الاول ما اخرجه اسماعيل
القاضي من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص عليه
رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رايته
فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج
الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت
الحسن بن علي فشبهته به قال قد رايته وسنده جيد قال
ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فاني
ارى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن الجمع بينهما بما
تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال العلماء مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها
وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في قوله فسيراني في اليقظة

هو بالنسبة الى الاخبار المتشكلون بشكله تمتم الا عليه السلام
يوم القيامة وموتا وبلا صورته ذلك فقلنا لا تماثل التعطيه
الحقيقية وذلك لا ينبغي ان يكون الا بالنسبة الى امور الدنيا
حصول خير وجهين هذه ما نزل به قال وقوله او فكانما
رآني فيها انه قد تشكك من الراوي وهو معنى الاول لانه تشبيه
وهو صحيح لان ما رآه في النوم مثال وصورة في عالم الحق وهي
صورته خيالية حسية قال وقوله لا يتمثل الشيطان في اسناف
فكان يتمثل [illegible] ويناسب ذلك قوله لا يتمثل الشيطان بي
ليس كلام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان
في خيال الرائي بما شاء من التخيلات [illegible] هذا المعنى مختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرؤية
الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ته
تخلفها [illegible] فان من يقتضي مقام [illegible] وارشاد الخلق
ودعوته الى امر الحق الهدى وسلطته [illegible]
فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية
والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر
صفة الهداية والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة
الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي
صلى الله عليه وسلم خلقه الله هاديا [illegible] فلو ساغ ظهور ابليس
بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق [illegible] شاهدنا به
به [illegible] الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من

ان



ان يظهر بها الشيطان فالنبي مظهر عظمة الحق سبحانه اتم مظهر
كل مظهر فكيف يقتضي على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
الحق [illegible]
[illegible]
كل [illegible] يعلم ان الحق [illegible] صور [illegible] الاشتباه
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة [illegible] معلومة
مشهودة والشيطان من مقتضى حكم الحق انه [illegible] بشاء
ويبعد من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد
بصفة الهداية وظهر بصورتها فوجب عصمة صورته من
ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن
شاء الله هدايته به عليه السلام انتهى ووقع في المعجم
الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد [illegible] بلفظ قال
فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه
اللفظة الا في هذا الحديث وروى الازرقي في تاريخ مكة عن
محمد بن [illegible] قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا [illegible] الركن [illegible] ورؤي النبي في المنام
من رابط فواق ناقة الى اخره قال [illegible] ما بين
الحلبتين من الراحة وضم فاؤه ويفتح ه
من رابط ليلة الى اخره قال الدميري الرباط مراقبة
العدو في الثغور المتاخمة لبلاده قال ابن رشد هو شعبة
من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراستها من
المسلمين وقال ابن عطية والقرطبي ان المرابط عند الفقهاء
هو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان
الثغور دائما مع اهلهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الاصحاب
[illegible] ٥
من راح [illegible] الزوال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الى الاخر بجانبه علامة الحسن
من [illegible] الى الاخر بجانبه علامة الحسن وتقدم
معنى [illegible] ٥
من ركع ثنتي عشرة ركعة الى الاخر بجانبه علامة الصحة
من صام يوما في سبيل الله الى الاخر [illegible]
[illegible] بالفتح
[illegible] بالكسر [illegible]
من [illegible] الى الاخر بجانبه علامة الحسن
من رمى [illegible] الى الاخر بجانبه علامة الحسن
من [illegible] الى الاخر اي [illegible]

ومن

٢٤٥٠

ومن سعى بمومن الى اخره الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان
ليوذيه وفي حديث كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته
ثلاثة نفر السلطان والمسعي به ونفسه ٥
من زار في المدينة محتسبا الى اخره بجانبه علامة الحسن
من زار قوما فلا يومهم الى اخره واوله كما في ابي داود عن
بديل قال حدثني ابو عطية مولى لنا قال كان مالك بن الحويرث
ياتينا الى مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا تقدم فصله فقال
لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسا حدثكم لم لا اصلي بكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
فيه هذه ها السكت في اخره جرا المحل لفعل الامر من حذف
حرف العلة وهو الياء من اخره ويجوز حذف هذه الهاء قال ابن
رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل
على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب
ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا
خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم
ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار
اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل
منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع وحمله
جماعة على زيارة الامام الاعظم قال ابن المنير مراده ان الامام
الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه
مالك الدار والمنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه ويأذن
له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في
منع التصرف بغير اذنه ٥
من زنى خرج منه الايمان الى اخره بجانبه علامة الحسن

من رفع امة الي اخره بجانبه علامة الحسن وسياتي معناه
في من قذف ٥
من شاخلقه عذبه بنفسه الي اخره ومن لاحى الرجال
الي اخره قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم
يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة
ولحاء اذا نازعته ٥
من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا
الي اخره وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها
كما سياتي ومعنى الثانية تفسير الاولى ومعناهما جميعا انه اذا
سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان على فراشه
وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمر جهنم الي
اخره قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به
كما ثبت في مانع الزكاة ليستقل او ليستكثر قال القرطبي
هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مال حاله
ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير ٥
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما ٥
من سب اصحابي فعليه لعنة الله بجانبه علامة الحسن
قال ابن رسلان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش
المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك
الحروب متاولون قال القاضي سب احدهم من المعاصي الكبائر
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية
يقتل ولا يختلف في ان من قال انهم كانوا على كفر وضلال كافر

يقتل



يقتل لانه انكر معلوما ضرورة من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما
اخبر عنهم وكذلك الحكم فيمن كفر احد الخلفا الاربعة او ضللهم ومن
سبهم بغير قذف فعليه الجلد الوجيع ونكال الشديد قال ابن
حبيب ويخلد سجنه الي ان يموت وعند الطبراني والامام احمد وابن
ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال
في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي وقع في رواية جرير ومحاضر عن الاعمش
وكذا في رواية مسلم عن ابي صالح ذكر سبب هذا الحديث وهو
ما وقع في اوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن
عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث ثم قال الشيخ قال الكرماني
فان قلت الخطاب في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون
قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد
كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب قال الشيخ تقي الدين السبكي
الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب
لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله تعالي لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل
بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم فهم كبار
الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر
هل انتم تاركوا لي صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من راى
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل
الفتح فامر المتاخرون بالادب معهم قال وسمعت الشيخ ابا
العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا اخر

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون
هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن
بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده وهذه طريقة
صوفية وهو كان منهم الصوفية على طريقة الشاذلية فان ثبت
ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المتقدمين
قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم
كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي وقال الحافظ
ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون
والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا
كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية
ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الاولى
قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد
من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن
سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه قال ووجه التعقب
عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب
بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف
شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق
انتهى وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة الساببين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم
حيث علل بما ذكر في والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة
حسنة ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون
لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم واليسير

من



واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش
والضيق الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم
مع السعة ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام
شيخنا قال في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق
مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه
وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية
قلت واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج
اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال
الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق من قبل الفتح
وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان
الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة
المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح
ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم
انتهى قلت قال النووي وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها
عمل ولا تنال درجتها بشيء اصلا والفضائل لا توخذ بقياس
وقال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة
مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر
لا بمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه بعد الفتح وبعد اعزاز
اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة
المسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون     اختلف في
ساب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن بعض
المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين قيل
والحسنين وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب

وفي كفر ساب العمرين او الحسنين تردد قال شيخنا وصحح المحاملي
في العمرين التكفير والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح ورواه
السبكي في جزء من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم
بايمانه او بتبشيره بالجنة اذا تواتر والخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث من سبح سبحة الضحى حولا مجرما الى اخره بوزن معظم
اي حولا تاما

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الى اخره
علامة الصحة

حديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له واوله كما في ابي
داود حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني
ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون قوله ام جنوب بفتح الجيم
وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة لم يذكرها في التهذيب اسم
بنت نميلة بضم المثناة مصغرا ونميلة بضم النون وبالتصغير ايضا
حالها قوله سويدة بالتصغير قوله مضرس بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعد الراء سين مهملة قال
البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه الضياء ابو عبد الله
في المختارة قوله من سبق الى ما يحتمل انه يكون المراد بما هنا واحد المياه
ويحتمل ان تكون لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شيء وحملها على انها
بمعنى شيء اولى لانها اعم وحمل اللفظة الدالة على العموم عليه اولى من حملها
على الخصوص لان العام اكثر فائدة فيدخل فيه مياه العيون والابار

وكما



وكما كان جوهرا بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فانه كالماء
الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء فكل من سبق الى شيء منها فهو احق
حتى ينتقل عنه بعدم الاكتفاء ويدخل في عموم ما سبق الى بقعة من المسجد
او الشارع او غيرهما وعلى هذا جملة لم يسبق اليه مسلم احترازا
من الكافر الاصلي ذميا كان او غيره او كان مرتدا فانه لا حق له قوله
فهو له اي فهو احق مما سبق اليه من غيره ياخذ منه قدر كفايته
فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ازعاجه فان لم يسبق احدهم
بان جاءا معا تخاصموا فيه اما بقسمه الكلا ان لم يعطل عندهم
او بالمهاياة قوله يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجارون
على ارجلهم قوله يتخاطون بضم الطاء المشددة وسكون الواو
اصله يتخاططون بفتح الطاء الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى
في الثانية فسكنت واستمرت الثانية على ضمها الاول والمراد
انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم ليخط كل انسان منهم
في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان يعلم عليها علامة
ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه انتهى
حديث من ستر اخاه المسلم الى اخره بكماله علامة الصحة
حديث من سره ان ينظر الى تشبيب شباب الى اخره بكماله علامة الصحة
حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الى اخره بكماله علامة الصحة
حديث من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن بكماله علامة الصحة
حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منه قال
في النهاية الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه يقول
هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال
حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى
اصحاب السلطان افتتن قوله من سكن البادية قال

في النهاية اي من نزل البادية صار فيه جفا الاعراب وقوله
ومن اتبع الصيد غفل قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه
حتى يصير فيه غفلة وقال شيخنا وقوله اي غلظ طبعه وصار فيه قلة
لطف الاخلاق لفقده من يروضه ويودبه ومن اتبع الصيد غفل لانه
اذا كان بينا به غفل عن مصالحه ومن اتى ابواب السلطان افتتن ضبط
بالبنا للمفعول والمفعول قال ابن الحارث سببه فتنة انه يرى سعة
الدنيا والخير هناك فيحقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد
يسلم تصرفه من الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون
سبب الامتنان انه لا يمكن ان ينكر ما يشاهده

حديث من سل علينا السيف الى اخره تقدم في من حمل علينا السلاح

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الى اخره بجانبه علامة
الحسن في رواية سلك طريقا سلك الله به قال شيخنا قال الطيبي
الضمير المجرور في به عائدا الى من والبا المتعدية اي يوفقه ان يسلك
طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والبا للسببية ويكون سلك
بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم
طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك يتعدى بالبا وعلى الثاني
من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل
عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كله

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به قوله من سمع
سمع الله به قال النووي معناه ان من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه
ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه
وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل
اسمعه المكروه وقيل اراه الله سبحانه ثواب ذلك من غير ان يعطيه
اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس

وكان



وكان ذلك حظه منه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الى اخره تقدم معناه
في امرت بقرية

حديث من شاب شيبة في الاسلام الى اخره بجانبه علامة الحسن
قلت وسببه ما روى الخلال في جامعه عن ابن حبيب انه جاء احد
من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها
لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم وقال من شاب فذكره وعلى
هذا فيكون نتف الشيب للفاعل والمفعول له قال النووي ولو قيل
يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من
اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار
ومن الرجل والمراة وفي رواية في سبيل الله قال شيخنا قال الرافعي
قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه قال
قال والجواب انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال البر
كالدءوب في العمل والخوف من الله قال والظاهر ان المراد ان يصير
الشيب بنفسه نورا يهتدى به صاحبه

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها
بجانبه علامة الحسن

حديث من شد سلطانه بمعصية الله اوهن الله كيده يوم
القيامة بجانبه علامة الحسن

حديث من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة قال
شيخنا قال القرطبي يقول بظاهره وهو انه يحرم ذلك فان دخل الجنة اذا
لم يطلب ولا يشتهي لا ما حرم الله في الاخرة وان كان مما حرم عليه في الدنيا
وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة ولم يلبسه قال فهذا نص صريح ان
كان كله مرفوعا وإن كانت الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف
بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان الحديث يؤول
الى حرمانه وقت تعذيبه في النار فإذا اخرج منها بالشفاعة او الرحمة
العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان
حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة نوع عقوبة ومواخذة والجنة ليست
بدار عقوبة ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القرطبي
وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهي
ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره
ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم
ميراثه لاستعجاله ولهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع
احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض
المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا ومن شربها
عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه
ان عذب او المستحان ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال في باب لبس
الحرير من كتاب اللباس ما نصه وحاصل ما ذكر الاقوال ان الفعل المذكور
يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات
التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا
شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وقال شيخنا زكريا والمعنى انه لا يلحظها ولا يشرب من خمرها الا من عفى
الله عنه كما في سائر الكبائر انتهى
حديث من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيامة بجانبه علامة الحسن
حديث من شرب مسكرا ما الخ بجانبه علامة الحسن



حديث من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة بجانبه علامة الصحة
حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه
النار واوله كما في مسلم عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت
عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت
لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم
قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه
خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط
بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الى اخره
عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه وهذا كثير يقع مثله وفيه
صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث
قال فيه دخلت عليه
حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم الى اخره
بجانبه علامة الحسن
حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال
في النهاية من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به
حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الامام احمد وما تاخر قوله ايمانا قال في الفتح
المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب
الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول
جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور قال الكرماني وكلمة
من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل او هي مبينة لما تقدم وهو المفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال ابو البقاء

في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال اي من صام مومنا
محتسبا كقوله تعالى يأتينك سعيا اي ساعيات والثاني هو مفعول
لاجله اي للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين اعملوا آل داود شكرا
وقال الكرماني فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت
مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا قلت بان يكون المصدر
في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت هل يصح ان يكون حالا قلت
يصح بتكلفه في توجيهه فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل
نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا المشروط ممنوع ولئن سلمنا
فهو اعم من يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصابه الايمان
قال وقوله غفر له ما تقدم هو منصوب المحل او هو مبنية لما تقدم فهو
مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله انتهى قال ابن مالك
في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر كقوله
اعتكفت رمضان فلجميع اجزائه فقط من العمل لان كل واحد من اعلام
الشهر اذا اطلق فهو عبارة له بثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولم
يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر
وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران
وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة القدر واجرى ابو الحسن بن
خروف اعلام الايام مجرى اعلام الشهور وجعل قول القائلة سرت عليه
الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما راه نظر ومثل رمضان وغيره
من اعلام الشهور المحرم ما يستحق التعميم الابد والدهر والليل والنهار
معرفة بالالف واللام فاذا قيل كان ذلك الابد والدهر فلا يصح
ان يراد به غير التعميم الا من قصد المبالغة مجازا كما يقول القائل
اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس منهم قال سيبويه وما
لا يكون العمل فيه من الظرف الا متصلا من الظرف كله قولك سير

عليه



عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم قال ولا تقول لقيته الدهر
والابد وانت تريد يوما من الدهر ولا لقيته الليل وانت تريد
لقاءه في ساعاته دون الساعات هذا نصه انتهى قلت ومن امثلة
ذلك في الحديث في الابد لا صام من صام الابد وفي الدهر من
صام الدهر ضيقت عنه جهنم هكذا ولو احسنت الى احدهم
الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي
الليل والنهار يدا سحاء لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار
وفي اعلام الايام على راي ابن خروف من صام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين
حديث من صام رمضان واتبعه ستا الى اخره قوله
ستا من شوال لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف
جاز فيه الوجهان قوله كان كصيام الدهر قال شيخنا زاد
النسائي من حديث ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة
اشهر وستة بشهرين فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا
ما قيل على انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما
صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله
حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الى اخره تقدم معناه
في ثلاث من كل شهر من حرف الثاء
حديث من صام يوما في سبيل الله الى اخره قال النووي في
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت
به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة
عن النار والمعافاة منها قوله خريفا الخريف السنة والمراد سبعين
حديث من صام يوم عرفة الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم

الكلام عليه في صوم يوم عرفه من حرف الصاد
حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ مكرر مرتين
وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعا عليه وقيل الاخبار بانه لم
يات بشي اذ لا عد من مشقته ما لا يجد ها غيره وقال القرطبي
الابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دائما
حديث من صام يوم عرفه كتب له عشر حسنات مكتوب على
عرفه في حواشي بعد النسخ اي يعنيه
حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله في اخر عجائبه علامة الحسن
في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي روايه خرجها مسلم من
صلى الصبح في جماعه الحديث فهو مقيد لبقية الروايات المطلقه
حديث من صلى البردين دخل الجنة قوله البردين بفتح
الموحده وسكون الرا تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في
روايه لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب شدة الحر
ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال
البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنه دون
غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصوله لا شرطيه والمراد
الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض
الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين
لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في
الحديث شرطيه وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو

نظر



ضل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل
ما سيقع كالواقع
حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى
الصبح في جماعه فكانما صلى الليلة كله قوله ومن صلى الصبح في جماعه
فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشا في جماعه يحصل له ثواب قيام
جميع الليل
حديث من صلى العشا في جماعه فقد اخذ بحظه من ليلة القدر عجائبه
علامة الحسن
حديث من صلى في اليوم والليله اثنى عشر ركعه تطوعا بنى الله له
بيتا في الجنه وفي اخره كما في اخر مسلم عن ام حبيبه قالت فما تركتهن منذ
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسه ما تركتهن منذ
سمعتهن من ام حبيبه وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من
وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس
في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان للفرايض رواتب مسنونه
قال القرطبي وذهب مالك الى ان لا رواتب في ذلك ولا توقيت
ركوعها قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض
ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية العدد المذكور وقد
بينه النسائي عن ام حبيبه قال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث صحيح اتى من ابن
رسلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالى
في كل يوم اثنى عشر ركعه تطوعا غير فريضه الا بنى الله له بيتا في الجنه
وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشا والجمعه وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين فهذه

ابدا عشرين ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن وعن علي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال
حديث حسن وجا اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن
ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد
بين الاذان والاقامة فمن جملة من الاحاديث الصحيحة في الراتبة مع الفرايض
قال اصحابنا هو والظاهر من الاحاديث واستحب جميع من
النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة بلا خلاف عندنا الا في الركعتين
قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا والمشهور من المحققين استحبابهما
قال اصحابنا فيهم من اختلاف الاحاديث في اعداد هذا محمول على توسعة
الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار
فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر فحاجات فيها كلها اعداد بالاقل
والاكثر وما بينهما المدلل على المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل
والاوسط انتهى ملخصا

حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل الى اخره بجانبه
علامة الحسن

حديث من صلى الضحى اربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى قبل العصر اربعا الى اخره بجانبه علامة الحسن



حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات قال شيخنا قال
البيضاوي فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة
فانه تضيع لما زاد عليها من الاعمال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا
نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يحفه
من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله قال الدميري رواه
الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر
بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابو
زرعة حدث عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير بثلاثة
احاديث لو كانت في خمسماية حديث لافسدتها وقال في الميزان
لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه الترمذي
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة
اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر
الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الى اخره
قال الترمذي رواه الدميري تعليقا وهذا الحديث استدل
به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغايب وقال
رواه ت معلقا من حديث عايشة ولم يضعفه قال
فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشا فهو يتناول صلاة الرغايب
من جهة ان اثني عشر داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف
الزايدة يوجب نوعيه وخصوصيه غير مانعة من الدخول في
هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد تقدم الكلام
على صلاة الرغايب في

حديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من
ذهب قال الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكملها ثمان

وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان ولنا ما صح
عن ابن عمر من قوله في الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه محمول على صلاتها
في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها ممن ذوم او اراد
بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
المحافظة في حقنا والله اعلم
حديث من صلى علي واحدة الى اخره قال شيخنا قال ابن العز فان
قيل قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث
قلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضى ان من جا بحسنة تضاعف
عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فمقتضى القران ان
يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على
رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال
ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل
جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك
حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيئات ورفع عشر درجات
كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله
من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها
وظاهره تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم
حديث من صلى علي حين يصبح عشرا الى اخره عجايبه علامة الحسن
حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الى اخره عجايبه علامة
حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الى اخرها عجايبه علامة الصحة
تقدم الكلام على معنى ذلك في اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس
حديث من صلى خلف امام الى اخره عجايبه علامة الحسن
حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الى اخره ما تقدم الكلام

عليه



عليه في ما من مسلم
حديث من صلى على جنازة في المسجد الى اخره وكذا فلا شي عليه رواية
فلا شي عليه اوله الشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي في
المشهور عنه محمول على ان معناه لا شي عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى
وان اساتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر
فخر صريعا لليدين وللفم . وقيل هو محمول على نقصان .
اجره اذا لم يتبعها الى الدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد يرجع
الى اهله والمصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول
ويكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عايشة
لاحتمال انه عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر او غيره او
انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلى
الابواب فالجواب ان قول عايشة وفعلها وفعل بقية امهات
المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في
صوب القبلة حتى يتهيا لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه
حديث من صمت نجا تقدم معناه في ايسر العبادة الصمت
حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الى اخره تقدم معناه
حديث من صور صورة في الدنيا الى اخره تقدم معناه في اشد
الناس عذابا
حديث من ضار ضار الله به الى اخره عجايبه علامة الحسن قال
ابن رسلان
قوله من ضار بتشديد الراء ضار غيره كان ينقصه شيئا
من حقه او ياخذ من حقه شيئا او يدخل عليه الضرر بشي غير
ذلك فان الضر ضد النفع ويحتمل معناه ان الله يجازيه على اضراره
بادخال الضرر عليه جزا مثله واختلفوا في الفرق بين الضرر
والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل

الضرار ان يضره من غير ان ينتفع والضرار ان يضره ابتدا وقيل هما بمعنى
واحد قوله اضر الله به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت او بعد
وشدد عليه عقابه في الاخرة قوله ومن شاق بتشديد القاف
اي شاق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه كما لا يشق على اخيه وجاره كما
يحارب اوليا الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين
في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب

حديث من ضحى قبل الصلاة الى اخره وسببه كما في مسلم عن البرا
قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح
لغيرك ثم قال من ضحى فذكره قوله تلك شاة لحم معناه اي ليست
ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو
لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز فقال
ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح التا هكذا الرواية فيه
في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما
لا تجزي والد عن ولده ومنه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية
وهذا متفق عليه قوله ان عندي جذعة تقدم تحرير القول
في الجذعة في ضحوا بالجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه

حديث من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته
ان يعتقه قوله فكفارته ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع
ومحمول على التغليظ والادب

حديث من ضرب مملوكه ظالما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ضرب بسوط ظلما الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من ضم يتيما له او لغيره الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث



حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الى اخره بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال
غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل
وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس
ان من ضيق منزلا فذكره قوله فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد
لا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه
دليل على انه يستحب للامام اذا راى بعض الناس يتاذون بنحو هذا
لا يختص به الجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم في المدينة
ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الى اخره قال شيخنا حكى
عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون
اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال
وليس المراد ان ياتي بها متوالية في ان واحد وانما المراد ان يوجد
في صحيفة حسناته ولو في عمره كله

حديث من طلب الشهادة صادقا الى اخره تقدم معناه في من
سال

حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية
اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه الى الناس ريا وسمعة
قوله او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم
او يصرف به وجوه الناس اليه قال المظهر اي يطلب العلم على نية
تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس اليه وجعلهم اياه
معقب القدم

حديث من ظلم قيد شبر الى اخره تقدم معناه في من اخذ

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الى آخره قوله في
خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء قال الهروي
في الغريب الخرفة ما اخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر بن الانباري
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمر وحكى الهروي عن بعضهم ان المراد بها هنا الطريق بين النخل قال
ثمر الخرفة سكة بين نخل يخترف من ايهما شاء والخريف بفتح الخاء وكسر
الراء البستان من النخل وتقدم الكلام على ذلك في ان المسلم اذا عاد

حديث من عاذ بالله الى آخره عاينه ملائكة الحسن قال في النهاية
يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه والمعاذ
المصدر والمكان والزمان والمعنى هنا لجأ الى ملجأ

حديث من عال جاريتين حتى يدركا الى آخره — من عال
قال النووي معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ
من العول وهو القوت قوله دخلنا انا وهو الجنة كهاتين وفي
رواية مسلم انا وهو وضم اصابعه قال النووي ومعناه جاء يوم القيامة
انا وهو كهاتين

حديث من عال ثلاث بنات الى آخره عاينه ملائكة الحسن
من عال قال ابن رسلان اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة ومسكن
وغيرها قوله فادبهن اي بآداب الشريعة وعلمهن امور دينهن
وزوجهن اي من كفوء عند احتياجهن الى الازواج قوله واحسن اليهن
اي بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك قوله فله الجنة
اي مع السابقين ان شاء الله تعالى

حديث من عرض عليه ريحان الى آخره تقدم الكلام عليه في
ثلاث لا ترد

حديث من عزى ثكلى الى آخره قال شيخنا بفتح المثلثة مقصور





المرأة التي فقدت ولدها

حديث من عزى مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد
بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين
وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا
الحديث نقموه عليه وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد
ما انكر عليه قال وقد روي ايضا من غيره وقال الخطيب هذا
الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه
بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري
وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك
بن مغول والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس منها شيء
ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل التابعين لعلي بن عاصم اضعف منه
بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد
ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم يقف على اسنادها
بعد وقال الصلاح الصفدي قد رواه ابراهيم بن مسلم
الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم
بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس
بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم
ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا عن ان يكون موضوعا انتهى

حديث من عشق فعف الى آخره قال شيخنا ذكرها وشرطها العفة
والكتمان قلت كما نطق بهما الحديث ثم قال فقد ضعف اسناده
ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه وقد يكون يراد
به من يتصور اباحة نكاحها شرعا وتعذر الوصول اليها كزوجة
الملك والاضيق لم تعصمه ولم يحصل لها [illegible]

حديث من عفى عند القدرة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من علق تميمة فقد اشرك قوله تميمة وجمعها تمائم قال
في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم
فابطلها الاسلام وفي الحديث الاخر فلا اتم الله له كانهم يعتقدون انها
تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا لانهم ارادوا به دفع المقادير
المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى

حديث من [illegible] ربه واتى نبيه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من علم الرمي ثم تركه الى اخره تقدم معناه في من علم الرمي

حديث من علم علما فله اجر من عمل به الى اخره قال الدميري
انفرد به ابن ماجة وهو بمعنى حديث ان مما يلحق المؤمن
من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الى اخره وحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك

حديث من عمر ميسرة المسجد الى اخره قوله كفلين من الاجر
قال في النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب

حديث من عمر من امتي سبعين سنة الى اخره تقدم معناه في
من احدث في امرنا

حديث من عير اخاه بذنب الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الى اخره تقدم معناه في الذي قبله

حديث من غدا الى المسجد وراح الى اخره قوله غدا في رواية
ابي ذر خرج بدل غدا وله من المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج
بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح
الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح
نزلا في رواية نزله والنزل بضم النون والزاي المكان الذي
يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها
فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني

ورواه



ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين
قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول
الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه
للعبادة والصلاة والسلام والله اعلم

حديث من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان الى اخره
وراية ابليس اعلام باداءته في الاسواق وجميع اعوانه وفي رواية لا تكونن
ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة
الشياطين وبها ينصب رايته رواه مسلم موقوفا على سلمان والبزار
مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني لا تكن اول من يدخل السوق ولا اخر
من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرخ قوله المعركة هي موضع
القتال سمي بذلك لتعارض الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا
فشبه السوق وفعل الشيطان باهله ونيله منهم بما يحملهم عليه من
الخديعة والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة
واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب وبمن يصرع فيها ويفيد هذا
ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع اضلال الناس فينبغي
للانسان اذا ان لا يدخلها الا بحكم الضرورة كالمواضع التي هي ماوى الشياطين
ولذلك قال لا تكن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من
يخرج منها لان من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم
ذكر الله وصرفهم عن امور دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها فحق
من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يخطر بباله انه قد دخل محل الشيطان
ومحل جنوده وانه ان قام هنالك هلك ومن كانت هذه حالة اقتصر
على قدر الضرورة وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من [illegible] الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث من غسل ميتا فليغتسل بجانبه علامة الحسن قال العلقمي
رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان للعلماء انه واجب

والجديد وهو الراجح انه مستحب

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد على انه سنة وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والاظهر سنة انتهى فقال الحافظ ابن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شي نقله الترمذي عن البخاري منهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعة قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف قوله ومن حمله فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من الفقها قال بوجوب الوضو من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله على وضو ليتهيا للصلاة على الميت حين الوصول الى المصلى فربما صلى عليه اول وصوله فتفوته الصلاة

حديث من غش فليس منا بجانبه علامة الصحة اي ليس على طريقتنا كما تقدم في نظايره

حديث من قلب ظما الى اجره تقدم معناه في من سبق الى ما لم يسبقه

حديث من فر من ميراث وارثه الى اخره انفرد به ابن ماجه ويوضحه ما رواه ابن ماجه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار تخلف باختلاف منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار على حسب اختلاف الناس فيه ويحتمل ان يسمى الحصول في الجنة





ورائه من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب وهو مقتضى قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة

حديث من فرق والدة وولدها الى اخره مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق بطل البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام او الاب كالام ان عدمت

حديث من فرق فليس منا بجانبه علامة الصحة

حديث من فطر صايما كان له اجره مثل الى اخره قوله من فطر صايما بان يعشيه فان عجز عن عشايه فعلى شربة او تمرة او غيرهما لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصايم فقال صلى الله عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صايما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الى اخره وسببه كما في البخاري عن ابي موسى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل فذكره قوله جا رجل في رواية ام ابي داود وصلح بفتح الاعرابي بلاحق من ضمره الباهلي وممن جامع الزوايد جاءهما حديثه الى النبي والا فلا منعقد بنفسه قوله الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه بالبنا للمفعول اي ليعرف مرتبته في الشجاعة وفي رواية ويقاتل ريا فرجع الذي قبله وكلاهما مذموم وفي رواية الاعمش ويقاتل حمية اي لمن لا يقاتله لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحمية لدفع المضرة والقتال غضبا اي لاجل المنفعة فالحاصل من روايتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل

الجواب بالاثبات ولا بالنفي قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون
لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف
الى ذلك سببا من الاسباب المذكوره اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل
ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث
هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو
داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال لا شيء له
فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا
على من قصد الامرين معا او يقصد احدهما ويحصل الاخر منه فالمحذور ان
يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته
مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى ودونه ان يقصدهما معا
فهو محذور ايضا على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد
الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال
ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء
كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان غير الاعلاء ضمنا لا يقدح
في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا
لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بما ذكره في سبيل الله احتمل ان
يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع
عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب

عن



عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون
الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال
في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب
دحض اعدائه وكلها متلازمة قال والحاصل مما ذكر ان القتال منشاؤه القوة
العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا
الاول وقال ابن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ
جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص
بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل وفيه ذم
وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى
حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم معنى الفواق
حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة الى اخره قوله سبحان
الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي
الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد
به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم
منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت
الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو
مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف في الشعر
كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه قوله في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية سهيل من قال حين
يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل
ان يقول ذلك متواليا في اول النهار وفي اول الليل فالمراد بقوله مائة

كانت مثل زبد البحر الكناية المبالغة في الكثرة قال عياض حطت عنه الى
اخره مع قوله في التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن
تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فيحتمل ان يجمع بينهما بان
يكون التهليل افضل وانه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات
ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره
جميع الخطايا لانه قد جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها
خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحد
ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله النبيون
من قبله وهي كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذكر الله
داخل في ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير

حديث من قال في القران بغير علم الى اخره بجانبه علامة الصحة قال
ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم في كتاب الرد هو حديث ابن عباس
بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوائل
من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر وهو اثبت
القولين واصحهما يعني من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ
مقعده من النار

حديث من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا بجانبه علامة الحسن
حديث برايه قال ابن رسلان اي بما سنح في ذهنه وخطر على باله فوافق
هواه الصواب دون نظر فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم
كالنحو والاصول والاستدلال بقواعدها قوله فقد اخطا اي في حكمه
على القران بما لا يعرف اصله وان من يستنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة
المتفق على معناها فهو ممدوح قاله القرطبي قال وليس يدخل في هذا
الحديث ان يفسر اللغويين لغته والنحويين نحوه والفقهاء معانيه ويقول
كل



كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة فان القايل على هذه الصفة
ليس قايلا برايه بخلاف القايل بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطية
هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحوهما مما لا سبيل اليه الا
بتوفيق الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم به كوقت قيام الساعة
ونحوها مما يستقرا من الكلام كعود النفخات في الصور وقد تقدم
الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نحو الحديث هنا وقال شيخنا
قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل
قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا
الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطا الطريق فسبيله
ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة الناسخ والمنسوخ
وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد
بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكره من بعده وما لم يرد عنه
بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم
يرد قال وقد يكون المراد به من قال به في رايه من غير معرفة منه باصول
العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه
غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره
وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم
يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر
في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شيئا بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا
وان صح الحديث فتاويله انه من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى
لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد
راي لا شاهد له انتهى

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الى اخره قوله من قام رمضان

قال في الفتح اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه
يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب
الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله
ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه قوله واحتسابا اي طلبا
للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر
والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان
يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه
زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وكذا زادها حامد بن
يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي وغيرهم وقد
استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر
والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر وحصل الجواب انه قيل انه كناية
عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث
صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة اتية انتهى
حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الى اخره الكلام فيه
كالذي قبله
حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الى اخره قال الدميري اختلفوا
في معنى قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب
الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم
يا رسول الله قال الاغنياء وقيل يامن من سوء الخاتمة قال تعالى او من كان
ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس
انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة
حديث من قام قيام رياء وسمعة الى اخره عليه علامة الحسن
قال في المصباح الرياء هو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا

فالعمل



فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان بعمله اي اظهره ليسمع
حديث من قتل عصفورا بغير حقه عليه علامة الحسن
حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل وفي معناه
بان اخذه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قائمة وكذا ما معه او اسره من
ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا
والة كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة
وهميان وما فيه من النفقة
حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الى اخره المراد بالمعاهد
من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان
او امان مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد
اي صولح ويجوز كسرها على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك
لكن الفتح اكثر قوله لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح اي لم يجد الريح اي
لم يشم وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح
قوله وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا
للاسماعيلي غيره اربعين عاما وللطبراني مائة عام وفي الموطا خمسمائة
عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
بالاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام
ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره
انتهى وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود
المبالغة في التكثير قوله لم يرح المراد هذا النفي وان كان عاما التخصيص
بزمان لما تعاضدت الادلة القطعية والعقلية ان من مات مسلما
وكان من اهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار وماله الى الجنة
ولو عذب قبل ذلك
حديث من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قوله في
غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله قاله شيخنا وقال

في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقيل قدره وقيل يعني من قتله في غير
الى اخره قال شيخنا والمراد به ههنا الوقت المعاهد الذي بينك وبينه
فيه عداوة وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتلك ظلما بغير ذنب فان
قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب
ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا
الكباير

حديث من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله الى اخره قوله من قتل مؤمنا
قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابي انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال
عبط الناقة واعتبطها اذا نحرها من غير داء ولا آفة تكون بها وقال
في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في اخر الحديث قال
خالد بن دهقان وهو راوي الحديث قال وهذا التفسير يدل على
انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان
القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا
الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد
ولا تفسير يحيى قوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة
وقيل غير ذلك

حديث من قتل وزغا كفر الله ذنبه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها
اوزاغ ووزغان

حديث من قتله بطنه الى اخره قوله من قتله بطنه قال في النهاية
اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوها وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان
احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو
اظهر القولين لان العرب تنسبه الى بطنه تقول قتله بطنه يعنون الداء
الذي اصابه جوفه وصاحب الاستسقاء قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد
جمع الوصفين والوجود شاهد بالمبطون ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا

الى



موته بخلاف من يموت بالسام او البرسام والحميات المطبقة او القولنج
او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالام ولورم ادمغتهم ولفساد
امزجتها فاذا كان الحال هكذا فالمبطون يموت وذهنه حاضر وهو عارف
بالله انتهى

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الى اخره قوله من قتل دون
ماله اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة
فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالى
كثواب الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت ومن قتل دون
دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل دون
دينه في نصرة دين الله تعالى والذب دليل على ان من قصد زوجته او
امته ونحوهما وجب عليه الدفع عما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط
في التهذيب ان لا يخاف على نفسه وهل للاجانب شهر السلاح في ذلك فيه
خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصائل البضع وقصد ان ينال ما دونه
دفع ايضا وان ادى الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الروياني وغيره
وقال لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه وان اتى في
نفسه انتهى ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والامة والبنت والجارية
ويعم البضع وما دونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء
الله تعالى

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد يعلم ما دونه من الذي قبله

حديث من قدم من نسكه شيئا الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتفسيره ما رواه ابو عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسالونه فجاء رجل فقال
يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا

قال الشيخ ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب
حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الى اخره قوله مملوكه في
رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشي قوله وهو بري مما قال جملة حالية
وقوله الا ان يكون كما قال قال العلماء قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا
لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على السيد ان يجلد
في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك على
تمييز الاحرار من المملوكين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤن
في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى
قلت في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا
وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر
اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس
قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على
قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب
عليه الحد انتهى من الفتح ملخصا قال شيخنا قال الطيبي الاستثناء مشكل
لان قوله وهو بري يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بري اي يعتقد
ويظن براءته ويكون الصدق كما قال في الواقع لا كما اعتقده فحينئذ لا يجلد
لكونه صادقا فيه
حديث من قذف ذميا الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من قرا بمائة اية في ليلة الى اخره بجانبه علامة الصحة
كتبت قنوت ليلة عبادتها
حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الى اخره بجانبه علامة الصحة
تقدم في الايتين من اخر سورة البقرة
حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الى اخره تقدم في من
حفظ



حفظ
حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الى اخره بجانبه علامة الصحة
حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق بجانبه علامة الحسن
حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف
حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الى
اخره فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة
للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد
رايت ان الحق احاديثه هنا لتستفاد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده
ومصنفه وابو بكر المروزي في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي
لفظ رسولا صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب الثواب
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى
ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر
الا القصاص واخرج ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع في

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الا القصاص واخرج النسائي في الكبرى
وقاسم بن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابو سعيد النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج
ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية
عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء
حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن
منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اخر سورة الحشر غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوائده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه
المسلم في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن
سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبدين متحابين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله
عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر
واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم





قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر وقد نظمها في ابيات
على وزن با سلسلة الرمل وهي هذه

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي • اخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوبه • ما قدم او اخر للات بامثال
حج ووضوء وقيام ليلة قدر • ووصول له ووقفة امال
امين وقارئ الحشر ومن قاد • اعمى وشهيد اذ المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس • حمد ومحى من مليا باهلال
وجمعة ليقرا وقل وصفاح • مع ذكر صلاة على النبي مع الال

حديث من قرا القران فليسال الله به الى اخره بحاشيه علامة الحسن
قوله فليسال الله به قال سخنا قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه
لما قرا اية رحمة يسال الله او اية عذاب يتعوذ بها الى غير ذلك
والثاني انه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالادعية الماثورة
حديث من قرض بيت شعر الى اخره هو ما فيه هجو او اغراق في المدح والكذب
المحض او التغزل بمعين
حديث من قرن بين حجه وعمرته الى اخره بحاشيه علامة الحسن وبه قال
حديث من قطع سدرة الى اخره قوله سدرة قال ابن رسلان السدر
شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحدة سمرة وهي الشجرة التي كانت
عندها بيعة الرضوان عام الحديبية ولانها من شجر الجنة قال تع
وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت منه في البر وهو الضال بتخفيف
اللام وما نبت في غيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار
سئل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع
سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق

يكون له فيها صوب الله رأسه في النار أي نكسه انتهى وقيل وقع رأسه
في النار يوم القيامة ويدل على الأول حديث وصوب يده أي نكسه وخفضه
انتهى قال شيخنا والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم
كما ورد في رواية الطبراني وقال ابن الأثير في النهاية قيل أراد به سدر
مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنسا وظلا لمن يهاجر إليها
وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان
أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث
مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ
منه أبوابا وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى

حديث من قعد على فراش مغيبة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
المغيبة التي غاب عنها زوجها

حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال ابن رسلان معنى
ذلك أنه لا بد له من دخول الجنة فإن كان عاصيا غير تائب فهو في أول أمره
في خطر المشيئة يحتمل أن يغفر له ويحتمل أن يعاقبه ويدخله الجنة بعد العقاب
ويحتمل أن يكون من وفق لأن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله يكون ذلك علامة
على أن الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره
ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه

حديث من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله بجانبه علامة الصحة تقدم
الكلام عليه في أن ينهاكم

حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة إلى آخره تقدم معناه في

حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري إلى آخره قال
في النهاية يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري أن يكون كذا أي
جدير وخليق قوله كفافا قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه
وددت أني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل
من الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال أي مكفوفا عني شرها

ومن



وقيل معناه أن لا تنال مني ولا أنال منها أي تكف عني وأكف عنها

حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال الدميري رواه الدارقطني
وروي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل انتهى وقال شيخ شيوخنا
هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى
قلت وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الأئمة ووصف الطرق
المذكورة بالضعف انتهى قال الدميري واختلف العلماء في قراءة
المأموم خلف الإمام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات
من الصلوات السرية والجهرية وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه
القراءة خلف الإمام هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ثم قال وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق قلت
وقد بسط النووي المسألة في شرح المهذب بأدلتها والله أعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال الدميري ورواه
أحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم
والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال
صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وصحح شيخنا في الجامع الكبير أنه صحيح
ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي
أن الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال ابن حزم إنه حديث لا يصح لأن في
سنده عبد الله بن عياش وليس بثقة وقال صاحب التنقيح حديث
ابن ماجه هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين إلا ابن عياش القتباني
فإنه من أفراد مسلم والأكثرون على وقفه على أبي هريرة انتهى قلت
وقال شيخ شيوخنا في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره
وقفه انتهى قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر
فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه
وقال ربيعة والأوزاعي والليث أيضا واجبة على الموسر والمشهور
عن أبي حنيفة أيضا واجبة على مقيم يملك نصابا وعندنا أنها سنة

من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا

حديث من كان له شعر فليكرمه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اكرم شعرك

حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصورا الصغر والصباوة لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي صباوته انتهى وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير فليتصاغر له باللطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

حديث من كان له مال فليرَ عليه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه انه لما كان ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في حديث ذو الوجهين من الناس

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره الى اخره وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله من يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليوم الاخرين يقدم له ما حضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة





وقال النووي وقد ذكر جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى به الضيف استضعفه عليه وكل هذا التكلف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه ازالة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا واتفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت ويؤخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه لا كراهة فيه انتهى قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به ما هو مباح قطعا وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل هنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان اصل المذهبين العلماء ان المباح حسن وحسن ولذلك قال تعالى ونجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلى من حسن ويلزم ان اجازهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازيهم عليه

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره بجانبه علامة الحسن قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل

للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطاها حتى تضع قوله فلا يسقي
ماءه ولد غيره قال شيخنا قال العراقيون يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول
لسقي والفاعل ضمير ويجوز ان يكون هو الفاعل وولد المفعول الاخر
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يروعن مسلما عجائبه علامة الحسن
حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد عجائبه علامة الحسن
حديث من كتم على غال فهو مثله عجائبه علامة الحسن قوله كتم اي
ستر على من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم في احكام الاخرة اما احكام
الدنيا فلا يحرم عند من يقول به ويجب على من راى المتلبس بالغلول المطلع عليه
ان يبادر الى الاحكام عليه ويمنعه من الغلول اذا قدر فان عجز رفع امره الى
الى ولي الامر ما لم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال ونحوه فان لم يفعل
كان شريكا في الاثم ولا يرد على هذا انه مامور بالستر على المسلم فان المراد
به الستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا
بالفساد ووقعت معصيته وانقضت فهذا ستر معصيته مندوب اليها
قاله النووي وغيره ملخصا من ابن رسلان
حديث من كتم علما عن اهله الجم يوم القيامة الى اخره تقدم معناه
في ايما رجل اتاه الله علما
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال شيخنا
قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت
وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه
جماعة ضعفاء انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن
كامل بن الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال
شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث

قال



قال غلط من الشيخ واما غيره فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة ان
هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند
الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة قلت وحاصل كلام اللآلي
انه ليس بموضوع قال وقد روي للناس طرق كثيرة وعن ثقات غير ثابت وعن
حديث من كذب في حلمه الى اخره تقدم معناه في ان كذبا علي وقد
عده شيخنا من الاحاديث المتواترة
حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار عجائبه علامة
الحسن وتقدم معناه في من صور صورة
حديث من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه الى اخره عجائبه علامة الحسن
حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال شيخنا قال العلقمي اراد بذلك ولاء الاسلام
لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك
ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ذلك
حديث من لبس الحرير في الدنيا الى اخره تقدم معناه مثل معنى من شرب الخمر
وقد تقدم فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الجنة على ما تقدم
تحريره
حديث من لبس ثوب شهرة الى اخره عجائبه علامة الحسن قوله شهرة قال شيخنا
هي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله
ثوب مذلة قال في النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في
العيون ويحقره في القلوب قال ابن رسلان قال ابن الاثير المراد به ما ليس من
لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا وعرفا يعني ليشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه
لالوان ثيابهم وبروز ثوبه الذي يشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم
وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والكبر ولذلك قال عيسى عليه السلام جودة الثياب
خيلاء القلب وليس هذا مخصوصا بنفيس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ثوب
الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قوله ثوبا مثله

اى فى شهرته بين الناس لان لبس الشهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فليلبسه الله ثوبا
يوم القيامة يشتهر بمذلته واحتقاره بمقولة او يكون الجزاء من جنس العمل
حديث من لبس الحرير فى الدنيا البسه الله ثوبا يوم القيامة ثوبا من نار
بجانبه علامة الحسن
حديث من لطم مملوكه او ضربه تقدم فى من ضرب غلامه
حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قلت وفى رواية مسلم من لعب
بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام على النردشير
وضبطه فى الثلاث من التيسير قال النووى وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور
فى تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزى من اصحابنا يكره ولا يحرم واما
الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوا على
النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دون النهى قلت وفرق بان اللعب
بالنرد التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اى الحظ فهو كالازلام وفى الشطرنج
على الفكر والتامل وانه ينفع فى تدبير الحرب انتهى ثم قال النووى ومعنى صبغ
يده فى لحم الخنزير ودمه فى حال اكله منهما وتشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما انتهى قال
الدميرى بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين بن قدامة فى المغنى الاجماع على تحريم
اللعب بالنرد ولعله محمول على ما اذا اقترن به قمار كما هو الغالب والصحيح انه من الصغاير
وقيل من الكباير ومنه يوخذ تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ بان الاعتماد فيه
على ما يخرجه الجرايد الاربعة قلت وهو مقتضى كلام الرافعى لانها [illegible] اعلم وافتى
اخرون بالكراهة كالشطرنج وسئل الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى عن الشطرنج
فقال اذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من الهذيان
وفى ذلك انسا بين الخلان واما تسميته الفرس والفيل [illegible] دون فى الاتصر
ذلك لانها مجازاة وروى اللعب به عن عبد الله بن الزبير وابى هريرة وابن عباس
وابن سيرين وابى عمر وابن المغفل ولاعبه عمر والحسن بن على وكان يلعب
به اسعد ابو سعد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبى والنخعى

انتهى



انتهى واما اللعب بالمنقلة وهى قطعة من خشب يحفر واوضاحه فى ثلاث اسطر يجعلون فيها
حصا صغار يلعبون بها والمزق بفتح [illegible] الكاف والزاى وهو ان يخط الارض خطا مربعا ويجعل
فى وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصا صغار يلعبون بها ففيهما وجهان
للشيخين من غير تصريح بترجيح ورجح اليمنى الحاقا بالنرد فى تحريم اللعب وقيل كالشطرنج
وكلام الرافعى يميل الى ترجيح الثانى حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال ما يعتمد
فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج قال الاسنوى وهذا يوخذ منه ترجيح
الجواز فيهما لانه لا اعتماد فيه على الفكر لا على شى يرمى وقال الاسنوى هو بالشطرنج اشبه منه
فى النرد وقال ابن رسلان ومقتضى كلام الشافعى تحريم اللعب بما يسميه العامة بالطاب والدك
واما الكنجفة فان كان فيها عوض فحرام بلا شك والا فهى كالنرد انتهى وحكى التحريم [illegible]
والبغل وغيرهما من الحيوان لكونه استثنى من جميعها واشتهر بها وقال ابن علان المالكى
وقد لعبها افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا اعجب منهم وذلك انما يتقول ذلك
اهل البطالة يجعلون لانفسهم اسوة ويلحق بذلك كلما يقاس عليه انتهى واما اللعب بالخاتم
فمقتضى كلام الرافعى الجواز وبه صرح الصيمرى
حديث من لعب بطلاق الى اخره تقدم معناه فى ثلاث جدهن جد
حديث من لعق العسل ثلاث غدوات رواه ابن ماجه الى اخره بسند ضعيف وكذا ابو نعيم
باسناد ضعيف بلفظ ثلاث غدوات فى كل شهر قال شيخنا قال الطيبى فى كل شهر صفة غدوات
اى غداوات فى ايام كل شهر وتقدم الكلام على العسل فى قوله عليكم بالشفاءين و فى ان كان فى شى
حديث من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة تقدم معناه فى ان الحكم بن [illegible]
حديث من لقى الله بغير اثر من جهاد الى اخره رواه ابو [illegible] قوله كما قال الزهرى
عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من النفاق ثم قال قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك
ونرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ثلمة المعنى اى نقص انتهى
قال ابن المبارك [illegible] وقال غيره انه عام والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
فى هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفى الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل
فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها

حديث من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي على طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفى في
خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب
حديث من لم يؤمن بالقدر خيره الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية القدر
عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن
تسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر
حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الى اخره بجانبه علامة الصحة قال في
النهاية اي ينويه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه
ودبر بليل فقد بيت
حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الى اخره قوله فورثته كلالة قال في
هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا
احاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على
الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم
يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء
من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوارث يحيطون به من جوانبه
حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الى اخره بجانبه علامة الصحة قال في النهاية
الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الرأي وازمعته وعزمت عليه بمعنى
حديث من لم يحلق عانته الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة
الكلام على ذلك
حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري ويسن تخليل
اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين بالتشبيك والاحسن في الرجلين ان تخلل بخنصر اليد اليسرى
من اسافل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى وانما يسن التخليل اذا وصل
الماء اليها الا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه
حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بجانبه علامة الحسن
حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الى اخره قوله يدع يترك قوله قول الزور والعمل

به



به زاد المصنف في الادب والجهل وكذا الاحمد وفي الطبراني من لم يدع الخنا والكذب
والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه قوله فليس لله حاجة
الى اخره قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله
لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال
ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا
طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام
السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على
صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه
وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا
لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم
القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم
حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الى اخره قوله يذر بفتح الياء
والذال المعجمة اي يترك قوله المخابرة قال ابن رسلان فسرها اصحابنا
بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل قال وهذا التفسير
لا يستقيم فان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير
على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزارع والفلاح
الحراث قاله ابو عبيدة والاكثرون من اهل اللغة والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار
بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الارض الرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري فالخبار اسم
وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها من الشارع ووجه النهي
ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه
لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث من لم يشكر الناس تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر
حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة بجانبه علامة الحسن
حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن
حديث من مات على شيء بعثه الله عليه سياتي في يبعث كل عبد
حديث من مات وعليه صيام الى اخره قوله من مات قال في الفتح عام في المكلفين
لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه
وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعهما فادعوا
الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعلهم لم يعتدوا بخلافهم على
قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث
وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي
في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم قال
وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد
واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على
المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة
مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة
وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث
ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل
في اخره فدين الله احق ان يقضى واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب
وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة
التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة
البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا

بان



بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب
وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه
صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب
حديث من مات لا يشرك بالله شيئا تقدم معناه في ان المكثرين
حديث من مات مدمن خمر الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله وثن قال في النهاية
الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب
والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم
من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
حديث قوله من مثل بالشعر الى اخره قال في النهاية مثلة الشعر حلقه في الخدود وقيل
نتفه او تغييره بالسواد وروي عن طاوس انه قال جعله الله طهرة فجعله
نكالا قوله من خلاق بالفتح الحظ والنصيب
حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله من مثل
قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به
ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم
المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن قال الدميري فيه النهي عن مس
الحصى وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود
حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميري من هنا استفاض الوضوء بمس فرج
الادمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح
وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية والزهري ومالك
وقال الاوزاعي ينتقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه
ينقض ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى شرط اللمس لشهوة وهي
رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود

وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابي الدرداء
وابي سعيد والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والقاسم وسحنون واختاره ابن
المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب
روي الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر قلنا
ان الاكثر على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان معلولا لم يحتجوا به

حديث من مشى مع ظالم ليعينه يعلم انه على خصومه ظالم

حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر قوله رحم بفتح الحاء وكسرها واصله موضع تكوين الولد
ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من يجمعك وبينه نسب قوله محرم بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال المحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة
والمحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال
ابن الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب
الشافعي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والاباء
والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الاولاد
والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم

حديث من منح منيحة ورق او منيحة لبن الى اخره قوله زقاقا بالزاي المضمومة
والقاف المكررة الطريق يريد من دل الضال او الاعمى على طريقه وغير ذلك

حديث من منح منحة غدت بصدقة الى اخره قوله صبوحها وغبوقها قال في
النهاية الغبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح قال شيخنا قال النووي هما
منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين
الشرب اول الليل قال القاضي هما عندنا مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح
نصبهما على الظرف قال الشيخ كمال الدين الضمير في غدت وراحت للمنحة وصدقة في
موضع الحال



حديث من منع فضل ماء او كلا الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث من نام عن وتره او نسيه الى اخره قال الدميري في الحديث دليل
صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا هو الصواب وهو محمول على من وثق
بالاستيقاظ وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ لحديثنا [illegible]

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الى اخره قال في الفتح الطاعة اعم من
ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوقته كمن
ينذر ان يصلي الصلاة في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتضاه واما
المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد
بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء النذر في فعل الواجب اذا كان
طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان معصية وهل يجب في الثاني كفارة
يمين اولا قال الجمهور لا وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية
نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر
في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة

حديث من نذر نذرا ولم يسمه الى اخره بجانبه علامة الحسن قال الدميري
اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله
جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع
من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة
يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك والاكثرون على
النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية
كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع
النذر فقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين

حديث من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة بجانبه علامة الحسن قوله خطئ طريق
الجنة قال الدميري يقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ الذنب والاثم
واخطأ يخطئ اذا سلك طريق الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا

وقيل خطئ اذا عمد واخطا اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره
اشكل فان الظاهر انه ذم للناسي والنسيان لا يترتب عليه ذلك والحديث الحسن
المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان فلما تقرر من ان الناسي غير مكلف وذم المكلف
لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالنسيان التارك كقوله نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي في قوله الاولى الاولى معناها
تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم تنسى اي تترك في النار فلما كان التارك لا
لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حق له ذلك

حديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه الى اخره قال في الفتح وفي رواية
البخاري اذا نسي فاكل وله في النذر من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود عن ابي هريرة
جاء رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة
راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي فلا
يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله
وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار
بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم
والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني
لا قضاء عليك فتاوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول
ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد
لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها
فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء
فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني
فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط
القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان
وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يتعين في الحديث كونه من رمضان فيحمل على التطوع وقال
المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره





ودفع الاثم عنه ومقابلة التي بدلها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء

حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الى اخره اي نظرة محبة

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الى اخره قوله من نفس عن غريمه قال
في النهاية اي اخر مطالبته انتهى وتقدم الكلام في شبعة بطلمهم

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة ان من شرطيه ولذا بجزم الجواب ويجوز رفعه
على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية
الكشميهني من يناح على ان من موصوله وقد اخرجه الطبراني عن علي بن ربيعة الفزاري
عن ابي نعيم اذا ناح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية
قوله انما ينح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير ميم على ان ما ظرفية
وتقدم الكلام مستوفى في تعذيب الميت بالنياحة والنياحة في ان الميت ليعذب

حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن

حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه فيهما عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال
الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذلك الحساب انما ذاك
العرض من نوقش عذبه قوله من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكة
والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة
يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته قوله انما ذاك العرض قال القرطبي معنى
قوله انما ذاك العرض ان الحساب المذكور في الاية انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه
في الدنيا وفي عقوبته منها في الاخرة قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس
مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني
انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليه وتفضله

عليه بها وهذا مبني للعذاب ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثاني
في قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير
غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان
لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم
لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال
واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه تنبيه وقع في رواية
لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا يحاسب
رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب
وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب
ودخول الجنة لان الموحد وان قضي عليه بالعذاب فانه لا بد ان يخرج من النار
بالشفاعة او بعموم الرحمة انتهى ملخصا
حديث من هجر اخاه سنة الى اخره قوله سنة قال ابن رسلان يعني من هجر اخاه
سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام لان اثم سفك الدم واثم
المهاجرة سواء لان السفك اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم
التساوي بين المشبه والمشبه به قوله فهو كسفك دمه لان المقصود الى
في انه لا ينتفع به ولا يحله الهاجر ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم من
رمى الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم
حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة
بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات وقال
في الفتح حكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون
في احد اثواب الميت ثوب حبرة انتهى قلت وحديث الباب يشهد لهم
لكن الحنفية كالشافعية استدلوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين
وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم
والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة





اثواب بيض اصح مما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن
عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم
حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الى اخره تقدم الكلام عليه في اذا افطر احدكم
حديث من وضع الخمر على كفه الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله الخبال
قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار
حديث من وطئ امته فولدت له الى اخره تقدم الكلام على معناه في
حديث من وطئ على ازار خيلاء الى اخره بجانبه علامة الحسن وطئ قال
المصباح وطئته برجلي اطؤه وطأ علوته ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال اوطأت
زيدا الارض ويتقدم في من جر ازاره خيلاء
حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الى اخره تقدم الكلام على معناه في
من حفظ ما بين فقميه
حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الى اخره قوله لقلقه اي لسانه
قوله قبقبه القبقب البطن من القبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكانها
حكاية ذلك الصوت قوله ذبذبه الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته
حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الى اخره قوله ام الصبيان
قال في النهاية يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم منها
حديث من ولي القضاء الى اخره بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في من جعل
قاضيا
حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري قال ثنا
الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع بن حابس
ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم فذكره قوله وعنده الاقرع بن حابس قال في
الفتح هو من المؤلفة وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم
قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن

والكافر والبهايم والمملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام
والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل
ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له الثواب
كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او لا يرحم نفسه بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة
الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا
ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من
تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم مطلقا او لا
ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى
ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما قصر فيه
لجا الى الله تعالى في الاعانة عليه انتهى وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع
اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره من الاهل وغيرهم من الاجانب انما يكون
للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم
قال في الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال عياض هو
للاكثر وقال ابو البقاء من موصولة ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم
فيهما قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سبق للرد على
من قال ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم
ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف
قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم
كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفي ينفى غالبا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن
لم يؤمن بالله واليوم الاخر ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا كقول زهير
ومن لا يظلم الناس يظلم وهذا اقتضى ترجيحا اذا كان المقام لائقا لكونها شرطية
واجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم
في الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني

بمعنى



بمعنى النهي اي من لا يرحم الناس لا ترحموه واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل
الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من
يأتها لا يضيرها انتهى من الفتح مع زيادة قول بعض شراح المشارق قال شيخنا قلت
هو الشيخ اكمل الدين وعبارته روي بالسكون والرفع اما السكون فبمعنى على
الشرط والجزاء واما الرفع في الاول فيحصل من موصولة ومجردا الفعل حينئذ عن
العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو لا يرحم
وقوله من لا يرحم مع كل واحد من التقديرين يوجه على معنيين احدهما ان يترك
الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل
مع مفعول اي من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك في المعاني ويؤيد هذا الوجه
رواية جابر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله انتهى

حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء عن جرير علامة الحسن
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب الله عليه علامة الصحيح
حديث من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله عن جابر علامة الحسن
حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله عن جابر علامة الحسن تقدم في ان اشكر الناس لله اشكرهم للناس
حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيئا الى اخره وتمامه كما رواه
فقال ثوبان انا فكان لا يسال احدا شيئا وعند ... فكان ثوبان يقع سوطه
وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فياخذه قوله من يتكفل لي
في رواية ابي داود من يكفل اي يضمن قوله واتكفل برفع اللام قوله له
بالجنة اي اضمن له على كرم الله الجنة قوله من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيئا
قال شيخنا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم
على نفسه عدم السؤال

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله رفيق يحب الرفق
حديث من يخفر ذمتي كنت خصمه الى اخره عن ... علامة الحسن قال في النهاية
واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت

أزلت حجارته

حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا ييأس إلى آخره قال النووي وفي رواية فإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً أي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء بمعنى قوله ينعم وفي رواية تنعموا بفتح أوله والعين أي يدوم لكم النعيم

حديث من رأى أن يرى الله به إلى آخره بجانبه علامة الحسن تقدم في من أراد الله

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم معناه في إذا أراد الله

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده تقدم وبجانبه الصحيح

حديث من يرد الله يهديه يفهمه بجانبه علامة الحسن

حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال أبو عبيد الهروي معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو أحسن وأليق كذا قال ولو عكس لكان أولى وأسلم ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين

حديث من يسر على معسر إلى آخره بجانبه علامة الصحيح هذا قطعة من حديث ذكره أبو داود وابن ماجه قوله من يسر إلى آخره قال ابن رسلان بأن يسهل عليه بدينه الذي أعسر عنه أو يسر عليه عسره بوفاء دينه عنه أو يتحمل عنه أو يشفع عند صاحب الحق ليصبر عليه إلى ميسرة

حديث من يضمن لي ما بين لحييه وفي رواية من يتكفل وفي أخرى من توكل وفي أخرى من حفظ وعند الطبراني عن أبي رافع بسند جيد لكن قال جمعيه بدل لحييه إلى آخره قوله من يضمن قال في الفتح بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال



وكفه عن الحرام قوله لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان من جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال فتناول الأقوال والأكل كله لا فم لم يبق إلا السمع والبصر كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر قوله أضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي أخرى تكفلت

حديث من يكن في حاجة أخيه يكن الله إلى آخره بجانبه علامة الحسن

حديث منى مناخ من سبق وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق قال الخطابي يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزا وقد قيل إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنا أو يبنوا فيها بناء انتهى ويتفرع الكلام على هذا الخلاف جواز إحياء موات الحرم فقال الأكثرون يجوز للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا فهي له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة ينبغي أن يقول لا يحيي موات الحرم في منع ذلك بعده هنا وأما أرض عرفات ومزدلفة ومنى فالأصح أنه لا يجوز إحياؤها إلا أن ذلك لو فتح لأدى إلى التضييق على الناس ولأن الحق فيها لعموم الناس

حديث منبري هذا على ترعة من ترع الجنة بجانبه علامة الصحيح

ترعة قال في النهاية الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة قال العيني معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها

حديث مهمومان لا يشبعان إلى آخره قال في المصباح نهم في الشيء نهم بفتحتين

بلغ همه فهو هيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم ظا ايضا زادت رغبته في العلم انتهى وقال في المصباح النهمة بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم ينهم بالكسر نهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام

حديث هو الينا منا بجانبه علامة الحسن سياتي في مولى القوم

حديث موت الغريب شهادة بجانبه علامة الحسن

حديث موت الفجاة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ الى انه حسن وقال الحافظ ابن حجر فيه صالح بن رشيد في اسناده يقال انه ما سئل عن بن رشيد ثم قال لان راويه عبيد بن خالد السلمي صحابي مرة ووقفه اخرى ورجاله ثقات قوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهى والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك ممن هو فوقك حزنت والمراد بالغضب استعاذة من عصاه كان الاولى منه طهور رحمة ولطفه عن طائعه اي استراح فيستعمل في حقه الفيين بالرضى والغضب وذكر المدائني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة انبيا ماتوا فجاة قلت قال النووي عن كعب الاحبار واحوبن نسب وفاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة شيخ كبير فضيفه فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم انا لك قال ماتين سنة ولابراهيم يوميذ ماتين سنة فكره الحيا البلا اصير الى هذا الحال فمات بالارض وعن ابي السكن الهجري قال مات ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاة وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المومن قلت هو تخفيف ورحمة على المؤمنين وبالله التوفيق وسياتي ضبط الفجاة وحسنا

حديث موت الفجاة راحة للمومن بجانبه علامة الحسن



حديث موتان الارض هو لرسوله الى اخره بجانبه علامة الحسن موتان الارض قال في النهاية يعني مواتها الذي ليس ملكا لاحد

حديث موضع سوط في الجنة الى اخره الموضع المراد منه التحدد وتقدم لغدوة في سبيل الله او روحة قوله خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله

حديث مولى القوم من انفسهم قال في الفتح اي عتيقهم ينتسب بنسبهم ويرثونه

حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن المولى اسم يقع على جماعة وهم الرب والحليف والعتيد والمعتق والصديق المعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه

حديث مهنة احداكن في بيتها الى اخره قال في النهاية ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامهنتهم وامتهنوني اي استذلوني في الخدمة

حديث ميامين الخيل في شقرها بجانبه علامة الحسن قوله الخيل قال شيخنا الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظها كالقوم والرهط وقيل مفرده خايل لانه مختال في مشيه والجمع خيول على الاول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والشقرة حمرة صافية

حديث ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني

والحاكم والبيهقي وقال البيهقي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال
حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده قال الخطابي في حديث
البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سئل عن شي فاجاب عنه فهو
يعلم ان بالسايل حاجة الى معرفة ما وراه من الامور التي تتضمنها مسيلته
او يتصل بالمسالة يستحب له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسيلته ولم يكن
ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعني في الكلام وذلك انهم كانوا سالوه عن
ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر
كما يعوزهم الما لما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب بهم منه وايضا فان علم
الطهارة بالما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها
حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين
لحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان وفيه دليل على ان الطافي حلال
وانه لا فرق بين ما كان موته في الما او خارجه من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب
الى ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك
تقتضيه العموم اذا لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلما
الى ما كان له في البر مثل ونظير ايوكل لحمه كانسان الما والكلب والخنزير
فانه يحرم وما له مثل ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الى ان
هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك
قوله الما لا ينجسه شي بجانبه علامة الحسن مذهبنا ان هذا مخصوص
بمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي لم يحمله
قال الدميري وملخص الحكم في المسالة اذا وقع في الما الراكد نجاسة ولم يتغير
ففي ذلك مذاهب للسلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان
دونهما نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب ابو عبد الله بن عمرو بن
العاصي ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس وعكرمة
والرابع ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي





روي عن ابي هريره والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب تحرك
الاخر تنجس والا فلا والسادس لا ينجس كثير الما ولا قليله الا
بالتغير ذكره عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمه والاوزاعي
وسفين الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب
اقول واختاره الغزالي في الاحيا والروياني في الحلية وقال في
البحر هو اختياري واختاره جماعة رايتهم بخراسان والعراق قال
النووي وهذه المذاهب اصحها بعد مذهبنا واسلمها،
حديث المايه في البحر الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
المايد قال ابن رسلان قال المنذري المايد هو الذي يدور راسه
ويميل من ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم
قوله والغرق الى اخره فيه حيث على ركوب البحر للغزو،
حديث المؤذن يغفر له مد صوته الى اخره تقدم الكلام على
مد صوته واذا اخر المؤذن وسط قوله وشاهد الصلاة الى اخره
في صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وسط قوله ويكفر عنه ما بينهما
في الصلوات الخمس كفارات لما بينهن،
حديث المؤذن يغفر له مد صوته واجره الى اخره بجانبه
علامة الحسن،
حديث المؤذن المحتسب كالمتشحط الى اخره قال في النهاية
المحتسب الذي اراد بعمله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي
وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد عمله فجعل في حاله
مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات
هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال

انواع البر والقيام فيها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها
حديث المؤذن املك بالاذان الى اخره كانه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث ان اخا صدا اذن ٥
حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الى اخره تقدم معناه
في حديث اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة ٥
حديث المؤذن امين المسلمين الى اخره كانه علامة الحسن
تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
حديث المؤمن ياكل في معا واحد الى اخره قال شيخنا قيل هو
مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة
رغبته فليس المراد حقيقة المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد ان
المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام
وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة
الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر
ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وقيل المراد به
شخص معين وهو الذي ورد الحديث لاجله فاللام عهدية وقيل
انه مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مراده بل للمبالغة في
التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه
فيمنعانه من استيفاء شهوته لحديث من كثر تفكره قل طعمه
ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل ان المراد المؤمن يسمي فلا يشركه
الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار
ان المراد ان بعض المؤمنين ياكلون في معا واحد وان اكثر
الكفار ياكلون في سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة

مثل معا



مثل معا المؤمن ويدل على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل
التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها
متصلة بها البواب ثم الصايم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور
والقولون والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى ان الكافر
لا يشبعه الا ملء السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا
واحد وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات
هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد
في المؤمن سد خلته والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعا المصارين
وفي رواية مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معا
واحد الحديث ٥
حديث المؤمن مراة المؤمن الى اخره قوله يكف عليه ضيعته
قال في النهاية اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه وضيعة الرجل
ما يكون من معاشه كالصنعة حوطه اذا حفظه وصانه وذب
عنه وتوفر على مصالحه ٥
حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وتتمته
كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه انتهى قوله المؤمن للمؤمن قال
في الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض
قوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني
نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت
ولكل وجه قال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذا في الامور
المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت ابي هريرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه
هو بيان لوجه التشبيه ايضا اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا

الشيء ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان اقواله يمثلها
نحو كانه ليكون اوقع في نفس السامع ه،

حديث المؤمن من امنه الناس على اموالهم الاخره بجانبه علامه
السيوطي وهو محمول على المؤمن الكامل ه،

حديث المؤمن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال العراقي
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج
من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال ابو عبد الله
القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين تبقى
عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت اى يشدد ليمحص
عنه ذنوبه هذا ذكره في التذكرة بنسبته الى من خرجه من اهل
الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحيا وذلك لان المؤمن اذا
جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل
واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال
بعض العلماء انما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لان
ما سفل منه قد مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا
والحيا في العينين فذاك وقت الحيا والكافر في عمى عن هذا كله
والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد طرأ به وانما
العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق
ولا بر الا وهو مستحيي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال
العراقي ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم
يعقل معناه ه،

حديث المؤمن يالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف بجانبه
علامة الصحة ه،





حديث المؤمن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة
في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها في حديث عمرو
الناقد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه
اي غير تمحيصه وتحريمه قوله [illegible] والله اشد غيرا قال
النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب
بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى

حديث المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول
سنده كما في ابي داود ه،

حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد ثنا سفيان عن الحجاج بن
فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم
من طريق عيسى ابن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة
عن يحيى بن ابي كثير به موصولا وقال اسنده المتقدمون من
اصحاب الثوري وحجاج وقال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج
الشيخان بشر ولا حجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه الجمهور
وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد
شرط الحكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر
بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس
وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجها البيهقي في الادب

من طريق ابي داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين المبهم في رواية ابي داود
انه يحيى بن ابي كثير المتفق عليه ولا حجاج هذا قال فيه ابن
معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم
هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق
الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذه
المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج عن الغرابة التي ذكرها
الترمذي وعن قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكأنه
تبع غالبا والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قلت
واخرجه ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير وله طريق عن كعب
ابن مالك اخرجه الطبراني قال ثنا محمد بن ابي زرعة الدمشقي
ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا يوسف بن السفر ثنا يوسف
ابن السفر ثنا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن الزهري عن
ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا قال الخطابي معنى
هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة
وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان كان ذلك ليس منه
جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب
والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب
ولؤم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع
لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي
يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر
لا غير وقال ابن سيده رجل خب خبيث خداع منكر يقال رجل

خب والمرأة



خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمخبب افساد زوجة الغير
خببها وعبدها وامته

حديث المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه الى الاخرة بجانبه
علامة الحسن

حديث المؤمن من اهل الايمان بمنزلة الرأس الى اخره بجانبه
علامة الحسن

حديث المؤمن مكفر قال في النهاية اي مرزأ في نفسه
وماله لتكفر خطاياه

حديث المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم الى اخره
بجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي للناس اختلاف
كثير في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل
واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها
وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة سفيان الثوري
وابراهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان
الخواص وسليمان بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال
اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان
للتأليف والتحبب للمؤمنين والاستعانة بهم على الدين تعاونا
على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي
ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله
وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة واحتج
كل على ما ذهب اليه بما يطول شرحه

حديث المؤمن لا يثرب عليه شيء اصابه الى اخره قال في

النهاية التفريع والتوبيخ ه
حديث المؤمن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل قوله
فطن قال في المصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقيل فطنا وفطنة
وفطانا بالاسم الكل فهو فطن والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم
صارت الفطانة له سجية فهو فطن ايضا ورجل فطن بخصومته عالم
بوجوهها حاذق ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر
قوله حذر قال في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحتذر
واحترز كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم
الحذر مثل حمل يقال حذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف
حديث المؤمن هين لين الى اخره قال في النهاية المسلمون هينون
لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين
اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو
السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل
حديث المؤمن واه راقع الى اخره قال في النهاية اي مذنب تائب
شبهه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهي الثوب يهي وهيا اذا بلي
وتخرق والمراد بالواهي ذو الوهي ويروى المؤمن موه راقع كانه يوهي
دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته ه
حديث المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة الى اخره قال شيخنا قال
الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون
ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق
ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وقد روى عن
ابن رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها

ولداتني

ولداتني قال الدميري واسناد حديث ابي سعيد على شرط الصحيح
لكنه غريب جدا وتأويل اسحق فيه نظر فقد قال ابراهيم بن
عبدان بن احمد ثنا احمد بن اسحق ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان
الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله ايولد لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور قال نعم
والذي نفسي بيده وما هو الا كقدر ما يتمنى احدهم فيكون حمله
ورضاعه وشبابه وقال الحاكم ثنا الاصم ثنا محمد بن عيسى ثنا
سلام بن سليمان ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من اهل الجنة
ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة
قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف مرة واما حديث ابي رزين الذي
اشار اليه البخاري فهو حديث الطويل الذي رواه احمد في مسنده
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توالد في الجنة وهو صريح
في ان لا توالد ويدل له قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وهن
اللاتي تطهرن من الحيض والنفاس والغائط والبول والنخام
والبصاق والاذى وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يبقى في الجنة فضل فينشئ الله خلقا يسكنهم اياها
ولو كان في الجنة ايلاد لكان الفضل لاولادهم وكان احق به من غيرهم
ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر الموت واخرجهم الى هذه
قرنا بعد قرن وجعل لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل
النوع الانساني ولهذا الملائكة لا يتناسلون لانهم لا يموتون كما
تموت الانس والجن فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس
كلهم من الارض وانشاهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون

الى تناسل لحفظ النوع الانسانى اذ هو سبب البقا والدوام ولا اهل
الجنة يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون قوله فى هذا كالجمل
الانف قال فى النهاية اى المانوف وهو الذى عقر الخشاش انفه
فهو لا يمتنع على قايده للوجع الذى به وقيل الانف الذلول يقال انف
البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف
لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى اشتكى صدره
وبطنه وانما جا هذا شاذا ويروى كالانف بالمد وهو بمعناه انتهى
حديث المومنون هينون لينون الى اخره تقدم فى المومن هين لين
قوله فى هذا كالجمل الانف قال فى النهايه اى المانوف وهو الذى عقر
الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قايده للوجع الذى به وقيل الانف الذلول
يقال انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال
مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى اشتكى
صدره وبطنه وانما جا فى هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه
انتهى

حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله
الى اخره فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم
والملاطفه والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعانى الى الافهام

حديث الماهر بالقران مع السفرة الى اخره قوله الماهر اراد به
الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القران لجودة
حفظه واتقانه قوله مع السفرة هم الرسل جمع سافر لانهم
يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة قوله
البررة هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه

بعضهم



بعضهم من حملة كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك
بمسلكه قوله والذى يقروه ويتتعتع فيه هو الذى يتردد فى
تلاوته لضعف حفظه قوله له اجران اجر بالقراءة واجر بمشقته
وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا

حديث المتحابون فى الله على كراسى الى اخره بجانبه علامة الصحة

حديث المتشبع بما لم يعط الى اخره وسببه كما فى البخارى عن اسما
ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت
من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله المتشبع فذكره
قوله المتشبع قال فى الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد فى تفسير الخبر
قال قوله المتشبع اى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين
بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها
اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال
واما قوله كلابس ثوبى زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة
لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر
مما فى قلبه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم
فلان نقى الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا
كان مغموصا عليه فى دينه وقال الخطابى الثوب مثل ومعناه انه
صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الادناس
طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير
المراد ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه
مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد
قال كان فى الحى الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة
زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه

فقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما
فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله ثوبي زور
فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ
وعلى غيره بما لم يعط ولذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود
عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال
الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل
في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك
ما في زماننا هذا فيما يجعل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال
ابو التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له
ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما
ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء
فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في
الفائق المتشبع المتزين المتشبه بالشبعان وليس به واستعير
للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
هو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه كانهما
كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي
زور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى
وتازر فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من
راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له
بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل
وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك
انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قوله المتشبع بما لم
يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه

شبعان



شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من
افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب قوله
كلابس ثوبي زور قال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية
الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما
فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه
احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما
كانت تلبس عند الجدة والقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد
ثوبين وفسره عمر بازار ورداء وقميص وغير ذلك وروي عن
اسحق بن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي وهو ابن ابنة
ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل
كانت لهم جماعة يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة
فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته فيجيزون
شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا
احتاجوا الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين حسنين فيمضون
شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته ثم قال في النهاية
والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول
اعطيت كذا لشيء لم يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه
يريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشيء
خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه
بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى
والناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف
بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين

انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المراي ثياب الزهاد ويرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا يصل كمه بكمين اخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث التزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ولذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد انه يرى الناس انه نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص التوبين انه يقول نفسه لنفسه خاصه ويرى الناس فهو كثوب العامه فيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين ه

حديث المجالس بالامانه الا ثلاثة مجالس الى اخره قوله المجالس بالامانه قال ابن رسلان البا تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانه حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يقول بين صاحب المجلس امينا لما يسمعه ويراه تحفظه او ينتقل الى من غاب عنه انتقالا لا تحصل به مفسدة وفايدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تودي الى القطيعة قوله الا الظاهر انه استثنا منقطع وقوله سفك بحوته فيه

وما بعده



وما بعده الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها سفك او فرج حرام اي مجلس قوله دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام اي مجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها قوله او اقتطاع مال الى اخره اي او مجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه

حديث المحرمة لا تنتقب الى اخره بجانبه علامة الصحة في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروى الليث عن نافع عن ابن عمر بمعناه زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني ليس له كبير حديث قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قال الشافعية المراة الحرام تستر راسها وساير بدنها سوى الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه من نقاب او غيره قوله ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة

ثم فاسند دة وبراي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسها بلا خلاف ٥٠

حد ـــ المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ق لكنه رواه مختصراً ورواه الحافظ ابو الشيخ من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان فلانا هلك فقال اليس كان عندنا انفا قالوا بلى ولكنه مات فجاة فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم الوصية وتقدم الكلام على الوصية في حديث ما حق امرى

حد ـــ المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده والمتبرجات هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا ٥

حد ـــ المدبر من الثلث بحاشيته علامة الحسن قال ابن ماجة سمعت عثمان يقول هذا خطا يعني حديث المدبر من الثلث ومراد قوله بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي ابن ظبيان كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر

ورواه

ورواه الدار قطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع موقوفا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدار قطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروي مسندا عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهى قال الدميري قال الخطابي اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر في الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على ميتهم دين محيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها تمت الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليق باكثر من يوم

عتق من راس المال نقله الشيخان عن ابراهيم المروزي وصرح به
خلايق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني والبغوي وجزم
الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة ثانيا في جواز
بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالفين فاذا قال له ذلك
واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة ٥

حديث المدعى عليه اولى باليمين الى اخره كتابه علامة الحسن

حديث المرا في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي
اختلف في تاويله فقيل معنى المرا الشك فيه وقيل بل هو
الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المرا في قراته دون
تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله
ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزله الله
سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله
عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم
بالكفر عليه لينتهوا عن المراقبة والتكذيب به اذا كان القران
منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل تجوز قراته ويجب الايمان
به وقال بعضهم انما جا هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها
ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى
ما يجرى من الخوض فيها دون ما منها في الاحكام وابواب
التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم
وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر
بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال
البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع

الرجل



الرجل من الاخر قراة اية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه
فينسب ما يقرا الى انه ليس بقران في ذلك او اعاد له في تاويل ما
يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطيه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل
ذلك فان الملاح ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجهه
فيلغي فلهذا حرم المرا في القران وسمي كفرا لانه يشرف صاحبه
على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او اثباتها
لكان الزايغ من المتمارين له عن الحق بعد ما يتبين له كافر الانه
اما منكر شيا من القران او يدعي زيادة فيه قال والمرا الاصرار على الغلط
والتضليل وترك الاذعان لما يقال من الحجة اما المباحثة التي لا يكاد
المتحري ينفتح الا بها فليست بحرام انتهى ٥ ،

حديث المرء مع من احبه وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول
في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء
مع من احب واخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله
وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو
صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه
قال قلت يا رسول الله اني لاحبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا
السوال لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا
الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة
فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ
انس رضي الله عنه انت مع من احببت وفي رواية انك مع من احببت وقد ورد
ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب

وله ما اكتسب وعن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت
وعلى الله ما احتسبت

حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان كتابه علامة الصحة قوله استشرفها قال في النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشي واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه

حديث المزر كله حرام الى اخره قال في النهاية المزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة

حديث المستبان ما قالا فعلى البادى منهما الى اخره قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر هذا يا ظالم يا احمق او جافي ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من

الاوصاف



الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرى الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادى اى عليه اللوم والذم لا الاثم

حديث المستبان شيطانان يتهاتران الى اخره كتابه علامة قوله يتهاتران قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية سهارت اي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته

حديث المستشار موتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه امين فيما يسال من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته

حديث المستشار موتمن ان شا اشار الى اخره كتابه علامة الصحة

حديث المسجد الذى اسس على التقوى مسجدي هذا في مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيي بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذى اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه فقلت يا رسول الله اى المسجد الذى اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره قال النووى هذا نص بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصبا بالمدينة الحصا الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكر كلام النووى انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخرها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت

هذه الايه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل
قبا لانهم كانوا يستنجون بالما والحق ان القولين شهيران والاحاد
لكل منها شاهد ولهذا امال الحافظ عماد الدين بن كثير الى الجمع وترجيح
التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الوارده بانه هو وبيان سبب
نزول الايه قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا
اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم ٥

حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام
على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرايل
قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب
مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين
فلم يعرفوها فقالت بيده هكذا ونفض شعبه بيده وفي روايه
له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني
اسرايل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب قال النووي واما
اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين
فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا
بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك
فلا باس به وان قصدت به التعاظم والتشبه بالكاملات تزويرا
على الرجال وغيرهم فهو حرام ٥

حديث المسلم من سلم المسلمون الى اخره قال النووي قالوا معناه
المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة
بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال
الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه
من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم يتعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر
لما ذكرناه من الحاجة الخاصه والله اعلم وقال في الفتح قوله المسلم

قيل الالف



قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجوليه وتعقب
بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا واجيب بان المراد
بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء
حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي على
معنى الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك
تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين
من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا
احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا
ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه
والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص
اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال
بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه
القول في الماضين والموجودين والحادثين بعده بخلاف اليد
نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك
لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة
الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون
القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزا
وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنويه
كالاستيلاء على حق الغير بغير حق قوله والمهاجر من هجر الهجر وهو الترك
وهو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل من اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه
هاجر وطنه مثلا انه مهجور من وطنه من هجر اي ترك وهذه

وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى
يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل انقطاع
الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة
الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على
جوامع من معاني الحكم والاحكام ٥٥

حديث المسلم اخو المسلم لكاتبه علامة الحسن وسببه كما
في ابي داود عن سويد ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم
ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي
فقال صدقت المسلم فذكره قوله فاخذه عدو له اي ليقتلوه
قوله فتحرج القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في
الحرج وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم وابى اصحابى
ان يحلفوا قوله فاخبرته اي النبي عليه السلام بما وقع من القوم
وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد انت
كنت ابرهم واصدقهم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل
لذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان
فيها انجا المعصوم ٥٥

حديث المسلمون شركا في ثلاث في الكلا والما والنار لكاتبه
علامة الحسن قوله المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا
ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها
دون احد ويحجزه عن غيره قال وقوله والنار فسره بعضهم
بالحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا

يقدح به



يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من
اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة
من الحطب الذي قد احترق فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد
ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا يشتعل بها
لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا وقال في النهاية اراد بالكلا
المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون والانهار
التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من
المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا يصح بيعه
مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول

حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية
المؤمنون على شروطهم اوعند شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون
عليها لا يرجعون عنها وهذا اللائق بهم الشاهد به اسلامهم او ايمانهم
ووصفهم بذلك اشارة الى علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان
ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان
كل احد مامور بذلك قال المنذري وهذا في الشروط الجايزة دون
الفاسدة وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين
وهو ما يعقده المرء على نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة
وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي
بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حرم حراما يعني فانه
لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم
والباغي وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة شرعا

حديث المشاوون الى المساجد الى اخره لكاتبه علامة الحسن
وقال الدميري ضعيف اي لان في سنده اسمعيل بن رافع ابو رافع
القاضي المدني اخو اسحق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم

منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمد
يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وقال في موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس
بشيء وقال ابن عدي احاديثه فيها نظر الا انه يكتب حديثه
في جملة الضعفاء انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر ضعيف الحفظ
من السابعة ومات في حدود الخمسين

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة بجانبه علامة الصحة

حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو
ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال
حسب ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب
ذلك فهما في الاثم سواء

حديث المحك كرفه ما يظلم قال الجوهري المحك المطال واللجاج
يقال محكه بدينه اي مطله اياه والمحك مضبوط بالقلم بسكون
العين وقال في القاموس محكه في البيع كمنعه لجه وبالفتح
والخصومة لواه وديته وبه مطله به

حديث المحرب ونزل النار بجانبه علامة الحسن

حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن في فضل

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
المكاتب عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبودية والرق
ولهذا جاء في رواية المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب
لان عبد العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به
وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه
ثبت الحكم فيه والقديم من مذهب الشافعي ربه قال احمد وابن المنذر
فقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر
ذلك ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا

يعارضه



يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها والجيد من قول الشافعي انه
لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاول الشافعي حديث
بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا
التاويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فالمشتري له
يقوم فيه مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه فان لم يبين البائع للمشتري
انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما
ومكاتبا ولا خلاف ان المكاتب احكام المماليك في شهاداته وجناياته
والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال فيم لم
ما بقي بكسر القاف لغة القران قوله درهم هذا مبينة لرواية
مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء فان شيء مطلق ودرهم مقيد له

حديث المكثرون هم الاسفلون الى اخره بجانبه علامة الصحة
وتقدم الكلام في المكثرين في حديث ان المكثرين

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الى اخره قال شيخنا
وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة
وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون
بين الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة
وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج
الدجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال
والجمع ملاحم

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
قال في النهاية خص القضاء بالانصار لان اكثرهم فقهاء منهم معاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم قوله والامانة في الازد
قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين

وهو بالسين افصح ابو حيي من اليمن وهما ازدان ازد شنوه وازد عمان
وقال البيضاوي المراد الحديث ازد شنوه ٥٥

حديث المنحة مردودة الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
المنحه قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها
رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله
حتى اطلق على كل عطا ومنحته منحا من باب نفع وضرب اعطيته والاسم
المنيحة وقد تقدم في حديث اربعون خصله الكلام على ذلك مع زياده

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامه

حديث المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الى اخره وفي رواية ابي
داود ايضا المهدي من عترتي من ولد فاطمه قال شيخنا قال الخطابي
العترة ولد الرجل لصلبه وقد تكون الاقربا وبني العمومه وقال
الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه الاحاديث داله على ان المهدي
يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذريه
فاطمه رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد
المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو
بن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا
منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من
رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله
السموات والارض قوله اجلى الجبهة بالجيم قال الخطابي الجلا
انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلى الخفيف
شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته
قوله اقنى الانف قال في النهايه القنا في الانف طوله ودقة
ارنبته مع حدب في وسطه قال قبل روى ابن ماجه عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شده ولا الدنيا

الا ادبارا



الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعه الا على شرار الناس ولا مهدي
الا عيسى بن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكره اسناده
ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج
المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح من هذا الحديث فالحكم
بها دونه واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
بمجي المهدي وانه من اهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه يملا
الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل
الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامه وعيسى
يصلي خلفه في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون
قوله عليه السلام ولا مهدي الا عيسى اي ولا مهدي كاملا معصوما
الا عيسى قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث الوارده في اثبات مهدي
غير عيسى بن مريم وعند التامل لا تنافي فيها بل يكون المراد من ذلك
ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره
مهديا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف نبه […] قال
شيخنا اورد القرطبي في التذكره ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى
في قصة طويله ولا اصل لذلك ٥٥

حديث الملايكة شهدا الله في السما الى بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في النسائي عن ابي هريرة قال مر بجنازة على النبي صلى الله
عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر
بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الملايكة شهدا الله الى اخره وتقدم الكلام عليه ٥٥

حديث الميت يبعث في ثيابه الى اخره قال شيخنا قال الخطابي
استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روى في تحسين الكفن
احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معنى الثياب

العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر
يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس الثياب
التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث
مع الثياب والحشر مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد
يكون الحديث في الاكفان خاصا بالشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب
به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال البيهقي
يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون من قبورهم
بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون
عراة والله اعلم ٥٥

حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحة

حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي
ضبطناه بما نيح عليه وما نيح عليه باثبات الالف الجارة وحذفها
وهما صحيحان وفي رواية باثبات في قبره وفي رواية بحذفها
وتقدم معناه في ان الميت ليعذب ٥٥

## حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
لكل جزء منها حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في
ان ناركم هذه ٥

حديث نبدأ بما بدأ الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم
في ابدوا ٥٥

حديث نزل الحجر الاسود من الجنة الى اخره بجانبه علامة





الصحة قال شيخنا زاد الازرقي مع ادم عليه السلام قوله فسودته
خطايا بني ادم قال شيخنا قال المحب الطبري قيل كيف سودته خطايا
اهل الشرك ولم تبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من
ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستتر زينته عن
الظلمة قال وكانه لما تغيرت صفته التي هي بيانه له بالسواد كان
السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية وان روي جرمه اذ يجوز
ان يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المراة المستترة بثوب انها
غير مرئية والثاني اجاب به ابن حبيب فقال لو شا الله كان ذلك
وقد اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض ينصبغ
ولا يصبغ والثالث وهو مقاربان يقال بقاؤه اسود انما كان للاعتبار
ليعلم ان الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم ٥

حديث نصبر ولا نعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه كما رواه
الترمذي وحسنه عبد الله بن احمد في زوائد المسند والنسائي وابن
المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني
والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضيا في المختارة عن ابي
بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا
من المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا
منهم يوما لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة انزل الله
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم
الا اربعة ٥٥

حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال النووي
الصبا بفتح الصاد مقصور وهي الريح الشرقية وقال في الفتح الصبا
يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ
مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي اهلكت بها عاد

ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وان الدبور
اهلكت اهل الالحاد بارواح الدبور وراشد من الصبا لما في قصة عاد
انهالم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى
فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه
رجاء ان يسلموا سلط الله عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين
لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم تستاصلهم
وذلك في غزوة الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا
الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واي الى اخره
هبت من بين جهتين فهي يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف وبعدها
موحدة قوله واهلكت عاد بالدبور وهو بفتح الدال الريح الغربية
وتقدم الكلام عليه في ...

حديث نضر الله امرأ قال شيخنا قال التوربشتي النضرة الحسن
والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالتشديد والمعنى خصه الله
بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين
الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى رونق الرخاء ورفيف النعمة
وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم
وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة
قوله رب حامل فقه قال التوربشتي رب وضعت للتقليل ما
فاستعيرت في الحديث للتكثير

حديث نطفة الرجل بيضاء غليظة الى اخره تقدم في ما الرجل

حديث نعم الادام الخل وسببه في مسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل
ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث نعم الادام الخل من رواية
جمع من الصحابة فردوا في جزء قوله نعم الادام قال الدميري قال

النووي



النووي قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز
يادمه بكسر الدال وجمع الادام أُدم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب
وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام قال وفي الحديث
فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد واما معنى الحديث
فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس
من ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز
وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن
هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به
انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل الادام كل ما يؤتدم به اي يؤكل به الخبز مما
يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات او مما لا يصطبغ به
كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الادام
عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك
بادام وينبني على هذا من حلف لا ياكل اداما فاكل شيئا من هذه الجامدات
تحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما صار
اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام
هذه ولما سئل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة كبد
الحوت ولقوله سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم فائدة قال ابن القيم
الخل مركب من الحرارة والبرودة وهي اغلب عليه وهو يابس في الثالثة
قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية
القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقد الطبيعة ويقطع العطش
ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم

ويلطف الادوية الغليظة ويرق الدم واذا اخشي قطع العلق المتعلق باصل الحلك واذا تمضمض به سخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو منشه للاكل يطيب الاطعمه صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة ادم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اه

حد بث نعم البير بير غرس الي اخره قال في النهاية بير غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بير بالمدينه قال الواقدي كانت منازل بني النضير ناحية الغرس اه

حد بث نعم الجهاد الحج وسببه كما في البخاري عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ساله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنه وعند النسائي بلفظ فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوه قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فايده لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه





جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس قوله الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل الفضيلي عن ابي عوانه شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال زعم من ينقص عايشة في خروجها في قصة الجمل قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليه لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى اه

حد يث ساعة الجمعة ان يوقفها الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله

حد يث نعمتان مغبون فيهما الي اخره قال في الفتح لم تختلف الرواة في تقديم الفراغ والصحة واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله ابن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس واخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء وهذه الزياده وهي قوله من نعم الله وقعت في رواية ابن عدي للنسائي قوله نعمتان تثنيه نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعوله على جهة الاحسان للغير قوله مغبون الغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما بخس ولم يحمد رايه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون واشار بقوله كثير من الناس الي ان الذي يوفق لذلك قليل وقال

انظر

وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله
بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا
فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا
مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل
فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية
الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم
ولو لم يكن الا الهرم كما قيل ::
يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف يرى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء اذا رام القيام ويحمل
وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي
له راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة الراس المال فطريقه
في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن
فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان
ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب
منه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات
وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا
يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير
من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث
في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر العربي اختلف في
اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة
والاول اولى فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية
ولا يكون نعمة حقيقة الا اذا صاحب الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير
من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة
بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة
على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له
محذره



معذرة بخلاف الفارغ فانه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة
حديث نفس المؤمن معلقة بدينه الى اخره قوله معلقة
قال شيخنا اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف
لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين ام لا
انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي
فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء
حديث نفقة الرجل على اهله صدقة تقدم فاذا انفق
الرجل حديث نفي بعهدهم الى اخره وسببه كما في مسلم عن حذيفة
ابن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل
قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد
الا المدينة واخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا
نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله فاخبرناه الخبر فقال انصرفا
نفي بعهدهم [illegible] قوله حسيل هو كاسمه مضموم ثم سين مفتوحة
مهملتين اخرها لام ويقال له ايضا حسيل بكسر الحاء واسكان السين
وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان
بالنون من غير ياء بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني كالعاصي
ابن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين
حذف اليا والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث جواز الكذب
في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في
الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به في
الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد
الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون
لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا
على انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره
واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي

صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس بلازم فانه لا يجب الوفا فانه ترك الجهاد مع الامام ومبايعته ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكرنا ويلا امتي

حديث نهران من الجنة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الى اخره تقدم المعنى في زيارة القبور بجانبه علامة الحسن

حديث نهيت عن النعي بجانبه علامة الصحة

حديث نهيتان امتي عن ربا ما بجانبه علامة الصحة

حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحه

حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفي رواية انه نور اي صلاها وقد استنار الافق كثيرا قاله في النهاية

حديث النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى اخره تقدم معنى النياحة في اثنتان من الناس

حديث النار جبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق وانما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار بجعلون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه

حديث النار عدو فاحذروها بجانبه علامة الحسن

حديث الناس

291

حديث الناس تبع لقريش الى اخره قال النووي معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجات وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شا الله ما بقي اثنان

حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب قوله شاجب قال في النهاية في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب اي هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك اثم وقال ابو عبيد يروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم كما في المطلب انتهى

حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية العشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش حتى يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع

حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الصحه

حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الى اخره بجانبه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن حسنا بنت معوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكره قوله حسنا بفتح المهملة واسكان المهملة والمد ويقال خنسا بالمعجمة وتقديم النون على السين قوله

الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا قوله قالت حدثتنا
عمتي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم
ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم قوله
من في الجنة اي من يكون في الجنة لعله سال عن الوصف الذي يستحق
به الجنة وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير ولما كانت المراتب
في الجنة متفاوتة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا بقوله النبي في الجنة
اي الانبيا اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود
اي الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل
بعمله تكرمة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا
حكم ابيه واما في الاخرة فالراجح انهم في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر
الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فعيل بمعنى مفعول
حديث النبيون والمرسلون الي اخره تقدم معني السادة والقادة
في حديث العلما قادة قوله وحملة القران عرفا اهل الجنة قال
في النهاية وسال طاوس بن عباس رضي الله عنهما معنى قول الناس
اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روسا اهل الجنة وتقدم معنى
العرافة في اقلت يا قديم
حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتي السما
ما توعد وانا امنة لاصحابي الي اخره واوله ذكر سببه كما في مسلم
عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا
فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب
ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم او اصبتم قال
فرفع راسه الي السما وكان كثيرا ما يرفع راسه الي السما فقال النجوم
فذكره قوله النجوم امنة السما قال النووي قال العلما الامنة بفتح
الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت





باقية فالسما باقية فاذا انكدرت وتناثرت في القيمة ذهبت السما
فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت وقوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون
اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب
ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع
والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم
وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته
عليه السلام
حديث النجوم امان لاهل السما الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث الندم توبة تقدم الكلام على معني التوبة في التوبة من الذنب
حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة
حديث النفقة كلها في سبيل الله الي اخره بجانبه علامة الحسن
حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الي اخره تقدم معنى
النميمة والشتيمة قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة قوله
والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة انتهى والمراد اصحاب هذه
الصفات في النار

## باب المناهي

حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي
رواية المغلوطات قال شيخنا قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات
قال الهروي المغلوطات ترك منها الهمزة كما تقول جا الاحمر وجا لحمر
بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي
يقال مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب
وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها فقلت غلوطة كما
يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلما

لينزلوا فيهم بذلك شر فتنة ٥٥

حديث نهى عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشهر في تفسيره
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث
رواه عنه ابن ابي شيبه وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي
في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريره
نحو هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصى
يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها
اية او ايتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاه
فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه في الغريبين قال
العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون
والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف في المعنى
الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه
اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبه عن ابن عباس وقيل التشبه
باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن ابي شيبه عن عائشه
وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبه عن عائشه ومجاهد
وورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث ابي هريره وقيل انه فعل
المختالين والمتكبرين قال المهلب بن ابي صفرة وقيل انه شكل من اشكال
اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي

حديث نهى عن الاقران ان لا يستاذن الى اخره وسببه كما في البخاري
عن جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا
وكان ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه قال
شعبة الاذن من قول ابن عمر قوله جبلة قال في الفتح بفتح
الجيم والموحدة الخفيفه قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي
ثقة قاله في البخاري عن غيلان ابن عمر شي قوله اصابنا عام

سنة بالاضافة

سنة بالاضافة اي عام قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله
لما كان خليفة وروي من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة
في بعث اهل العراق قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا في ارزاقنا
وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل
النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله
فيقول لا تقارنوا في رواية الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا
قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللغة الفصحى بغير الف واخرجه
ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد
عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران
بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى وهو افصح من الاقران
والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت
التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران في
التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل
هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما
يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان
الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه
فيحرم بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه
وحسن للضيفان لا يقرن وقال ابن الاثير في النهاية انما نهى عنه لان فيه
شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى
عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا
يواسون من القليل فاذا اجتمعوا على الاكل اثر بعضهم بعضا على
نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين
او عظم اللقمه فارشدهم الى الاذن فيه لتطيب به انفس الباقين اسني

وقال شيخنا زكريا والنهي للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واحتاج الشريك
كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم وفي
سنده اضطراب فان صح فهو محمول على بيان الجواز وهو لا ينافي
كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك نهي تنزيه
فهو جائز ولكن يكره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل فسبيله
سبيل المكارمة لان الفتاح لاختلاف الناس في الاكل ..
حديث نهي عن الاقعاء والتورك في الصلاة بجانبه علامة
الصحة قال في النهاية وفي رواية انه نهى ان يقعي الرجل في الصلاة
الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه
ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين والقول الاول قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس
في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة قال شيخنا فقد ورد النهي عن الاقعاء
في عدة احاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن انس واحمد
عن سمرة وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء
نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي
والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد
ابن عباس بانه سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من
المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض قوله والتورك في الصلاة
في رواية له ان يسجد الرجل متوركا وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى
يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال الازهري
التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه
في التشهد الاخير ويلزق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك
عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه

على وركيه



على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه ..
حديث نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب
حديث نهى عن التبتل قال في الفتح المراد بالتبتل هنا الانقطاع
عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله
تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا
وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا
لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها
بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها
عن الازواج او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف وفي الحديث
اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم
ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها ..
حديث نهى عن التبقر في المال والاهل بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة
حديث نهى عن التحريش بين البهائم بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك
حديث نهى عن التختم بالذهب بجانبه علامة الصحة
حديث نهى عن الترجل الا غبا بجانبه علامة الصحة قال شيخنا
قال عبد الغفار الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد
الشعر وتربيته كانه كره المداومة عليه وقال ابن رسلان ترجيل
الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت
لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وجمع
كل يوم لازالة التفث ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في
الشمائل قوله الا غبا واصل الغب في اوراد الابل ان ترد الماء يوما

وتدعه يوماً ثم تعود فنقله الى الترجل والى الزيادة في قوله غباً
ترد ححاً انتهى قلت وتقدم الكلام على قوله زر غباً وفي ابي داود
كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة
هاء هذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة الارفه بكسر
الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء ايضاً لكن محذوف الالف اختصاراً
قال شيخنا قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال
يهيئ نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت
يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي الخفض
والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والدهن
والترجيل وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف
فان الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية كثرة التدهن والتنعم
وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد
الماء متى شاءت اراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لانه من زي العجم
وارباب الدنيا ٥٥

حديث نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل كتابه علامة
الحسن قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع
ثمرها يقال جد الثمرة يجدها جداً قوله والحصاد بالليل قال في النهاية
الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى
يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كي لا يصيب الناس

حديث نهى عن الجدال في القران تقدم الكلام على معناه في الجدال في
القران كفر ٥٥

حديث نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الى اخره قوله
وان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف
البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المري
واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي

لانها تنعصر



لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين الات
الغذاء والات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل اذا كان
الانسان قاعداً ٥٥

حديث نهى عن الجمة المحرة الى اخره قال في النهاية الجمة من شعر
الراس ما سقط على المنكبين ولعل ابنه الجميات من النساء اللاتي
يتخذن شعورهن بالرجال قوله جمة تشبيهاً بالرجال قوله
والعقصة قال في النهاية اصل العقص الطي وادخال اطراف الشعر
في اصوله والعقيص الشعر المعقوص والنهي عن ذلك للتشبه بالحرائر

حديث نهى عن الجلالة ان يركب عليها الى اخره وفي رواية
نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال
ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان الغالب
عليها ركوبها خص ما يركب عليها وتحمل الاثقال وهذا قال عمر
ابن الخطاب وابنه راوي الحديث واصحاب الراي على الظاهر لانها
تعرق في الابل التغليظ فيتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس
فان حبست جاز ركوبها عند الجميع قوله او يشرب من البانها هذا
لا يدل على اباحة غير اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه
وعن احمد تحريم اكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور على
الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم
يستحيل في اعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً ٥٥

حديث نهى عن الحبوة الى اخره قال شيخنا الحبوة بكسر الحاء
وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب قوله والامام
يخطب قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم
ويعرض طهارته للانتقاض ٥٥

حديث نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الى اخره قوله

الحكرة قال في النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو
والحكر والحكرة الاسم منه قوله والسوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية
هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا
تشتغل بشي غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل
طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف
عند ارباب المال من العرب ونبانا في الكلام على التلقي ه

حديث نهى عن الخذف وتمامه كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل
وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن الخذف
بالمعجمة والذال كذلك واخره فا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس
خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل بين
الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة
من اليمين وقال ابن سيده خذف بالشي يخذف بالفارسي وخص بعضهم
به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير
يطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح قوله انه لا يقتل الصيد
اي لانه ليس من المجهزات قوله ولا ينكأ به عدو قال عياض الرواية بفتح
الكاف وهمز في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية
وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكأت الوجه وليس هذا موضعه فانه
من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه
هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى
العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم
فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطيها قوله ويكسر السن اطلق
السن فيشمل سن المر وغير من ذي روح وغيره ه

حديث نهى عن الدواء الخبيث قال شيخنا زاد في رواية الترمذي
يعني السم قال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة

كالخمر



كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة
من ابوال الابل وسبيل الشيئان يقر كل شي منها موضعه وان لا يضرب
بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره
ذلك للمشقة على الطباع وكراهة النفوس لها ه

حديث نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري
هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز واللباس والطب والادب
والنذر والنكاح وفي الاستئذان والاشربة ولفظه امرنا بسبع
ونهانا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب
بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج
وفي رواية ورد السلام بدل وافشاء السلام ورواه الترمذي في
الاستئذان والنسائي في الجنائز وابن ماجه في اللباس مختصرا
وفي البخاري ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق
والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء
او غيرها الا انه يلبسه للحكة فيجوز والقز ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته
وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم
وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل
والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته
ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر
نسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال له القس
بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي

سيينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصحيح لبياضه والاستبرق
ما غلظ من الحرير والابريسم وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره
وقيل غير ذلك ٥

حديث نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية
هو كسر رقبتها قبل ان تبرد ٥

حديث نهى عن الرقى والتمائم والتولة تقدم معناه في

حديث نهى عن الركوب على جلود النمور بجانبه علامة الصحة

قوله النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع
فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقط الجلد نقطا سودا
وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه من الغضب
حتى يبلغ من شدة غضبه انه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم
الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو كبر وقوة وسطوة ووثبة
شديدة ويحرم اكله لانه سبع ضار قال الصلاح الصفدي
ملغزا في النمر ٥

هات قل لي ما اسم شيء حيوان فيه سر
ان تصحفه خلوا الا الثلثا نمر

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه
زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ
قلت عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون
جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ٥

حديث نهى عن الزور وتمامه كما في النسائي والزور المراة
تلف على راسها ٥

حديث نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قوله
نهى عن السدل قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى تصيب

الارض



الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل
يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا
عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع
وسطه على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه
من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في
هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما يستر الجبهة عن السجود قلت
الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين الذين حكاهما
صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريبين
وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو اسحق في المهذب والشاشي وصاحب
البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي
وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد بسطت المسئلة
في كتاب الطيلسان انتهى قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا
قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك
في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

حديث نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات
الدر قوله نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان يساوم
بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء غيره
وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس
والمرعى ندي اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل
من العرب قوله وعن ذبح ذوات الدر قال في النهاية اي ذات اللبن
ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ٥

حديث نهى عن الشرب قائما والاكل قائما وفي رواية لمسلم نهى
عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية

عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما عن عمر بن حمزة
قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق وفي رواية عن
ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم وفي رواية شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا
شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء
حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها
وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه للاشاعة
الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى
التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول
على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قائما فبيان للجواز فلا
اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما
من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع
امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك فان قيل
كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان
واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه توضا مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا
والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم
ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا
كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر
طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه

من له



من له ادنى نسبة الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستق
محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ
لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب
ناسيا ليس عليه ان يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت
الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة
فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له
الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة
الصريحة بتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه يستحب
الاستقاء لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس
المراد به ان العامد يخالفه للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا
امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا
واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل
عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس في كلام
عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور
انما هو كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل
النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصد
فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد
عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له
من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيف حديث ابي سعيد
بان ابا عيسى مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه
الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد
ودعوى اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ
واما تضعيفه لحديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله

يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح
والله اعلم وقال شيخنا الحكمة في النهي عن الشرب قائما انه يورث
داء في الجوف قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تحظ بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا
هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه
انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما
شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستسقى
فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب
قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه
ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا
يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض عليه على
هذا بالعوائد فان العوائد طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهي
بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى وقال البيهقي في سننه
النهي عن الشرب قائما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم بحديث
انه شرب من زمزم وهو قائم انتهى

حديث نهى عن الشرب من في السقا قال شيخنا قال الخطابي
انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب
حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وورد
ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا
اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب
رجل من في سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن اختناث



عن اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي فيه
ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال انه ينتنه
قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة
قال البيهقي واما الذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا
وقد حمله بعض اهل العلم على ما لم يكن السقا معلقا فلا يدخله هوام الارض
انتهى وتقدم الكلام على الجلالة قوله والمجثمة قال في النهاية هي كل
حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارنب واشباه ذلك
مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطير جثوما وهو
بمنزلة البروك للابل

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الى اخره بضم المثلثة
وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من موضع الكسر منه وانما
نهي عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه
وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد جاء في لفظ الحديث
انه مقعد الشيطان وهو ابدا الشيطان وملاعبه ولعله اراد به عدم
النظافة قوله وان ينفخ في الشراب روى النفخ في الشراب مالك في الموطا
انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف
ان يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتاذى به وكما
نهى عن النفخ في الشراب نهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة
النفخ في الطعام ليبرد بل يصبر حتى يسهل اكله

حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة الى اخره بجانبه
علامة الصحة

حديث نهى عن الشرا والبيع في المسجد الي اخره بجانبه علامة الحسن
قوله وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد الشعر
في المسجد قال العراقي في شرحه وجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث
المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل الرخصة
على بيان الجواز والثاني بان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون
فيه كهجا المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم
الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور وصفة الخمر
ونحو ذلك قوله ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا
قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا
يرويه بسكونها واخبر انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه
قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل
الصلاة للعلم والمذاكرة وامران يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة
والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت
عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق
في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك
لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع
الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في
الصفوف الاول فالاول والله اعلم ه،،
حديث نهى عن الشغار وتتمته كما في البخاري والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق والشغار
بمعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار
صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان
من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال

انتهى



انتهى وقد اختلف الفقها هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث
في تفسيره بان فيه وصفين احدهما ان تزوج كل من الوليين وليته
للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق
فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير
شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق
وذهب اكثر الشافعيه الي علة النهي الاشتراك في البضع كل
منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد
النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح
بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع
فالاصح عندهم الصحه عندهم الصحه ولكن وجد نص الشافعي على خلافه
ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراه يلي امرها من كانت لاخر على
ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد
منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي فيما
اذا سمي مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في
المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف
من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف
وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك
وقال الخطابي كان ابن ابي هريره يشبهه برجل تزوج امراه
ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير
ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا
للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكامله ان يقول
زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك
قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شي

اخر يكون منفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص
على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة
التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر
التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة
الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال
وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته
فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو
قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي
ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النسا
محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم
حديث نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الى اخره وهو
بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها
قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر
والاول الوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة
حديث نهى عن الصرف الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن الصما الى اخره بجانبه علامة الصحة قوله
الصما قال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الخطابي
قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه
الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه
شيء يريد الاحتراس منه وان يتقيه بيديه ولا يقدر على ذلك لادخاله
اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه

فيضحه



فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل
في هذا وذلك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة سميت صما لانه سد
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق قال العلماء فعلى تفسير
اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى
تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره قوله
والاحتباء بثوب واحد قال في النهاية وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن
عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب عنه فتبدو عورته
حديث نهى عن الصور بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في
الترمذي عن جابر في البيت وان يصنع ذلك
حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الى اخره
وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية بفتح اوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي
رواية حتى ترتفع ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع
مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت
الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا
على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة
تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة
الجنازة وقضا الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله
بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي
واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
وهو صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية
اولى ويلحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب
فقد حكي غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث
النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم

ابن حزم عن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكر
وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى ابن المنذر
الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو ضعيف
وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستدلا الى حديث من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى يدل على
اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وقال غيرهم ادعى التخصيص
اولى من ادعا النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له
سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة
بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستوا فذهب
داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه
انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرايض وما له
سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه
ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرايض ووافقه
احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم
حديث نهى عن العب نفسا واحدا الى اخره تقدم معنى العب
في اذا شرب
حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الى اخره بجانبه علامة
الحسن حديث نهى عن الضحك من الضرطة بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن العمرة قبل الحج قيل يخالف هذا ما رواه ابو داود
ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال
ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي صد عنها المشركون عن البيت
عام الحديبية في ذي القعدة وعمرته من العام المقبل حين صالحوه
في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانة في ذي
القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة التي حجها ولا مخالفة
لانه قيل ان سبب النهي حج الناس البيت مرتين او اكثر في العام

حتى تكثر عمارته



حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق على اهل
الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابرهيم فاجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم وقيل نهى عنها لئلا يميل الناس الى التمتع ليسارة وخفته
فيخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند
قوم وهذا مشاهد في هذا الزمان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر
التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهما
كما قدم الله اسم الحج فقال واتموا الحج والعمرة ويحتمل ان النهي عن
العمرة قبل الحج اذا انفصل به بل يفصل بينهما ليكون اتم للحج والعمرة
ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به
لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين واما التمتع بالعمرة الى الحج
فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد
اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يرو هذا عن عمر
بل الظاهر انه عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال شيخنا
قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول
على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمها ووقته
محصور والعمرة ليس لها وقت موقوت وايام السنة لها متسع
لها وقد قدم اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله
حديث نهى عن الغنا الى اخره قوله نهى عن الغنا قال ابن الملقن
الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبه
الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا من الصوت ما طرب
به وحد اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت
بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في
اوايله اول اهل العلم على ان اول من غنى من العرب طويس قال
ابو الفرج الاصبهاني لم يكن العرب الا الحدو والنشيد وكانوا

يسمونه الركاني فابدع الغنائيات فالمدح الكبر الصوت كما
ذكراه وقد يقص والنجي بالكسر مع القص اليسار والغنا بالفتح والمد
النفع انتهى وتقدم معنى الغيبة والنميمة مرات ٥٥

حديث نهى عن النجش تقدم معناه فراد كان في شي من اد وبينكم

حديث نهى عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا رضي الله
عنه قال لابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى عن المتعة يعني تزوج المراة
الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المتعة هو المؤقت بوقت معلوم
او مجهول له وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ في
الفتح وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنه بعد
الاذان فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود
من طريق الزهري قال عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا
فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابيه حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع قوله نهى عن المتعة وعن
لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح في
رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه
بعضهم فقال حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على اقوال
قبل خيبر وقيل في عمرة القضا وقيل عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس
وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث قال
ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة
له وقد اعل الاول بكلام العلما في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي
المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا او يقع التحريم
في كلها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في الكرة الاخيرة الى يوم
القيمة اخرجه مسلم وذلك اشارة الى ان التحريم الماضي كان موقتا

بالجمل عقبه



بالجمل عقبه خلاف هذا فانه تحريم مؤبد قال ابن حجر وهو
المعتمد وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت
مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي على انها نسخت مرتين

حديث نهى عن المثلة هي بضم الميم وسكون المثلثة هي
قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل
بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت
بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه
والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى وقال في
المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر
اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة

حديث نهى عن المجر قال في النهاية اي عن بيع المجر وهو ما في
البطون كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا
في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وماجرت
مماجرة ولا يقال لما في البطن مجر الا اذا اثقل الحامل فالمجر اسم
الحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها حبل الحبلة والثالث
الغميس قال القتيبي هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر في
الشاه وهو ان يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل وربما رمت بولدها
وقد مجرت وامجرت انتهى وقال في المصباح المجر مثل فلس اي
ما في بطن الناقة او بيع الشي بما في بطنها وقيل هو المحاقلة وهو اسم
من امجرت في البيع امجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين
ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقة وفي الحديث انه نهى عن المجر
يقال منه امجرت البيع امجارا انتهى

حديث نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
قوله نهى عن المحاقلة قال ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله
بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهو بيع الحنطة في سنبلها

بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والحكمة في النهي عنها عدم العلم
بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه قوله
والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شي
اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع الزرع قبل اشتداد
حبه او بقول بغير شرط القطع او القلع قوله والملامسة وهي
ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب
بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
قوله والمنابذة هو ان يجعل النبذ بيعا قوله والمزابنة هي بيع
التمر اليابس بالرطب كيلا او بيع الزبيب بالعنب كيلا ٥٥

حد ب نهى عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وبجانبه علامة الصحه

حد ب نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب
الميت فيقال وافلاناه وقال الخطابي ما ذكره من المراثي النياحة
على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه
رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي المطالبة لابن حجر المراثي

حد ب نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور ولا يجوز المخابرة
ولا المزارعة وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة

حد ب نهى عن المفدم قال شيخنا بفا ودال مهملة هو الثوب
المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته
فهو كالممتنع من قبول الصبغ ٥٥

حد ب نهى عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام عليه
في نهي عن الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه

حد ب نهى عن الميثرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان
قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة

بالمثلثه



بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة
فقلبت الواو يا لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير
او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى
بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل
فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج

حد ت نهى عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في المبيع بل
ليخدع غيره ٥٥

حد ب نهى عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس
تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل
البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله استعجل فيه واتى به
في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة
شي وتقدم فيه مزيد ٥٥

حد بخ نهى عن النهبة والمثلة تقدم تفسير المثلة قبل اربعة عشر
حديثا قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء والموحدة
مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل
القسمة اختطافا بغير تسوية ٥٥

حد ت نهى عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحه ٥
حد بث نهى عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن
حد ب نهى عن النفخ في السجود الى اخره بجانبه علامة الحسن
حد بث نهى عن النهبة والخليسة بجانبه علامة الحسن تقدم
الكلام على النهبة قريبا قوله والخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص
من السبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي واختلسته اذا سلبته
وهي فعيلة بمعنى مفعولة انتهى ٥٥

حد ث نهى عن المترج والشعر والتصاوير الى اخره بجانبه

علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب ونقدم
في البقية بما سبق ٥٥

حديث نهى عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها علامة الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم قبل الصلاة العشاء لانه يعرضها الفوات باستغراق النوم او التفويت الجماعة كاسلا قوله والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكاية الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه ٥٥

حديث نهى عن النياحة بجانبه علامة الصحة وتقدم صحاحها

حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن الوسم في الوجه الاخره وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانا لا اسمه الا اقصى شيء من الدين عامر بحاوله ثوى في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الدبر فقال القاضي هو العباس ابن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو كذلك بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية

حديث للحاكم

ولابنه قوله والضرب في الوجه قال واما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي فجائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الزكاة او الجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت كذا اي رايت فيه علامته انتهى والله اعلم

حديث نهى عن الوصال تقدم الكلام عليه في باب كم والوصال

حديث نهى عن اختناث الاسقية بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف مثلثة مصدر اختنث السقا اي طوى فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي ذئب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال البيهقي وقول هشام لان ذلك ينتنه الاصح انه من قوله ونتنه بما يصيبه من نفسه وبخاره وحدته وقد لا تطيب كل نفس كل اصل بشرب سورة فاحب التنزه من ذلك لئلا يفسد على غيره وتقدم

بعض ذلك في نهي عن الشرب من في السقا ٥،
حديث نهى عن اكل الثوم تقدم الكلام فيه في من اكل ثومًا
حديث نهى عن اكل البصل بجانبه علامة الحسن تقدم فيه ايضا
نهى عن اكل البصل والكراث والثوم بجانبه علامة الصحة ٥،
حديث نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره بجانبه
علامة الحسن ٥،
حديث نهى عن اكل الهرة الى اخره لفظ ابو داود ونهى عن ثمن
الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها قال ابن رسلان
استدل به احمد على كراهة ثمن الهر وبما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز بيعه
من غير كراهه لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع سبب للوصل
الى قضا الحاجه وقياسا على الفهد فانه ينتفع للاصطياد وحملوا هذا
الحديث ان صح وحديث مسلم على هر لا يصطاد ولا ينتفع به او على
المملوك منها قوله نهى عن اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي الحديث
ولان لنا وجها نتمسك به وفي الهر الوحشيه وجه بجواز اكلها
كالحمار الوحشي لانه يتنوع الى وحشي واهلي فحل وحشيه ثم الخلاف
فيما اذا كانت وحشيه الاصل فان كان اصلها الانسية وتوحشت
في سني القحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر ابن حبان في
اللطيف ان توحش الاهلي لم يوكل وان استانس الوحشي اكل
حديث نهى عن اكل الضب استدل به ابو حنيفة والثوري
على كراهة اكله وحكى عياض عن بعضهم انه حرام وحمل على نحوه
وهذا وقد اجمع العلما على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي
عن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة
حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع الى اخره قوله

ذي ناب قال

ذي ناب قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد قوله
وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير
والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب من الطير
طايفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به ابو حنيفة والشافعي
واما مذهب مالك فقال القرطبي حكي عنه ابن ابي اويس كراهة كل
ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومشهور مذهبه على اباحة ذلك
متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال
والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير
بذي المخلب يقتضي منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب
والشاهين والغراب ولا يتناول الخطاف وما اشبهها ٥،
حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من لحومها
شيئا وفي رواية نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف
العلما في المسالة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم
لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس
ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة
كراهة تنزيه شديدة والثالث مباحه والصواب التحريم كما قاله
الجماهير ٥،
حديث نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الى اخره
قال الدميري اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي
والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه وبه قال
عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما بنت
ابي بكر وسويد بن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد
ابن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان

واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين
وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة
وقال يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الايه
التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده
وعن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل
والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنساي
وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلما
من ايمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه
منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون
الجمال بالحا قال الحافظ قال هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح
ابن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب
وقال الحافظ الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده
لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال
النساي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون
منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه
بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح
به وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ ٥،

حديث نهى عن اكل الجثمة الى اخره تقدم تفسيرها في لعن الله
من مثل وبجانبه علامة الحسن ٥،

حديث نهى عن اكل الرخمة هي طاير يشبه النسر
في الخلقة والجمع رخم وكنيتها ام جعران وفي كتاب النضر الرخمة
طاير ضخم يعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها
ابيض شديد البياض وبعضهن دون ذلك الا الانثى المنتشر وهي
النقط الصغار فلا ترى وفي بعض الحواشي الموصوف بالحمق الرخمة

والحباري



والحباري وانثى الذباب قال الشريف لا تجد عندك الرخم البيض في
بياضها الناصع وفي صمتها تحكي شهود الزور اذ يصغوا الاثواب
والافات من تحتها وقالوا احمق من رخمة لانها اقذر الطير طعما
تاكل العذرة قلت فسبحان من يحب عدائها ٥،

حديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الى اخره وفي اخره
كما في البخاري قيل وما تزهي قال تحمار وتصفار قوله حتى يبدو صلاحها
بان يصير على الصفة التي تطلب منه بخلاف بيعه قبل ذلك لا يجوز الا
بشرط القطع لاحتمال عروض افة وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب اذ تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين قوله حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي
نسخة تزهي يقال زهى يزهو اذا طال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر
او اصفر قوله قال تحمار وتصفار الواو بمعنى او وهذا التفسير من قول
سعيد بن كما بينه الامام احمد والمراد منها لا احرار والاصفرار
الحق والصفة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا حار واصفار فاذا
تمكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة
تدل على التكثير والمبالغة ٥،

حديث نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض للحرث
قال النووي وفي رواية نهى عن بيع فضل الما وفي رواية لا يمنع فضل
الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به الكلا اما النهي
عن فضل بيع الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير مملوكة له
بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ما الا
هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه
البير فيحرم عليه منع هذا الما للماشيه ويجب بذله لها بلا عوض لانه
اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش
ويكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا واما الرواية نهى عن بيع فضل الما

نهي محمول على هذه التي فيها المنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون
نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه بشروط
احدها ان لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة
الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه
واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا معناه انما كان فضل
ما بالفلاة كما ذكرنا وهناك الكلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي
الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الما للماشية بلا عوض ويحرم
عليه بيعه لانه اذا باعه كان باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس
مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن
في الما لمجرد ارادة الما بل ليتوصلوا به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل
الكلا فصار بيع الما كانه باع الكلا قوله نهى عن ضراب الجمل معناه
عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد
اختلف العلما في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال
الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك
باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه
المسمى من اجره ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر
مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين
ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مدة معلومة او لضربات
معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا
النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرن
به من النهي عن اجارة الارض قوله نهى عن بيع الارض لتحرث
معناه نهى عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها
بالدراهم والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه
نهي تنزيه ليتعادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه
محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القايلون

بمنع المزارعة



بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها انتهى

**حديث** نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي
اجمع العلما على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا
وكذلك الحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة
الربا ؞

**حديث** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كانه علامة
الصحة قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان نسيئة
عندي ان يكون انما نهى عما كان فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب
بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبد او ببعيرين
الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون
لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم ؞

**حديث** نهى عن بيع السلاح في الفتنة كان المراد بالفتنة
ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه
وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطايفة
التي في جانب الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح
في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ؞

**حديث** نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان يبيع
الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاث
او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق
حال العقد ؞

**حديث** نهى عن بيع التمر حتى يطيب وفي الرواية الاخرى
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؞

**حديث** نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الى اخره
قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة
قال العلما لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله

صلى الله عليه وسلم الاسو ابسوا ولم يحصل تحقيق المساواه مع الجهل وحكم الحنطه بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهي عن بيع الكالي بالكالي قال في النهايه اي النسيه بالنسيه وذلك ان يشتري الرجل شيئا الي اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الي اجل اخر بزياده شي فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال في المصباح ونهي عن بيع الكالي بالكالي اي النسيه بالنسيه بقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الي اجل فهذه نسيه انقلبت الي نسيه فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويهدي بالهمز والتضعيف

حديث نهي عن بيع حبل الحبلة قال النووي هي بفتح الحا والبا في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان البا في الاول وهو قوله حبل وغلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمه وفاجر وفجره وكاتب وكتبه قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوه حبله وقال ابن الانباري الها في الحبله للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حبلت المراه ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخله ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله فقال جماعة هو البيع بالثمن بثمن موجل الي ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابو عبيده

ومعمر بالمثنى



ومعمر بالمثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم ابن سلام واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق ابن راهوية وهذا اقرب الي اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الي اجل مجهول والاجل ياخذ من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

انظر

حديث نهي عن بيع الثمر بالتمر وفي روايه ورخص في العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنه كما فسره في الحديث مشتقه من الزبن وهو المخاصمه والمدافعه وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطه في سنبلها بحنطة صافيه وهي المحاقلة وقد تقدم ذلك وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب بالتخليه وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصه وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا

والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قولان
ضعيفان انه مختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه
لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال
احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر
الاحاديث ترد تاويلهما والله تعالى اعلم

حد نهى عن بيع الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم
بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض
السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

حد نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قوله
بيع الحصاة قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك
من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني
ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث
ان يجعلا الرمي بالحصا بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب
بالحصا فهو مبيع منك بكذا قوله وعن بيع الغرر اما النهي
عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه
مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا
يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما
الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة
مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك
وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض
الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا
باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان
الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه
لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذا اجمع العلما

علي جواز



على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة
المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا
على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمال الما
وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض
مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا
اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما
مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو
انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة
او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب
من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة
مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم
فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع
الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل
واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي
عن بيع الغرر ولكن افردت ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة

حد نهى عن بيع النخل حتى تزهو الى اخره تقدم معناه
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حد نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة بجانبه
علامة الصحة هو بمعنى ما قبله وتقدم

حد نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا الى اخره بجانبه علامة
الصحة تقدم في بيع التمر بالتمر

حد نهى عن بيع المضطر الى اخره بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد
من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر
الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس

للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا
الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ وكره
عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء او المبايعة
او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت
الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد والله اعلم قوله وبيع الغرر كبيع
ما جهلت عينه او قدره او صفته فهو باطل ومنه بيع السنين
المتقدم وقد يستثنى صور للمسامحة والضرورة كبيع الحامل المتقدم
بيع جام اجرة كما تقدم قريبا وسيأتي في حد الغرر في الانتفاع والاستهلاك
قوله وبيع الثمرة قبل ان تدرك ورواية البيهقي قبل ان تطعم
اي يصلح الاكل ..

حديث نهى عن بيع العربان كتابة علامة الصحة تتمته
رواه ابن ماجه قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة
بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر
الدابة فالديناران لك قوله العربان بضم العين المهملة وسكون
الراء ويقال فيه عربون وعربون قيل سمي بذلك لان فيه
اعرابا بالعقد في البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه
وهو عقد فاسد عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه
احمد وروي عن ابن عمر اجازته ..

حديث نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع الحيوان
ولو سمكا وجرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه الجنس
كلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان مأكولا
كما مثلنا او غير مأكول كحمار وعبد لما يقتضيه حديث الباب
وصحح البيهقي اسناده ويؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بشحم وكبد
ونحوها كألية وطحال وقلب ورئة لان ذلك في معنى ما ورد





ولا جلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف
ما اذا دبغ او لم يؤكل غالبا نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي

حديث نهى عن بيع اللحم بالحيوان

حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح الى اخره كتابة علامة
الصحة قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع
مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب
كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما
مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الازهري عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا
كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين
والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى وتقدم الكلام على حبل الحبلة
في نهى عن بيع حبل الحبلة .

حديث نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى اخره كتابة
علامة الصحة تقدم الكلام عليه قريبا .

حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان الى اخره
كتابة علامة الصحة وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع
وصاع المشتري قال الدميري وفي هذا النهي عن بيع المبيع حتى
يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع
المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا
او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في
كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه
فالمذهب عثمان ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في
المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي
فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا
الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف

فيما سواه فهو شاذ متروك
حديث نهى عن بيع المحفلات كتابه علامة
الصحة قوله المحفلات جمع محفلة قال في النهاية المحفلة
الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع
لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد
في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها
سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي
للتحريم للتدليس والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت
الخيار في الفور اذا علم بها ولو بعد مدة ؞
حديث نهى عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى بن زكريا
عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال شيخنا قال
الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس
الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين
كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى
ابن زكريا هذه عن محمد بن عمرو فالوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه
ان يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كانه اسلفه دينارا
في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز
الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على
البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو
الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل الفسخ الاول كانا قد دخلا
في الربا وصورة الشافعية بيعتين في بيعة ان يبيعه العبد
مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه العبد
بالف نقدا او بالفين نسيئة ليأخذ بايهما شاء هو او البايع والبطلان

في



في ذلك للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالث
حديث نهى عن تلقي الجلب كتابه علامة الحسن قال في المصباح
جلب الشيء جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول
وهو ما تجلبه من بلد الى بلد انتهى وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم
ان يشتري منهم او يبيع لهم قبل دخول البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة
قال الدميري وفي رواية نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية
نهى عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم تلقي الجلب وهو
مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا
لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا
وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل
فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما
عندنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا
حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر
عن الجالب وصيانته ممن يخدعه
حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول للتحريم
والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون
البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي سفين ولا برواية ابن الزبير ولعل
مسلما انما اخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال
جابر فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفين ذكره فالاعمش كان يشك
في اصل الحديث فصارت رواية ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمله
بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك
كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما
بطهارة سؤره حل ثمنه فليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة
ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت
الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء ؞

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي نحو لهو وثمن الدم قال شيخ شيوخنا اختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث ٥،

حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم فيه الاول واما الكاهن ٥

حديث نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كالواط في مكان مغصوب انتهى والمنع فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او صرف وكما لا يحد في المسجد لا يعزر فيه ايضا ٥

حديث نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي عن تنزيه لانه نوع من القزع وهو مكروه ٥،

حديث نهى عن خاتم الذهب قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجل قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة ولذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى وسن الخاتم





هي الشعبة التي يستمسك بها الفص قوله في الحديث الذي بعده وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهوكه ريحه والسهك ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في حديث اتخذه من ورق ٥،

حديث نهى عن ذباح الجن قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ٥

حديث نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطايره انتهى تحريمه وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لمفهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته ٥،

حديث نهى عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه او بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يجتنبوا المبدل

حديث نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب على جلود

حديث نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم

حديث نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وصورة الاول قال في النهاية هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا في متاع او على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد لصورة خالية من شرط قوله ولا شرطان في بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين قوله وبيع ما ليس عنده قال الخطابي يريد العين لا الصفة قوله وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتهى

النمور

وبجانبه علامة الحسن ٥٠

حديث نهى عن شريطة الشيطان بجانبه علامة الحسن قال في النهاية قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعضها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل وسوله لهم

حديث نهى عن صبر الروح وخصا البهايم قوله عن صبر الروح قال في النهاية هو الخصا والخصا صبر شديد قوله وخصا البهايم قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيبه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول والجمع خصيان وخصية وقيل والجمع خصيان والفرس قطعت ذكره فهو خصي وهو استعمال قليل ومفعول فيهما ٥٠

حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى قلت فتضعيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا فصومه له خلاف الاولى وفي نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وتقدم حديث بتكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفة ٥٠

حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع العلما على تحريم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره

ولا يلزمه



ولا يلزمه قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاوهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك ٥٠

حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الى اخره وفي الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما في الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام في نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد قوله والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله قوله وايام التشريق في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره ٥٠

حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه في اول يوم من رجب ٥٠

حديث نهى عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه

وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة
بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن
العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعا والذكر وقيل خشية المبالغة في
تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد
وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر ٠
حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد
افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه ٠٠
حديث نهى عن ضرب الدف ولعب والصنج قوله نهى عن ضرب
الدف هذا حديث ضعيف ويلغيه رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين
الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة
من بعض مغازيه جاته جارية سودا فقالت يا رسول الله اني نذرت
ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغني فقال لها
ان كنت نذرت فاوفي بنذرك رواها ابن حبان وغيره وصححوها
قوله ولعب الصنج قال شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي
تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار
فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الالتين حرام قوله
وضرب الزمارة قلت يحتمل يراد به المزمار العراقي وهو الذي يضرب مع
مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع وهو الشبابة وكل منها منهي عنه
نهي تحريم ٠٠



حديث نهى عن طعام المتبارين ان يوكل قال شيخنا قال البيهقي
يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء انتهى وقال الخطابي هما المتعارضان
بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك
لما فيه من الريا والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال
بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان بفعليهما ليعجز احدهما
الاخر بصنيعه وانما كرهه لما فيه من المباهاة والريا انتهى
حديث نهى عن عسب الفحل تقدم في نهى عن بيع ضراب الفحل ولم
حديث نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن
وقفيز الطحان قال في النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن له كر حنطة
بقفيز من دقيقها القفيز مكيال يتواضع الناس وهو عند اهل العراق
ثمانية مكاكيك انتهى وقال في المصباح القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك
والجمع اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان
معروف ونهي عنه وهو صورته ان يقول استاجرتك على طحن هذه الحنطة
برطل دقيق منها مثلا وسوا كان مع ذلك غيره او لا ٠٠
حديث نهى عن عشر الوشر والوشم والنتف الى اخره بجانبه علامة
الحسن قوله الوشر بمعجمة وراء وهو معالجة الانسان ما يحدد ها ويرقق
اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن
قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من صبغ
او سواد قوله والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره
ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته والمراة كالرجل
ونتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام وتنتفه رغبة عن النور قوله
وعن مكامعة الرجل الرجل الى اخره المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع
الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المراة مع المراة والكمع
الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته
وجاريته وعن ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المراة المحرمين

قوله وان يجعل الوطء اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس
المبيد حريرا لبلي نعومته الجسد قوله وان يجعل في منكبيه حريرا
اي الزينة مما يجعل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهي عن زي الاعاجم
مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم وزي العجم وفي مسند ابي عوانة
وغيره عليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي مثل زي الاعاجم
وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره
مالك ما خالف زي العرب جملة واجمع من لبس ما لون وما لون
ويجمع قوله وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب كالنهي بمعنى
النهي وهو العطية وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى والمراد بالنهبى
الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختيار وهو اصل النهب والانتهاب
اخذ الجماعة الشي على غير اعتدال الا بالقوة فيما يتسابق اليه اخذ واما اخذ ما نثر
من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك ونحوه فجعل التقاطه
وتركه اولى قوله وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة قال
الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير
مذبوح لانه انما يراد لشعره والشعر لا يطهر بالدباغ قوله ولبس الخاتم
الا لذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة
ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال
الحليمي معناه الذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الي الخاتم ليختم به كتبه
وامواله العامة والطنية الذي ينفعه الي ان يستغنى عنهم وقال الحافظ
ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث
حديث نهي عن قتل النسا والصبيان وسببه كما في مسلم عن ابن عمر
قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال النووي اجمع العلما على العمل بهذا الحديث
وتحريم قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون
واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف

قال مالك



قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم
حديث نهي عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمي بشي حتى
يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا
وبجانبه علامة الصحة
حديث نهي عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النملة بالجر والرفع
ولذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار
ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر ولذا قال البغوي
واما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك
قتل النمل الا ان تضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل قال النووي ولا يجوز
الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل قوله والنحلة نهي عنها لما فيها
من المنافع الكثيرة يخرج من لعابها العسل والشمع فاحدهما ضيا والاخر
شفا قوله والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة في قتله
وكلما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فهو كان
النهي لتحريم اكله كالصرد بضم الصاد وفتح الراء المهملة صردان يطلق على
وهو طاير فوق العصفور ضخم الراس والمنقار بصفته ابيض نصفه
اسود وقيل بوكان الشافعي اوجب فيه الجزا على المحرم اذا قتله وبه
قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهي عن قتله لان العرب كانت
تتشام به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا
حديث نهي عن قتل الضفدع للدوا وسببه كما في ابي داود
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح
وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا
لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه
لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم
حديث نهي عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخاء وتشديد

الظاو يسمى زوار الهند ويعرف الان بالعصفور الجنة لانه زهد بما في ايدى الناس من الاقوات وحكمه الحرمة النهي عن قتله ٥

حديث نهي عن كسب الامه حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال العلما نهى عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يومن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاما النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام ٥

حديث نهي عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال الدميري هذا بعض حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهوله من ناحية ما عمران لا تطيب به نفس احدهما بالعوض ومنهما كالجماعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين باكثر من المتعارف عندهم انتهى ٥

حديث نهى عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورده في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطع الرجل اذا قطعت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومفتر بقاف ومثناة تحتيه وهو تصحيف وقد ذكر ان بعض العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشه وعقد لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وبجانبه علامة الصحه ٥

حديث



حديث نهى عن البستين الى اخره قال في النهايه هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول الوجه

حديث نهى عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل عليها ايضا حتى تحبس وخص الحسن لحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس اعضايه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على العمل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب الخمر فليس كذلك اكثر غذايه وان تبعه في الطاهرات ولذلك الكافر في الغالب فهو كالو اكل الحيوان العذره في بعض الاوقات ومثل اللبن البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي

حديث نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتمليك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف وبعضه الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنه ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه وتيا ولكن الحديث تاويلات ضعيفة ٥

حديث نهى عن محاش النسا قال في النهاية قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغايط ٥

حديث نهى عن نتف الشيب بجانبه علامة الحسن وتقدم في نهى عن عشر

حديث نهى عن نقرة الغراب الى اخره قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله وافتراش السبع قال في النهاية هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش

افتعال من الفرش والفراش قوله وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا يلوي من عطنه الا الى مبرك دميث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبته حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل .

حديث نهي ان يشرب الرجل قائما تقدم في نهي عن الشرب قائما .

حديث نهي ان يتزعفر الرجل وفي رواية نهي عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم وقال شيخنا وقول الشافعي بتحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالخبر الصحيح .

حديث نهي ان تصبر البهائم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل .

حديث نهي ان ينتعل الرجل وهو قائم وفي رواية نهي ان ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليامن غائلته ويحتمل ان يخص هذا النهي بما في لبسه قائما تعب كالتاسومة التي يحتاج لبسها الى وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب والسرموجة والوطا الذي له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه ومن غير تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لاطلاق الحديث .

حديث نهي ان

318.

حديث نهي ان يبال في الماء الراكد اي ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل للتحريم .

حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الى اخره قوله ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشددة مبني للمفعول قوله في لحاف هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب قوله لا يتوشح به قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا قوله ونهي ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمي وقيل عربي جمع سروالة والمشهور انه لا ينصرف مع انه مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمي حمل على الجمع قوله وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الاقتصار على ثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرح على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء .

حديث نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم .

حديث نهي ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطئ في تناوله فيجرح يده او شيئا من جسده فيتاذى بذلك ويحصل الفساد وفي معنى السيف السكين فلا يرى منها الا الحد من جهته والادب في تناولها ان يمسك النصل الحديد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الى جهته ليناولها بالنصاب .

حديث نهى ان يستنجي ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجي
برجيع او عظم قوله برجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع
عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والروث بفتح الراء وسكون
الواو وضمه رجيع ذوات الحافر قاله صاحب المحكم والمصابيح
وغيرهما وقال القاضي ابو بكر بن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم
والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث انتهى وقال
النووي فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على
جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به
على جميع المطعومات

حديث نهى ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه وزيد انه
نهى ان تجصص القبور وان يبنى عليها وان يقعد عليها وفي الرواية الاخرى
نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف وصادين
مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم
القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء
وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف
او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا
على القبور وفي رواية اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال صاحبنا تجصيص القبر مكروه
والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه
فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه
الشافعي والاصحاب انتهى قلت والذي في الروضة واصلها ومختصر والروضة
ان القعود على القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد اليه واما
الجلوس ففي مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر وفسر رواية ابي هريرة بالجلوس

للبول



للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس
على قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة والله اعلم

حديث نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا اطال احدكم الغيبة
حديث ان يقتل شيء من الدواب صبرا تقدم معناه في نهى عن قتل الصبر
حديث نهى ان ينقش على الخاتم تقدم ذكره الكتابة سواء كان المكتوب اسم صاحبه
او غيره سواء كان في لوح او ثوب وضع عليه او نحو ذلك هذا خلاف فيه عندنا
وكرهه قال مالك واحمد وداود وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يكره
حديث نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على
ظهره كتابه علامة الحسن تقدم ما فيه في اذا استلقى احدكم
حديث نهى ان يدخل الماء الا بمئزر تقدم ما فيه في احفظ عورتك
حديث نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة الى اخره
كتابه علامة الصحة تقدم ما في مس الذكر بيمينه في اذا بال احدكم وتقدم
الكلام في المشي في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم قوله وان يشتمل
الصماء تقدم الكلام عليه في نهى عن الصماء

حديث نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه وسببه ما في
ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن
ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار
من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي قوله على دكان الدكان كالحانوت قيل النون
زائدة وقيل اصلية وهو الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه
وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زائدة عند سيبويه
ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم ارض دكاء اي منبسطة كما اشتق
السلطان من السليط ورواية ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش

عن ابراهيم عن همام قال حدثنا حذيفة على دكان مرتفع اي والناس اسفل منه
كما في رواية الشافعي وفيها وفيها فجبذه بقميصه قوله اسفل بالنصب
على الظرف فيه لقوله تعالى والركب اسفل منكم قوله فاخذ على يديه اي
تناوله وجذبه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلاة
ولم يمهله حتى فرغ منها قوله فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان
قرئ بهما في السبع وفيه متابعة الامام من صلى على الاجر في الصلاة والعادة
الى الجد والفعل القليل في الصلاة لا سيما ان كان تركه منهيا عنه او لحاجة
وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع
ورجاله رجال الصحيح وهذا في الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع
الامام على المأموم محل الكراهة اذا لم يحتج اليه فاما اذا اراد الامام
تعليم المأمومين افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الى اخره وفي رواية لمسلم وجه
اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري قال القاضي ابو بكر بن العربي هذا اللفظ
عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس
الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة
ونحوها واما المجالس التي لا تختص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام
ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير
المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه
اذا دخل مجلس العلم او الحكم او الحلقة وفي هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي
للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمودة وايضا فالناس في المباح كلهم
سواء فمن سبق الى شيء استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق
فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة
وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى الاول
ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم الى بعض حتى

يفصل من الجميع



يفصل من الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري هـ

حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو زاد ابن ماجه
مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا آمن ان يناله العدو والمراد
بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران
كله او بعضه متميزا الا في ضمن كلام اخر فلا ينافيه ما في كتبه صلى الله
عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية وفي مسند اسحق بن
راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة
التنزيه او التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا
مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما
وقال بعضهم كالمالكية ه

حديث نهى ان تستقبل القبلتين ببول وغائط قال شيخنا قال الخطابي
اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس
اذا كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من
استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي
تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ
بحديث عمر وقال ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقباله
حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي
ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل
المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان
نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى

حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار
قوله ان يتخلى المراد هنا بالخلاء قضاء الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة
شمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمر صيانة لها

عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التحريم غير
متيقن قال الرافعي ويجوز ان يقال النهي في البول الدائم في الغايطات
لان الغايط يظهر فيظهر اثره عنده او يحترز عنه والبول قد يخفى وقد
يخفى ويخرج بالمثمر ما لا يثمر كالصفصاف والحور والتوت الذكر واما
الصنوبر فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر قوله على صفة نهر جار قال
في المصباح صفة النهر والبير الجانب تفتح فيجمع على صفاف مثل جنة وجنان
وتكسر فيجمع على صفف مثل عنب واعناب انتهى

حديث نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب
والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح
السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاء قاله ما الثقب والنهي فيها الا انه
قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها
مساكن الجن

حديث نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة في حديث الطبراني
ما وجد وامن روث ثمرا ما وجد وامن عظم وجد وه كاسيا وعند ذلك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم قوله
حممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها وبجانبه علامة الصحة

حديث نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخي قال في النهاية
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال
باي ماء كان قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه
البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس

حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي شيخ الهنائي ان معاوية
ابن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال
فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا

فقالوا اما الطا



فقال اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم فيه ان الحاكم اذا
حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته
لا يقدح في شهادة الشاهد وروى البيهقي عن معوية بلفظ ان النبي نهى
ان يقرن فذكره قال النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه
او للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم

حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقرن في
ذلك عيبين عيب القطع وتقرب بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق
لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد
القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن العضباء بعين مهملة
وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية
واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وبجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة قال شيخي قال في النهاية
يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة
الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقده
وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما
نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها
في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه
وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون اطراف الدراهم
ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل
تحضر في سايل ومعي درهم صحيح اكسره له قال وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قطعها وكسرها من اجل الله تبق وقال الحسن لعن الله الدانق
واول من احدثه وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر
انه تمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف
تنقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازراء بقدر المكتوب والبعد ان يكون ايضا

فيكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه الذي عز ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما ليس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فيستعمل ٥،

حديث نهى ان يجمع النوى طبخا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة ولانه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته ٥،

حديث نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم وفي النهي عن النفخ في الطعام والشراب ٥،

حديث نهى ان يمسح الرجل يده الى اخره بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره قوله من لم يكسه بضم السين المهملة ولبسها قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها لمن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة للثوب كساه له من زوجة او جارية او خادم او ولد او ولد ابن وان سفل او والد وصديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا يتقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك باثاره وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك ولم يتحقق او غلب على ظنه عدمه او شك في ذلك فلا كالاكل من طعام

الصديق او ذوب



الصديق او ركوب دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم يأذن له اما من اذن له في المسح في منديل الزوق فجائز وان لم يكن له عليه فضل ٥،

حديث نهى ان يسمى اربعة اسماء افلح ويسار الى اخره بجانبه علامة الحسن وسيأتي الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا ٥،

حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق

حديث نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بجانبه علامة الصحة قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة الذي ينصب فيرمى اليه

حديث نهى ان يمشي احد بنعل واحدة بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه فيمن بات على ظهر بيت

حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ٥،

حديث ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله سواء كانتا اجنبيتين لا نساء محرمتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا يختلطا فيؤدي ذلك الى مفسدة وقد يؤخذ من مفهوم العدد انه لو مشى جماعة رجال بين امراتين او مشى رجل عن يمينه نساء وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة بالتعدد ولا يدخل في عموم النهي ما اذا كان المراتان محرمتين للرجل لئلا يلتبس به الظن او بهما ويحتمل ان يدخل النهي ان يمشي احدى المراتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي انتهى ٥،

حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن قال البيهقي هو منقطع لان في سنده مكحولا عن عائشة ومكحول لم يلق عائشة قال في الاحياء من اداب الضيافة ان لا يرفع صاحب المائدة

يده قبل القوم لانهم يستحيون ان يتبعوه فيكون ناخرهم الاكل بعض
الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا
الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني
بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه ذلك وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ
القوم قلت وهذا في غير مايدة بعدها جلوس قوم بعد اخرين اما هذه
فيقوم عندما انتهى غرضه منها لاكل الجلوس غيره انتهى ٥

حديث نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية في حديث ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي
يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض
عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا
صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما
لا يقعان على الارض في السجود وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي ٥

حديث نهي ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن وفي رواية
وهو حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب
بالموحدة للغايط ٥٥

حديث نهي ان يصلى خلف المتحدث والنايم بجانبه علامة الحسن قال
الدميري رواه ابو داود وهو بعض حديث بعضه مر قال واصله ما رواه
صاحب الترغيب والترهيب وغيره عن محمد ابن كعب القرظي قال قدمت على عمر
ابن عبد العزيز بالشام وقد كنت عهدته وهو بالمدينة علينا اميرا وهو
شاب غليظ البضعة ممتلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت
قال فجعلت انظر اليه ولا اصرف بصري عنه قال والله انك لتنظر
الي نظرا لم تكن تنظر الي من قبل قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قال
قلت لما حال من لونك ونحل من جسمك ونفي من شعرك قال كيف

لو رايتني



لو رايتني يا ابن كعب بعد ثالثة في قبري حين تقع حدقتاي على وجنتي ويسيل
منخراي وفي صديدا ودودا لكنت لي اشد نكرة اعد على حديثا كنت حدثتنيه
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال حدثنا ابن عباس ورفع الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا
الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار
ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه
بما في يده الا انبيكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يقيل عثرة
ولا يغفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبيكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله
قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره الا ان عيسى عليه السلام قام في قومه
فقال يا بني اسرايل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ولا تظالموا ولا تكافيوا ظالما بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم
يا بني اسرايل الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعوه وامر بين غيه فاجتنبوه
وامر اختلف فيه فردوه الى الله عز وجل انتهى وقال ابن رسلان قال
ابن حجر وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه
الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك
الصلاة الى النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته انتهى والمتحدث
يلهي بحديثه اكثر من النايم وظاهر تبويب المصنف عدم الكراهة
حيث حصل الامن من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه ووجه
الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة او نايمة بل الظاهر من قولها وانا
راقدة النوم فان الله تعالى سمى الرقاد نوما قال الله تعالى وتحسبهم
ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا

وبعضهم خصه بنوم الليل والاول اليق ويشهد له المطابقة في الاية
حديث نهى ان تتبع جنازة معها رانة قال الزبيدي الرنة الصوت
يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد
والصوت الحزين عند الغنا والبكا قاله ابن سيده وغيره ووقع في بعض النسخ
راية بالبا وهو تصحيف ٥
حديث نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح بجانبه علامة الحسن
قوله ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح تقدم في نهى عن الشراب
من ثلمة القدح ٥
حديث نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في
حديث نهى ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن بجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان تلقى النواة في الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر وفي مسلم
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقي
النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا
الله القا النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه
فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القا النوى
بين الاصبعين قوله ووطبة قال النووي قوله ووطبة هكذا رواية
الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطا وبعدها موحدة وهكذا رواه النضر
ابن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره
النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا
ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا
في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطا ولذا ذكره الحميدي
وقال هكذا جا فيما رويناه من نسخ رطبة بالرا قال وهو تصحيف من الراوي

وانما هو بالواو



وانما هو بالواو ولذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم
ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم عن مسلم وطبة بفتح الواو وكسر الطا
وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطية
بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة
بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة وقوله
ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر
لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله
قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا الله القا النوى معناه ان شعبة قال
الذي اظنه ان القا النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردده فيه وشك
وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما
رواية الشك فلا تضر سوا تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت
وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت اخر وقوله
فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين
وفيه استحباب طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة
الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع عليه السلام في هذا الدعا خيرات الدنيا
والاخرة انتهى وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن بسر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواة على ظهر اصبعيه
الوسطى والمشيرة ثم القاها قال الحكيم الترمذي معناه عندنا انه
لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم عاد الى بقية التمر لم تخل اصابعه
من بلل من ريق الفم عند اخذ النواة فكره ان يعود الى بقية التمر وفي يده
بلل النواة لحرمة الاكل والصاحب ليتادب بعضهم ببعض فكان ياخذ
النواة بظاهر اصبعيه ويستعمل باطنهما في تناوله واخرج عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى ومن الرطب
والنوى على الطبق انتهى ٥
حديث نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا الى اخره بجانبه علامة الحسن

وسياتي لانتم ،
حديث نهى ان يحنى احد من ولد ادم بجانبه علامة الحسن ،
حديث نهى ان يتخطى الرجل في الصلاة الى اخره قال الجوهري وتخطط اي تقدد ،
حديث نهى ان يضحى ليلا وذلك لانه لا يامن من الخطا في الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة قال الاذرعي ولا يبعد ان لا كراهة في الذبح اذا ازدحمت او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او نهبا واحتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منه ،
حديث نهى ان تقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليليني ،
حديث نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة بجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان ينتفش التمر عما فيه بجانبه علامة الحسن ، وبجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة .
حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في النهاية وفي حديث ابي خيثمة يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر المقمر هذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر الهروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش يقال جاء فلان بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروي والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اي يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل انتهى وتقدم قريبا ،
حديث نهى ان ينبح نقع البئر بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي فضل





ماءها لانه ينقع به العطش اي يروى شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء اراد مجتمعه سمي هو باسم الموضع الذي يسيل اليه مياه القوم
حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث نهى ان يقال للمسلم صرورة قال في النهاية وفي الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط وهو معلوله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرام كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى وقال في المصباح والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر والذي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على النسبة وصاروره ورجل صرورة لم يات النساء سمي الاول بذلك لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماءه وامساكه انتهى
حديث نهى ان تستر الجدر ان كان بالحرير فحرام او بغيره فمكروه وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث ان الله لم يامرنا حرف الطاء
حديث هاجروا وتوارثوا اباكم مجدا قال في المصباح المجد العز قوله مجدا قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف
حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع فذكره .
وتقدم الكلام في القرع في عليكم بالقرع ،
حديث هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في ناركم ،

حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله مجانبه
علامة الصحة قوله الحشوش محتضرة قال في النهاية يعني الكنف ومواضع
قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا
ما يتغوطون في البساتين

حديث هاهنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجة
عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع
شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال
يا عمر هاهنا تسكب العبرات قوله العبرات جمع عبرة وهي تحلب الدمع قال الجوهري
وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل
هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير
بكاء والصحيح الاول والجمع عبرات انتهى

حديث اهجهم يا حسان فتشفي واشتفي وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد
عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض
فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان
قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل
يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى
يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي
نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت
عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس
لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء

فان ابي



فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل هو بفتح الراء وهو الرمي
بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض
النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه
لا غيبة لهم واما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض
قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد
امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم
من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم
والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب
والهجاء مخافة سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش
الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد ان لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد
الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد
في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه

كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد
ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع
لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري
الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد قوله هجاهم حسان فشفى
واشتفى اي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها
ونافح الاسلام عن المسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا وفي كثير من النسخ
حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ
من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل
البر هنا بمعنى المتنزه عن الماثم واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه
المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم
قوله شيمته الوفاء اي خلقه قوله فان ابي ووالده وعرضي لعرض
محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان
هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره
عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص
بعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله ثكلت
بنيتي فقدت وبنيتي اي نفسي قوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وقوله
من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب
مكة وعلى هذه الرواية هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها
كداء وفي بعضها موعدها كداء قوله يبارين الاعنة ويروى ينازعن الاعنة
قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي
اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية
ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها
انهن يضاهين قوامها واعتدالها قوله مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات
يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها
الاسل الظماء اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل الرماح والظماء الرقاق

فكأنها



فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي
بعض النسخ الاسد الظماء بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى
دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق
بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النساء اي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم
جمع خمار لتزيل عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه
روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو
الابلغ في اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا اي هيأتهم وارصدتهم قوله
عرضتها اللقاء بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء اي مماثل
ولا مقاوم

حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه بكتابه علامة الحسن وتقدم
الكلام عليه في من هجر اخاه سنة

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في من
استعملناه

حديث هل ترون ما ارى الى اخره واوله كما في البخاري عن اسامة قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى
قوله اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهو الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل
هو كل بيت مرتفع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحد
اطمة كاكمة قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع اي مواضع
السقوط وخلال بيوتكم اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة
بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما
سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة
والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى العلم او رؤية العين بان تكون مثلت
له الجنة والنار في القبلة حتى راهما

حديث هل تنصرون وترزقون الى اخره وسببه كما في البخاري
عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال

النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما ينصر الله
هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائي
انما تنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تاويل الحديث
ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم
عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض
سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة
وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع
ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم
ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا
فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام
المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل
دعائه واخلاصه ..

حديث هل تنصرون الا بضعفائكم بدعواتهم واخلاصهم بجانبه علامة
حديث هلاك امتي على يدي غلمة من قريش واوله يا البخاري عن عمرو
ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي
هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة
سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال
مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني
فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم
غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم انتهى قوله
اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية قوله
كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو
ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية
امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة قوله
سمعت الصادق المصدوق المراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلكة امتي

في رواية المكي



في رواية المكي هلاك امتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم
القيامة قوله على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني
ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث
اخر لابي هريرة اخرجه علي بن معبد وابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم
بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان ابا
هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة
الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو
كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين
ثم ولي بعده معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابي
زرعة عن ابي هريرة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وهم الاحداث
منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله
فيفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اخبر صلى
الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة في رواية عبد الصمد لعنة الله
عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال مروان غلمة
كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله
عليهم غلمة وكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد
التعجب ولا الاثبات قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان
وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني فلان لقلت
وسالنا ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم
يحدث به قوله حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة وانما
خص الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله
واذا راهم غلمانا احداثا هذا يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد

من استخلف منهم واما تردده في ابهم المراد محمد بن ابي هريرة فمن جهة
كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم
وان اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين وامارة
الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان
الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه وقوله قلنا انت اعلم القايل له ذلك
اولاده واتباعه ممن سمع منه وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه
في اخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان سمع ذلك منه قال
ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو جار
لانه صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسماء هولاء واسماء ابائهم ولم يامرهم بالخروج
عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك
واقرب الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر
الامرين بنبيه تعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر
انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة
عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان
وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل
المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك

حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع
المتعمق في الشي المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما
لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم
المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من
النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا

حديث هلكى المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين
ياتون القاذورات

حديث هلم الى جهاد لا شوكة فيه الى اخره بجانبه علامة الحسن

حديث هل علي يعني النافلة وفي ابن ماجه ما يصلح ان يكون شاهدا

عن محمد



عن محمد بن قيس وهو قاضي عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي
سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا
فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى قوله
عن ابيه قال الدميري لا يعرف لابيه اسم واما محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز
فكان كثير الحديث عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروى
له مسلم والترمذي وقوله وهن اغلب معناه ان النسا يغلبن الرجال قال
الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد النسا لانه وان كان
في الرجال الا ان النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك
يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلما انه قال انا اخاف من النسا
اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في النسا ان كيدكن عظيم انتهى وقال شيخنا في الجامع الكبير قال
الاعشى المازني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته

يا مالك الناس وديان العرب اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت ابغيها الطعام في رجب فخلفتني بنزاع وهرب

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب اخرجه
عم وابن ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين وابو نعيم
انتهى وقال الدميري روى احمد وابو يعلى الموصلي ان الاعشى الشاعر المازني
الحرمازي واسمه عبد الله بن الاعور وكانت عنده امراة يقال لها معاذة خرج
يمير اهله من هجر فهربت امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال له
مطرف اعز منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول

يا سيد الناس وديان العرب اشكو اليك ذربة من الذرب
كالذيبة الغبسا في ظل السرب خرجت ابغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب اخلفت العهد ولطت بالذنب وهن شر غالب
لمن غلب

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهن شر غالب لمن غلب وشكى اليه امراته

وما صنعت وانها عند رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى مطرف انظر امراة هذا معاذة فادفعها اليه فاتاه بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فقال لها معاذة هذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لا يعاقبني بما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه
فانشا يقول ..

لعمرك ما حبي معاذة بالذي ... يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به اذ ازلها ... غواة رجال اذ ينا جونها بعدي

حديث الهوى مغفور لصاحبه الى اخره هو داخل في حديث الصحيحين
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة

## حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم الى اخره
قوله ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى
بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام
قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام
وهو الاصبع المعظم المعروف وكذا رواه القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي
فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية
الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار
بهذه مرة وبهذه مرة قوله في اليم هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم قوله بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة
تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه
بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شي
من الماء ومعنى الحديث الدنيا في قصر مدتها وفناء لذاتها بالنسبة الى الاخرة
في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق الاصبع الى باقي البحر
حديث والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم

تجانبه



تجانبه علامة الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه يوم وقعة خيبر قوله والله لان بفتح اللام التي هي جواب
القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع قوله يهدى بضم اوله وفتح
ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
قوله بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد بشي من امور الدين بما يسمعه
منك او يراك عليه فيقتدي بك فيه ويعمل به خير لك من حمر
بسكون الميم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها
منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم تخالط حمرته شي فاذا خالط حمرته شي فهو
كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشي
وليس عندهم شي اعظم منه وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب
الى الافهام والا فذرة من الاخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا
امثالها امثالها ..

حديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة قوله
والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشي تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك
قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة
ويحتمل ان يكون المراد به يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه
النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة
مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة
قوله اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع ما جاء
في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير
والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله ايضا
في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا سبع الله لك الاجر اي كثره

بذلك قوله اكثر لفظ مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ
المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري
بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم خمسماية مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك
مع تخريج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله
واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه
مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم
مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه
فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وهذا اشار اليه الرافعي
في اماليه وقال كان يقوم ويستحسنه وقيل كانت له حالة يطلع فيها
على احوال امته فيستغفر لهم وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس
وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر
لما اولاه وقيل حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي
خوف المقربين خوف اجلال واعظام وقال السهروردي لا تعتقد ان الغين
في حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل
ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية
نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة
النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت
الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد
استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار
يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين
ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء
وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف
المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبياء اشد

الناس اجتهادا

الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون
في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار
من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون الاستغفار لاشتغاله
بالامور المباحة من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر
في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف المؤلفة
وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته
ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة
القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة
لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي الى حال راى ما قبلها
دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في
استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث
يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع
النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت
خطا النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب
لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شاوين في القلب ٥

حديث ابي داود وابو النضر سياتي ذكر سببه في التنبيه واوله كما في
البخاري ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع ابن المنكدر جابر بن
عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا فنادى من كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فلياتني قال جابر فجئت ابا بكر فاخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا
ثلاثا قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسالته فلم يعطني

ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد اتيتك فلم
تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطني واما ان تبخل
عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوأ من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة
الا وانا اريد ان اعطيك وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله
يقول جئته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسمائة
فقال خذ مثلها مرتين انتهى قوله سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله
بنصب جابر على انه مفعول له سمع وفي رواية الحميدي في مسنده عن
سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله مال البحرين كان المال
من الجزية والبحرين بلد عبد القيس قوله فامر مناديا قال في الفتح لم اقف
على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا وتوجيه فعل ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة وقيل
انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضا ذلك واما اخبار ابي بكر لجابر
جابر حتى قال له ما قلت انا لاحرام من البخل او خشية ان يحمله ذلك على الحرص
على الطلب او لئلا يلتزم الطالبون مثل ذلك ولم يرد به منع الحق وهذا قال له
ما من مرة الا وانا اريد اعطيك قوله تبخل عني اي عن جهتي تنبيهات

الاول ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السؤال
والاعطاء من غير تفصيل ومرة ذكر ان السؤال كان ثلاثا وان ابا بكر رضي الله عنه
الجواب بقوله واي داء ادوأ من البخل ثلاثا ولا مانع من ذلك الثاني ورد في هذا
الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمة قالوا جد بن قيس على انا نبخله قالوا واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم
الابيض بشر بن البراء اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال
واي داء ادوأ من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البراء
بن معرور اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني عبيد قالوا الجد بن قيس قال

واي



واي داء ادوأ من البخل بل سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور اخرجه ابن
جرير قوله بن معرور بعين ثم راء ثم واو ثم راء اي تتميمه بالنجل الثالث قال ابن سيد الناس
الذي سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن البراء كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح
انتهى المواهب قوله واي داء ادوأ من البخل قال عياض هكذا يرويه المحدثون غير مهموز في
مهموز والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء والفعل منه داء اذا اشتكى بيام يقال دوي
مثل جا ويجي المهموز من دوي الرجل اذا كان مرض باطن في جوفه مثل سمع يسمع وانتهى
قال بعضهم محل على انهم سموا المرض

حديث والله لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني وسببه كما ذكره الجامع الكبير عن ابي برزة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان
ابيضان بين عينيه اثر السجود وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه
فتعرض له من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيئا فاتاه من قبل شماله
فلم يعطه شيئا ثم اتاه من خلفه فلم يعطه شيئا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون بعدي احدا اعدل عليكم
مني ثلاث مرات ثم قال يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كان هذا منهم هديهم هكذا
يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح
الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم ثلاثا هم شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا انتهى قوله
مطموم الشعر قال في النهاية اي جزه واستاصله

حديث واكل ضيفك الا خره وسببه كما في الجامع عن ثوبان انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقدم له طعاما وسلم لعائشة واكل فذكره حديث واي وضوء افضل من الغسل
وسببه كما في الجامع ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل قال فذكره
حديث واي المؤمن حق واجب قال في النهاية في حديث عبد الرحمن بن عوف كان لي
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعدة من غير تصريح
وقيل هي العدة المضمونة حديث وجبت محبة الله على من اغضب فحلم النطاق
حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين بجانبه علامة الحسن

حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني بجانبه علامة الحسن
حديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحاجة ويسعى فيها كما في الكبير عن ابي الدرداء الا
قال يا رسول الله لا اما في ما اشكو احب الاخوان اني فاصبر قال فذكره فيه ابراهيم بن البراء
ابن النضر قال عقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو معروف بالبواطيل عن الثقات وقال
الذهبي هذا حديث منكر حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان
قوله وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد من
يمينه وشماله حظه من السماع والقرب ونحوهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال اهل الارض
منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى
وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم واكرمهم حسبا وعلى ما روى
الطبراني في الكبير عن مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق
الحديث ظاهر في الصف لا في الامام ويجوز ان يستدل به على امامة النساء تقف وسطهن
لولا ان الخطاب للذكر لان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه الشافعي
والبيهقي باسناد حسن وانما قيل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام
هو من يؤتم به في الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى قال بعضهم الهاء في الامامة خطأ
والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة وسدوا الخلل قال ابن المنذر بفتح الخاء المعجمة واللام
ايضا وهو ما يكون بينهما لا تبقى هنا لاتساع عند عدم التراص انتهى كلام ابن رسلان ملخصا
حديث وصب المؤمن مكفر لخطاياه الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب
على التعب والفتور في البدن حديث وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله تجاوز حديث وفروا اللحى الى اخره تقدم
معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام فيما لا طائل ونتف الابط في عشر من الفطرة
حديث وقروا عثانينكم وقصوا سبالاتكم قوله عثانينكم قال في النهاية
جمع عثنون وهو اللحية قوله وقصوا سبالاتكم قلت قال فقهاؤنا ولا بأس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الامام احمد في مسنده
قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود حديث ولد الرجل من اطيب كسبه

الى اخره



الى اخره قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب كسبه فان فيه
ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو
يفيد التاكيد الا ترى الى قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها
بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولى لان في الثانية
زيادة ذكر السبب الموجب للجثو ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان جارا فقد يعاد ايذانا
باستقلال الثاني الى الاول كان من حروف الجر ومن تكرير حرف الجر قوله تعالى
قال الملأ الذين استكبروا للذين استضعفوا لمن آمن منهم ولم يذكر ولده في الرواية الثانية
اذ لو ظهر قيل ولد الرجل من كسبه وولد الرجل من اطيب كسبه لا يقطع الثاني عن
الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير قائما بنفسه فان قيل لا تراه
ظاهر قوله تعالى واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل يجوز ان يكون
هذا من ابدال الجملة من الجملة لا ما نحن فيه قوله فكلوا من اموالهم ان كان الولد والوالد
او الاجداد فقراء زمنا فالاكل من اموال اولادهم واحفادهم نفقتهم واجبة على الاولاد
وان كانوا موسرين او قويا فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا على مذهبنا في
واوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الاعسار
حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخي قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا
الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم
انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا
في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل
سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول
الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير
الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري
ما صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة
اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية

وهو ما خبيث وقد روى العرق دساس فلا يومن ان يوثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرا سوء وما كانت امك بغيا فقصروا انفساد الاصل على فساد الفروع وقد روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا ممن ذرا لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذري لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاعتكاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذى باشر والداه فهو خير منهما لبراته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن حباب عن معوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس نحوه مثله وفي

سنن

وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة ؞

حديث ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيامة الى اخره بجانبه علامة الحسن وتقدم حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة ؞ الحسن

حديث ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الى اخره بجانبه علامة

حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؞

حديث وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما الى اخره بجانبه علامة الحسن قلت وفي ابي داود وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا انتهى قال شيخنا سيلت عن هذه الخالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد ابن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واو بحديث الباب قوله في حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه انية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمله عنده ؞

حديث ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في البخاري عن عكرمة

قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الي ابي سعيد فاسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبي ثم انشا
يحدثنا حتي اتي علي ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار
لبنتين لبنتين فراه النبي صلي الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب
عنه ويقول ويح عمار فذكره وفي اخره قال يقول عمار اعوذ
بالله من الفتن قوله قال لي ابن عباس اي عبد الله قوله
ولابنه عطف علي لي والضمير فيه لابن عباس قوله علي صفة
لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي ابن ابي طالب
فسمي باسمه قوله انطلقنا الي ابي سعيد الخدري قوله في
حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له فاحتبي بحا مهملة
اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة وقد يحتبي بيديه قوله
ثم انشا اي شرع قوله بنا المسجد اي النبوي قوله وعمار
اي ابن ياسر قوله فينفض اي بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه مشاهده وفي
نسخة فجعل ينفض وفي اخري فنفض قوله ويقول عطف علي
ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله ويح
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل
وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل
له بالرفع علي الابتدا قوله تقتله الفية الباغية ساقطة من
نسخة والفية الباغية في اصطلاح الفقها فرقة خالفت الامام
بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته وهي
هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمار في وقعة صفين وهم
اهل الشام قوله الي الجنة اي الي سببها وهو الطاعة قوله
الي النار اي الي سببها وهو المعصية قيل في قاتليه صحابة

فكيف



فكيف جاز لهم ان يدعوه الي النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعوه
الي الجنة باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الي
الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع
ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وفي
الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال لان اجره
يبقى بعد موته ومثله حفر الانهار وتحبيس الاموال وان العالم
يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الي عالم
اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان لفاعل البر ان يلخذ بالاشق
فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلي الله عليه وسلم بما يكون وا
ستحباب الاعاذة من الفتن وان علم المرا انه يتمسك فيها بالحق
لانها قد تفضي الي ما لا يظن وقوعه وفيه رد علي ما اشتهر ولا اصل
له لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح البساتين
واكرم الركيس المرؤس

حديث ويحك او لبس الدهر كله غدا قلت وسببه كما
في الكبير عن عصمة ابن مالك الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية
بابل له فلقيه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه
علي فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال
له علي ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان لحدث بك حدث من يقضيني
مالي فانظر ما يقول لك فارجع الي حتي تعلمني فقال يا رسول الله
ان احدث بك حدث فمن يقضيني قال ابو بكر فاعلم عليا فقال
ارجع فسله فان حدث بابي بكر فمن يقضيني فجاء فساله فقال
عمر فجا فاعلم عليا فقال له ارجع فسله اذا مات عمر فمن يقضيني
فجاء فساله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحك تذكره
حديث بشر ويل للاعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد

الله بن عمرو تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد
ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا قوله في سفرة اي من مكة الى المدينة
في حجة الوداع او عمرة القضية قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق
بنا قوله ارهقنا قال في الفتح بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع
بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف
بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن
بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى
الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت
ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم
على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا
كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا
وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا قال في الفتح انتزع منه البخاري
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية
المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح
لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار
على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من
ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب
مسح العقب فالحديث حجة وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن





المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل
قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم
ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف
في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح
مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف
عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض
وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة
الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضو ثم يغسل قدميه
كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي
وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين
رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق
بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص
بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت
بالانكار وتكرار المسألة لتفهم
[illegible] ويل للعرب من شر قد اقترب الى اخره في رواية مسلم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه
على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان
وكذا اخبر عنه بالقرب قوله فلح من كف يده اي عن القتال
ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الى اخره قال ابن رسلان ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك

حديث ويل للمكثرين الى اخره وتقدم الكلام عليه وان المكثرين هم المقلون وبحاشيته علامة الحسن

حديث الوايدة والموؤدة في النار قوله الوايدة قال ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الام التي تيد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان قتلت زوجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البير بالارض وذلك قوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهم او الخوف من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قوله والموودة هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيوودها اي يثقلها حتى تموت قوله في النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد ابن جعفي لما اسلما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوايدة والموؤدة يعني الام وابنتها في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار هذا الحديث انه واقعة عين في شخص معين فلا يجوز اجراوه في جميع المولودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علمه

الله

الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار مع اخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم مع وبحاشيته علامة الحسن

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الى اخره تقدم الكلام عليه في الراكب شيطان

حديث الوالد من اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي معناه ان بره موصل الى دخول الجنة من اوسط ابوابها

حديث الوتر حق الى اخره وبحاشيته علامة الحسن قلت وفي رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى استدل بهما ابو حنيفة على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بان ذلك لا حجة فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وبان البيهقي قال في سنده الاول ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غير واحد وثقه وهو الصواب انتهى قلت والجواب عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والندب المتاكد للجمع بين الحاديث وان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر اقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي وبهذا ثبتت فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا يقتضي وجوبا قوله فمن لم يوتر فليس منا اي ليس على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا

[illegible]

حدة

حديث الوتر بليل يجانبه علامة الحسن ه
حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل على صحة الايتار بركعة
وعلى استحبابه اخر الليل ولا ينافي ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم
على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه اخر الليل بنفسه او بغيره
والثاني على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فيحمل ما في الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح
والله تعالى اعلم ه
حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والهوان والذم
سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسمين بذلك لخروجهن
عن طباع اجناسهن الى الاذى والوزغة عندنا من انواع الضرر والاذى
الكثير ما خرجن به عن اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل
ان يقال سمين فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها
عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله تعالى اعلم ه
حديث الوزن وزن اهل مكة الى اخره يجانبه علامة الحسن
قوله الوزن الى اخره قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن
الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن
الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم
الاسلام المعدول منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها
مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان
في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي
وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانق والطبري اربعة دوانق
والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة
البلدان ستة دوانق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان
اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها
وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر
البلدان فاما اوزان الارطال والامنا فهي بمعزل من هذا واما قوله
والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب
الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب
وما فيه صدقة بمعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز
خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث
اصل لكل شيء من الوزن والكيل وانما يأتم الناس فيهما والله اعلم ه
حديث الوسق ستون صاعا يجانبه علامة الصحة ه
الوسق بفتح الواو اشهر وافصح من كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث
حديث الوسيلة درجة عند الله الحديث يجانبه علامة الصحة
تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن ه
حديث الوضوء مما مست النار تقدم في توضؤوا مما مست النار الكلام عليه
حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد
غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة
قوله ثور اقط وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر يجانبه علامة الحسن
حديث الوضوء مرة مرة يجانبه علامة الحسن قال النووي اجمع المسلمون
على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد
جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز
ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف
الاحاديث واما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي في القصة الواحدة
فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة
كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط ه
حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة رواه مسلم عن

عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت
صلاته ومشيه الى المسجد نافلة
حديث الوضوء شطر الايمان الى اخره وفي رواية الطهور قال في النهاية
لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهرة
حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم معناه
حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله
قال ابن علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله
حديث الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة قوله الولاء بالفتح والمد
حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولاء وسبب
الحديث كما في رواية في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها [illegible]
فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها انتهى
قوله لمن اعطى الورق اي الثمن لانه الغالب ومعنى قوله ولي النعمة
اي اعتق ومعناه تقدم في قوله الولاء لمن اعتق كما في رواية وانما كان للمعتق
ولا لام امرأة والنظر بالنسبة للولاء المباشر والعصوبة السراية ثابتة لغير المعتق
حديث الولاء للمعتق قال ابن علامة الصحة
حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الى اخره تقدم معناه في انما الولاء
حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت وسببه ما اخرجه البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد
الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه

فرأى



فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط انتهى قوله
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر
وقال غيره التحريك هو الصواب والجاري على السنة المحدثين التسكين
في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولودة وتطلق على
الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري هي
الصبية والامة والجمع ولائد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي
وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولائد
ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب
بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر
بها حمل زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه
فخاصم فيه عبد ابن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر
في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدلها بقوله
اذا ادعوا الولد بقولها اذا اعترفت به الام وبنى عليها القرطبي فقال
ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون
الامة لم تعترف لعتبة قال في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يؤيد
انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة
قلت ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء
فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته
فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت
من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين
حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون

العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو
ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع
ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله
عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم
قوله اربعة قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون
ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم
الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك
عن امرأتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول
لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها
في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت
لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله
بنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بتشديد الدال ثم
ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله
ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من
اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية الباقين
ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا
طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها

وكان



وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة
بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع والمعنى اطلبي
منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو
الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من
ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة
والكرم وغير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع
الرهط ما دون العشرة فلما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من
واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا يتشتت قوله كلهم
يصيبها اي يطأها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ
بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر
عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية
الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم
لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى
لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان
ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته
التي يتحقق انها بنته فضلا عمن تجيء بهذه الصفة قوله
فيلحق بولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة قوله
لا تمتنع من جاءها وللاكثر لا تمنع ممن جاءها قوله وهن البغايا كن
ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة قوله
لمن اراد في رواية الكشميهني فمن ارادهن قوله القافة جمع قائف
بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية
قوله فالتاط به في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة
اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح
الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل

فيه ماذكرت وما استندرك عليها قوله لا انكاح الناس اليوم اي التي
بهات بذكره وهو ان يخطب الرجل الي الرجل فيزوجه الاخرى انتهى
ملخصا من الفتح ثم قال فيه واللايق بقصة امة زمعة الخراب وهو
القايف فلعل حكم القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه اولانها
لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت
وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغته الموت قبل
استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا با
لبراءة الاصلية قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش
الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا
بوطيها قوله وللعاهر اي الزاني الحجر اي للخيبة وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من
الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه واحتجبي منه اي من ابن زمعة
امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل ولان
للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز
استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبهة وحكم القافة انما
يعتمد ان اذا لم يكن هناك اقوى منها كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه
حديث الولد ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قيل
للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الاب وتقدم
وتقدم بقيته معناه في

حديث الوليمة اول يوم حق الي اخره هذا فيه علامة الحسن
قوله حق قال ابن رسلان اي واجب ثابت عند من يقول
بوجوبها وعليه الاكثر قوله والثاني معروف اي سنة معروفة
بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثالث سنة
واليوم الثالث ريا وسمعة اي ليري الناس طعامه
ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره

ليفتخر



ليفتخر بذلك او يعظم في نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري
في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال
لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلفت في صفة الاتكاء
فقيل ان يتمكن من الجلوس للاكل علي اي صفة كان وقيل ان يميل على
احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول
المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك
العجم والمتعظمين وانه ادعي الي كثرة الاكل وعظم البطن واحسن
الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي
على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على
اليسرى وقال الخطابي تحسب اكثر العامة ان المتكي هو المايل
المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي
ههنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على
وطا فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعد
القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الاكل متكيا من خصايصه ويحتمل ان يكون المختار لغيره ايضا ان
يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم فان كانت
برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن في
ذلك كراهة

حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب هو الطلب لوجه الله
وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن
ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في
حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
المكروهات هو البدار الي طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او

باستعمال انواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهي من النهاية

حديث لا خصا في الاسلام ولا جزرة الخصا الشق علي الانثيين وانتزاعهما وهو نهي نفي بلا خلاف في بني ادم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الي الهلاك وفيه ابطال معني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص علي الكمال قال النووي الخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير لازالة الضرر والله اعلم

حديث لا اسعاد في الاسلام ولا عقر قال في النهاية هو اسعاد النسا في المناحات تقوم المراة فتقوم معها اخري من جاراتها فتساعدها علي النياحة وقيل كان نسا الجاهلية يسعد بعضهن بعضا سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال لها النبي صلي الله عليه وسلم شيا وفي رواية قال اذهبي فاسعديها ثم بايعيني قال الخطابي اما الاسعاد فخاص في هذا المعني واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انما سمي وضع الرجل يده علي ساعد صاحبه اذا ماشيا في حاجة قوله ولا شغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتي ارفع ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني

اختك

اختك

عندهم

اختك او بنتك او من تلي امرها حتي ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخري وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدي رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع قوله ولا عقر في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون الابل علي قبور الموتي اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم وقال الخطابي يقولون نجازيه علي فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع او الطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها في حياته قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب يكون في شيين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق علي اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك وامر ان توخذ صدقاتهم علي مياههم واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له علي الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الي فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الي المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصي مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتي يحتاج العامل الي الابعاد في اتباعه وطلبه قوله ومن انتهب تقدم في من انتهب في حرف الميم

بك

حديث لا اسلال ولا اغلال قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين

الابل وهي السلة واسل اذا سار ذا سلة واذا اعان غيره عليه ويقال الاسلال
الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف قوله ولا اغلال قال في النهاية قد
يكون ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة
قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية
فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل
وهي الحديدة التي تجمع يدي الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا

حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة الصحة
قوله لا اعافي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اترك
القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة
وعكرمة والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو
كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفى عنه قال ابن المنذر
وبه اقول لان القاتل للعافي صار دمه محرما كسائر الدماء وقال
الحسن بل ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن
عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشاء من العقوبة وغيرها
وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا الحكم بالعفو
عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي رواية
لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفاء وهو دعاء عليه
اي لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كاصله

حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها
مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب
على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك ان استمر على
الاسلام ومات عليه قوله ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة
للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت عليها

حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه علامة

الصحة



الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجة ويكره نسيئة اختلف اهل
العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح
ومنع منه سفين الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع احمد
وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز
وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
اذا كان احد الحيوانين نقدا

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن
حديث لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم
حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق
حديث لا ابرأن يصام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس من البر
حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان اتي كاهنا
حديث لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي باب
بيان معنى قوله عليه السلام على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة
ممن هو موجود الان قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم
ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله
لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك
هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة
والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه

نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة
اي مولودة وفيها احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ
من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ويتا
ولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص
قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء
يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها الحذرت لحذر
حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله بخرم
ذلك القرن اي ينقطع وينقضي

حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور
الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة

حديث لا تؤخر الجنائز اذا حضرت ورواه الترمذي بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال الترمذي
المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر
بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد
في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين كما
سياتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد
عن قريب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت

حديث لا تاذن المراة في بيت زوجها الا باذنه الي اخره
بجانبه علامة الحسن

حديث لا تاكلوا البصل النيء بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام
على اكل البصل في من اكل ثوما او بصلا

حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال تقدم

الكلام

الكلام عليه في ليأكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم

حديث لا تالوا على الله فانه من تالى على الله اكذبه الله قال
في النهاية اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن الله
فلانا النار ولينجحن الله تعالى سعي فلان وهو من الالية اليمين يقا
ل آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث ويل للمتا
لين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار

حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
قوله فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد
الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف
المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة
وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسط من هذا
ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة
في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل
والمراة الى عورة المراة وهو ما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة
المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق
الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان
في السوءتين اختلاف والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم
فالصحيح انه مباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة
قال وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث
لا شهوة وفي الحديث تحريم مس نحوه ملاقاة بشرتي الرجلين
بغير حائل الا عند ضرورة وتستثنى المصافحة ويحرم مس عورة
غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به
البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب

علي من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون
عورته عن بصر غيره ويجب الانكار علي من فعل ذلك لمن قدر عليه
ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف علي نفسه او غيره
فتنة والله تعالي اعلم

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الي اخره تقدم معناه

حديث لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام الي اخره قال
النووي اختلف العلما في رد السلام علي الكفار وابتدائهم به فمذهبنا
تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم
فقط ودليلنا في الابتدا قوله عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام الي اخره وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا وعليكم وبهذا
الذي ذكرنا من مذهبنا قال اكثر العلما وعامة السلف وذهبت طايفة
الي جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن
محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول
السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هولاء بعموم الاحاديث
بافشا السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدوا
اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم با
لسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكي القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة
والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طايفة من العلما لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب
عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليك
السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف
مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتدا علي جمع فيهم مسلمون
وكفار او مسلم ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم علي

مجلس



مجلس فيه اختلاط المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا ولكن التضييق
بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه

حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت فيه
ان الفخذ من العورة وتقدم الكلام علي حديث جرهد في
حرف الفا وعلي العورة في حرف العين

حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها
بها نبه علامة الحسن قوله لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه
وهو خبر بمعنى النهي قوله بصوت اي مع صوت فالبا بمعنى
مع وهو النياحة وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وفيه
الزجر عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت نايحة او ندب او
شق جيب او لطم وجه او معها نسا مكشوفات العورة او نشر شعر
ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى علي الجنازة ولم يتبعها حتى
يفرغ منها لا يحصل له قيراطان قوله ولا نار قال الشافعي
والاصحاب يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وان يكون
عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال
ابن حبيب المالكي سببه التفاول بالنار وقال بعض اصحابنا
يحرم ونسبه النووي الي الشيخ ابي نصر قوله ولا يمشي
بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية
علي ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها وقال شيخنا قال
البيهقي في سننه تريد والله اعلم ولا يمشي بين يديها بنار كما
لا تتبع بنار وتقدم الكلام علي المشي امامها وخلفها مستوفى
في الجنازة متبوعة

حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والزراعة وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم
حديث لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهي ان يتخذوا فيه الروح
حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تناموا تقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصباح
حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في ابن ماجة عن حارثة قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته انتهى وسياتي الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت
حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي رواية لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الغائبة ليست كالامور

الاموضع

الحقيقة

346

الحقيقة لا يؤمن ان لا تكونوا عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب تنصر الى الداعي باغي
حديث لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر قال المؤلف في الكبير غريب ضعيف انتهى يستحب في اذان الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثويب وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة لها خير من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الغائب ايضا نظرا الى اصله
حديث لا تجادلوا بالقران فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الجدال في القران كفر
حديث لا تجار اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهاية اي لا تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس رياء وسمعة قوله ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه الى ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف قوله ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام على المشارة والمراة في اذا اجبت رجلا بابسط من هذا
حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا الحديث رواه الحاكم وجعله شاهد الحديث القدرية مجوس هذه الامة الى اخره ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا تبدؤوهم بالمجادلة قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا

وبين قومنا بالحق سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعالي احاكمك
اي احاكمك ورمز العلام علي القدرية في القدرية مجوس هذه الامة ؛
حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامه الحسن
الحسن اي الميقات ؛
حديث لا يجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه
بجانبه علامه الحسن ؛
حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود بجانبه علامه الصحة قال الترمذي ظاهر هذا ان
الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه لان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن
السجود في خبر المسيء صلاته ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان
رواها في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد
ولقطه حتى تطمئن قايما والصواب وجوبها لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ؛
حديث لا تجعلوا علي العاقلة من قول معترف شيا بجانبه علامة
الحسن وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ولذلك لا يقتضي عليهم
بالنكول بحلف المدعي بعد نكول المدعي عليه بنا علي ان اليمين المردودة
كالاقرار ثم علي العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا احلفوا
كانت الدية علي المقر ؛
حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الحسن
بضم اوله مبني للمجهول قوله بين رجلين وكذا بين المراتين
والصبي بين الصبيين قوله الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر
ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما انتقاصهما
واحتقارهما تيقا ولا تحصل الفرقة بينهما اذا فرق بينهما في الجلوس
وربما احتاج الي كلامهما والسر الذي بينهما ويودي ذلك الي التنافر





والتهاجر فنهي عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك كان في اول
الاسلام حين كان المسلمون يجالسونهم ويخشي منهم الاطلاع علي احوال المومنين
حديث لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام علي
الجلوس في نهي ان يقعد علي القبور قوله ولا تصلوا اليها قال
النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله
واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي
من بعده من الناس ؛
حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الحسن
قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري رواه الحاكم مطولا
قال طارق رايت النبي صلي الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز
واني بياعة لي فمر علينا وعليه حلة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس
قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمي كعبيه
وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا
فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة قلت فمن
هذا يتبعه قال هذا عمه عبد العزي وهو ابو لهب انتهي فلما اظهر
الله الاسلام خرجنا من الربذه ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من
المدينة فبينا نحن قعود اذا انا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من
اين القوم فقلنا من الربذه ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا
نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال اخذته فاخذ بخطام
الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض
تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا
تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد راينا
وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه
فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين
جيتم من الربذه قلنا نعم قال انا رسول الله صلي الله عليه وسلم

الصفة ترجم حديث لا تجلسوا
علي بجانبه علامة ح

البكر وهو بامر كران ما كلوا هذا التمر الى ان تشبعوا وكنا لو احق تستوفوا
فاكلنا منا التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة
من الغد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر
فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنوا
ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام
على ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهى وفي النسا عن طارق المحاربي ان
رجلا قال يا رسول الله هولاء بنوا ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول
لا تجني ام على ولد مرتين ::

حديث لا تجني نفس على اخرى بجانبه علامة الصحة قلت
وسببه كما في النسا عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة
اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة
اي لا تاخذ احد باحد والله اعلم انتهى ::

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة ::

حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال
الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو
لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب
لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم
عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة
البدوي على القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان
يكون في بادية والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي

مرتب



مرتب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان ممن يقيم الشهادة
على وجهها جائزة والله اعلم انتهى وقال شيخنا اخذ بدا بحديث
الباب مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في
الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل
الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي ::

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة قال في النهاية
وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل بمعنى
مفعول من الظنة التهمة قوله ولا ذي الحنة قال في النهاية
الحنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي على قلتها جاءت في
موضع من الحديث ::

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي وفي رواية
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا نبي الله هل
تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عايشة قالت كان مما نزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا اما الاملاجة
فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه
واملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر
انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا
خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب
عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان
هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلما في القدر
الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي واصحابه لا يثبت
باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس
وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتاده والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال
ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا
يثبت باقل واما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا بحديث عايشة
خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة
ولا المصتان وقال هو مبين للقران انتهى الغرض منه

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس واوله كما في ابي داود
عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عايشة قالت
بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما يسم فاعله بجارية
وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل وهو
الجرس وكل شي علق في عنق دابة او رجل حتى يصوت وفي معناه
ما يتعلق في ارجل النسا واذانهن والبنات والصبيان يصوتن الظاهر
ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملايكة كراهة لصوت
ذلك فان الجلجلة هي الصوت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت
صنج الدفوف المنهي عنه فقالت عايشة لا تدخلنها بضم التا وكسر
الخا وسكون اللام وتخفيف نون الاناث على الا ان تقطعن جلاجلها اي
التي يصوتن وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملايكة فذكره قوله لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة
فاما ملايكة الحفظة فلا يفارقون الادمي بسبب شي من ذلك
قوله بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين





قوله فيه جرس يصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا
سد خرقه ونحوها مما يمنع تصويته او قطع ما يتحرك في الاذن
او الجلاجل زالت الكراهة قال ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع في شي من
ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع
من دخول البيت فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولا فلا
تحرمني صحبة ملايكتك والبيت معهم

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام
عليه في ان الملايكة لا تدخل بيتا

حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجانبه
علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي
خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوها وان كنتم ركبانا او مشاة
بالايما الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه
دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة وعلى الاعتنا بركعتي الفجر
ومثله الاحتراص على فعلها حضرا وسفرا وفي حالة الهرب من
سيل او حريق او سبع او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التحصن
عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد
اخذ ماله ونحو ذلك

حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب
بجانبه علامة الحسن قوله فان فيهما الرغايب قال في
النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت
صلاة الرغايب وواحدتها رغيبة

حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم
قال الدميري قال بظاهر هذا الحديث الحسن البصري فانه
كره الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلما كافة
لا يكره الدفن ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا

الحديث بان النبي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله تعالى اعلم
حديث لا تديموا النظر الى المجذومين بجانبه علامة الحسن قال
شيخنا قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه حقره ورأى لنفسه
عليه فضلا وتأذى به المنظور اليه
حديث لا تذبحن ذات در بجانبه علامة الحسن واوله وسببه
وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك
يا ابا بكر خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع
يا رسول الله قال وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل
ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم
يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق
يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها
ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه
ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة
فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من
رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او قال تخيروا من رطبه
وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة
ظل بارد وما بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فاتاهم بها
فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا
اتانا سبي فاتنا فاتي النبي براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته

يصلي

يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال هو عتيق فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي
حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير بجانبه علامة الصحة
وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره وسياتي نحوه
في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية فيه انه ياتي على الناس
زمان يكون اسعد الناس فيه لكع بن لكع اللكع عند العرب
العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع
وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم
وقيل الوسخ
حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
واوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره
قوله جرير هو ابن عبد الله البجلي قوله قال له في حجة
الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد
حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به
يعارضه قول البغوي وابن حبان انه اسلم في رمضان سنة
عشر ووقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل
فيقوي ما قاله البغوي قوله يضرب قال شيخ شيخنا هو
بضم الباء في الروايات والمعني لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في
حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل الجزم بجزم يضرب اي بشرطا
مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف ويجعله
حالا فعلي الاول تقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الي التاويل
كالمستحل مثلا وعلي الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان
يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال
المعنى قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلما
ورثة الانبيا وذلك ان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع
والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور
الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر
الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى اذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات
هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا
في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق
بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد
قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم
الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع
ثم الانصات وقد ذكر علي بن المديني انه قال ابن عيينة اخبرني
معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له
ابن عيينة وما تدري كيف ذلك قال اذا حدثت رجلا فلم
ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى
من الفتح قوله لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال





ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين
ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدما وحرمة المسلمين وحقوق الدين
رابعها يفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لا
بسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها
كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره
مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين
للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد
ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره
ويعينه فلما قاتله كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه و
عاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم
على كبائر المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم
له بخاتمة الاسلام قال الداودي معناه لا تفعلون بالمومنين كما
ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم ترونه حراما
قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح
غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك
والجواب ان فهم ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه
بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمل
ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك
ويويده انه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا
غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة قال
شيخنا قال ابو البقا هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق
وفيه كلام يحتاج الى بسط وذلك ان قوله يضرب اذا رفعته
كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن كفرهم وضرب
بعضهم رقاب بعض فايهما فعلوه فقد وجد النهي عنه الا انهما
اذا اجتمعا كان النهي اشد وقال بعض العلما النهي يكون عن الصفة

جه

الثانية وتطيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا فانت
طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم
يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك ان الكفر
قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب بعض ويجوز ان
يروي يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض ونظيره هذا الحديث قوله تعالى
فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان اكثر المحققين
من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير
المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا
لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتودوا كان الجزم مستقيما لان
التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظيره ذلك قولك لا تدنو من
الاسد تنجوا اي ان لا تدنوا فجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة
وهذا صحيح ولو قلت لا تدنو من الاسد ياكلك كان فاسدا لان
التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدنوا
بغير لا قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب
قوم الى جواز هذا على هذا التقدير وعليه يجوز الجزم في هذا
الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن
الاختلاف المودي الى القتل فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا
ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني
يضرب مرفوعا على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما لانه
جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع هنا
مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال
ابن مالك في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال رجع
كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا

لا



لا تصيروا وقوله التاسع عشر ة
٤٠ قد يرجع المزيد الملتف ذا سعة ة بالحلم فادرأ به بغضا ذي لحن ة
ومحمود في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله
الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله اما حالا او مستانفا وقال
القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتاخرون
وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض العلما بالسكون وهو
احالة للمعنى والصواب الضم وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
يضرب بالرفع وفيه وجوه احدها ان تكون الجملة صفة لكفارا اي
لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم
رقاب بعض الثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا
بعدي كفارا حال ضرب بعضهم رقاب بعض الثالث ان يكون
جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن
الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم
بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون
معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك
كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم
بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون
معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون
لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وروي بجزم الباء على انه
بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكر له في الشروح
وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى ة

حديث لا تركبوا الخز ولا النمار بجانبه علامة الصحة قوله
الخز بفتح المعجمة ثم زاي اي الركوب على الخز والخزان يريد به الا
سنفال الوبر وهي الثياب تنسج من صوف وابريسم او المتخذ
من وبر دابة فهي مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون
النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين والمتكبرين بالتفاخر
على غيرهم وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام
لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم
يستحلون الخز وفي رواية لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه الجند
بضم الجيم وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا الجند
الذين ترسلونهم لتنتصروا بهم على ملحوم عليكم الخز والنمار ه

حديث لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه
علامة الحسن روعه اي افزعه وخوفه وتقدم فمن روع مومنا ه

حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
وهم ظاهرون قوله لا تزال بالمثناة اوله وفي رواية مسلم لن
يزال قوم وهذه بالتحتانية والباقي مثله لكن زاد ظاهرين على
الناس قوله حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرين اي على من
خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل
مشهورون والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر
ابن سمرة لن يبرح هذا الدين قايما يقاتل عليه عصابة من المسلمين
حتى تقوم الساعة وله من حديث عقبة ابن عامر لا تزال عصابة
من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من
خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة
الا على شرار ولخرج ابن عدي من رواية ابي معشر عن سعيد عن
ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال
ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع

كله



كله في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شيا لانه ثبت ان الاسلام
يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ثم ذكر
حديث لا تزال الطايفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث قال
فتبين في هذا الحديث تخصيص الاخبار الاخرى وان الطايفة
التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان تقوم الساعة قال
فبهذا تاتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء اوليك
الى قيام الساعة وانما فيه حتى ياتي امر الله فيحتمل ان يكون المراد
بامر الله ما ذكر من قبض من بقي من المومنين وظواهر الاخبار
تقتضي الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان اخرهم من كان مع
عيسى عليه السلام ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل
مومن لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود
رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام
وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع تناثر الخرز
بسرعة وهو عند احمد وفي مرسل ابي العالية الايات كلها في ستة
اشهر وعن ابي هريرة في ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث
ابي هريرة من حديث عايشة ما يشير الى بيان الزمان الذي
يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون
الى دين ابايهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج
الدجال في امتي الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم
فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا
باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه
حبة من خير او ايمان الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة

الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل
لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فيظهر
بذلك ان المراد بامر الله في حديث لا تزال طايفة وقوع الايات
العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيا يسيرا
ويويده حديث عمران بن حصين رفعه لا تزال طايفة من امتي
يقاتلون علي الحق ظاهرين علي من ناواهم حتي يقاتل اخرهم الدجال
اخرجه ابو داود والحاكم ويوخذ منه صحة ما تاولته بان الذين يقاتلون
الدجال يكونون بعد قتله مع عيسي ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا
يبقي بعدهم الا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا مناظرة لعقبة
ابن عامر ومحمد بن سلمة فاخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة
ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا علي شرار الخلق هم شر
من اهل الجاهلية فقال عقبة ابن عامر عبد الله اعلم ما يقول واما
انا فسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة
من امتي يقاتلون علي امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتي
تاتيهم الساعة وهم علي ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله
ريحا ريحها المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه
مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم تبقي شرار الناس فعليهم تقوم
الساعة فعلي هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتي تاتيهم
الساعة ساعتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح ۞

حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار الي اخره بكماله
الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير
متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان
اليهود والنصاري يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما





وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي علي سنتي ما لم
تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد البر
احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواترة وعند عبد الرزاق
وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب
محمد صلي الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطا سحورا قال
المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق
بالصايم واقوي له علي العبادة واتفق العلماء علي ان محل ذلك اذا
تحقق غروب الشمس بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد علي الشيعة
في تاخيرهم الفطر الي ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود
الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل خلاف السنة
انتهي وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولي بان يكون سبب
هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه
صلي الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراي الفضل فيه ومقتضاه ان التا
خير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون
نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية علي عدم
استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفي الفرق ۞

حديث لا تزال امتي علي الفطرة ما لم يوخروا المغرب
الي اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد الله
قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة ابن عامر يوميذ علي
مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة
يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم

خير

يقول لا تزال امتي فذكره قوله الفطر اي السنة ومعناه لا
تزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه
السنة واذا اخروا كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه
الحث على الخير على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس قوله
الى اشتباك النجوم اي يظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها
شي واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بعضها الى بعض وكل
متداخلين مشتبكان ومنه شباك الحديد والمراد يكون امتي
مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة مشتبكة
حديث لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها
من خالفها بجانبه علامة الصحة

حديث لا تسال الناس شيا ولا سوطك الى آخره بجانبه علامة الحسن
حديث لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا سمر الا على
وتر قلت واوله كما في ابن ماجة عن الاشعث ابن قيس قال
ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امراته يضربها فحجزت
بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته
ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة انتهى قلت ورواية ابي
داود لا يسال الرجل فيما ضرب امراته انتهى وضبط شيخنا لا تسال
بالتاء بضم وفتحة فوقها في رواية ابن ماجة وقال ابن رسلان
في رواية ابي داود قال لا يسال بضم اوله ورفع آخره قوله
الرجل فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف وهي لغة
شاذة عند اهل العربية كما شذ ثبوت الالف في بما اهللت ولا
يبالي المرء بما اخذ المال ويجوز ان تكون من موصولة اي لا تسال
عن السبب الذي ضربها لاجله قال ابن مالك لان ما في هذه المواضع
استفهامية مجرورة فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين ما





الموصولة قال وهذا هو الكثير نحو بم يرجع المرسلون فيم انت
من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في الحاديث المذكورة ثبوتها
في عما يتساءلون في قراءة عكرمة وعيسى ومن ثبوتها في الشعر
قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد
قال وعدول حسان عن على م يقوم يشتمني لئيم مع امكانه دليل
على انه مختار لا مضطر قوله يضرب امراته او يهجرها او يغيظها
ولا تسال المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة الموطوءة
اذا باعها سيدها ولعل سبب النهي عن سوال الرجل عن ضرب
زوجته ان ذكر ذلك يؤدي الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون
ضربها او هجرها لامتناعها من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح
ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امراته
كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف
ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب غير
المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل
في ضربها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسال الزوج عن الضرب
اجنبي لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج
ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم
وابو داود حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين
انه اراد طلاق امراته فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل
لا يهتك سر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي ولامراة
غيري انتهى

حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم

وفي رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
وفي حديث ابي هريرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة قوله لا تسافر المراة بجزم
بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين قوله ثلاثة ايام في رواية
فوق ثلاثة ايام وفي الاخرى ثلاثا قوله الا مع ذي محرم في
رواية الا معها ذو محرم وفي الاخرى الا ومعها ذو محرم قوله
تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله
ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث
الثلاثة ان للمراة لا تسافر الا مع ذي محرم ابي او نحوه كزوج وان
اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب
السايلين بحسب ما سأله كل واحد فلا تنافي بينها كما لا ينافي
ثالثها مسيرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا ا
عتبار به على ما قاله الكرماني وغيره وقال ابن رسلان قال العلما
اختلف هذه الالفاظ في الليلة وفي اليوم الليلة والثلاث لاختلاف
السايلين واختلاف المواطن قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها
يومين بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك
البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جا منها مختلفا عن راو واحد
سمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح و
ليس في هذا كله تحديدا لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد
صلى الله عليه وسلم تحديدا بل ما يسمى سفرا والحاصل ان كلما يسمى
سفرا نهي عنه المراة بغير زوج او محرم سوا كان ثلاثة ايام او
يومين او يوم او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي
اخر رواية مسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهذا يتناول
جميع ما يسمى سفرا انتهى

حديث



حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها
قوله بريدا البريد اربعة فراسخ قال الفرا الفرسخ فارسي معر ب
وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجو هري
وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدرى اهو
رجل او امراة او ذاهب او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع
والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر
ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف ذراع نقله صاحب البيان
وقيل وخمسماية صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من
عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي
تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان في مصر
والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف
ذراع ومايتان وخمسون ذراعا وهذه فايدة نفيسة قل من نبه
عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح البا ثلاثة
اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع
وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد تصريح بتحريم
ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف ليس بحجة عند بعضهم
حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
هذا عام وعمومه مخصوص بحديث انس حيث قال صلى الله عليه
وسلم عند ثنايهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهدا الله في الارض
ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون
لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على
حديث وجبت بحثا اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه

بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا
ثانيها انه محمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ
به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا
ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكافر
وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تادي به الحي المسلم وحيث
تدعو الضرورة الي ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد
يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه
اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع
الميت ان علم ان ذلك المال يرد الي صاحبه وقال ابن بطال سب
الاموات يجري الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون
منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة
له وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيها بعد الدفن
والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الا
حيا فاذا صار الي قبره امسك عنه لافضايه الي ما قدم وقد عمل
قوله افضوا اي وصلوا الي ما عملوا من خير او شر واستدل
به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص
واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر
مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلما على جواز
جرح المجروحين من الرواة احيا واموا تا انتهى من الفتح

حديث لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحيا بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في الذي قبله

حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام على
معناه في قال الله تعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر في الذي بعده

حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله الي اخره بجانبه علامة

الصحة فايدة



فايدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورايها
الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور بارده رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
كما رواه مسلم انتهى ذكره شيخنا زكريا انما نهي عن سبها وهو
مكروه لانها من روح الله تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث
ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله
من شرها وتقدم الكلام عليه في

حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا ماعزا بجانبه علامة الحسن قوله
عن ابي الفيل الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما واوردوا
له عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعز بن
مالك حين رجم قال البغوي ليس له غيره ووقع في رواية ابن
السكن لا تسبوه يعني غريب بن مالك وفي حاشية الكتاب غريب
اسمه وماعز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة

كتبه صح

حديث لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم الي اخره
وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم دخل على ام السايب او ام المسيب تزفزفين قالت الحمى
لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فذكره قوله ما لك يا ام السايب
تزفزفين هو بزايين معجمتين وفايين والتا مضمومة قال القاضي
تضم وتفتح هذا هو الصحيح في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي
انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا
ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تحرك شديدة

شديدة اي ترعد منه

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية قال الحربي الكفور ما بعد من الارض
عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات
عند الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية الكفر ومنه
الحديث عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على
امته من بعده كفرا كفرا فسرني ذلك اي قرية قرية انتهى وقال
في المصباح الكفر القرية والجمع كفور مثل فلس وفلوس ه

حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا
وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا
رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما
هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم
ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك
ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا
وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى
بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى
قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره
القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى
وروى ابو داود هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان
يسموا نافعا وافلح وبركة قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال
ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي

في



في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع
وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما
المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي
كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله
فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض
الناس في شي من الطيرة قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى
عن هذه الاسما معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما
النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية ه

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان
الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل
المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لا تقولوا الكرم
ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحا المهملة وبفتح البا واسكانها ه
شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكرا
تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلما سبب كراهة
ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها
تحمل على الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب
وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان
والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك
الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم
ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها
بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كعدل وتقدم

وتقدم الكلام على سبب الدهر قريبا

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى اخره قال شيخنا اخذ
بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال الى غير
المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند
اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد
الرحال الى هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون

حديث لا تشتروا السمك في الما فانه غرر قوله غرر الغرر هو
استتار عاقبة الشي وتردده بين حالين ممكنتين كبيع الطير في الهوى
والسمك في الما وتقدم حكمه في نهى عن بيع المضطر

حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر بجانبه علامة واوله كما في
ابن ماجة عن ام الدردا عن ابي الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
لا تشرب الخمر فذكره

حديث لا تسمن ولا تستوشمن تقدم معناه في لعن الله الواشمات

حديث لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال شيخنا
قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة
من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة وا
لمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه
جليسا تطاعمه وتنادمه

حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي
وفي رواية الجرس مزامير الشيطان رفقة بضم الراء وكسرها
قلت وهم الجماعة المترافقون في السفر انتهى والجرس الجرس
بفتح الراء معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين
قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالا
سكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب
والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد

با

بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى وقال شيخنا قال
الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب الملائكة يحتمل ان يكون المراد انها لا
تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم بالكلا والحفظ والا
ستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب قال
شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى
عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه
لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله
ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة
الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها
نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين
على ما ورد والملائكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها
وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قال النووي واما
الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه
من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويويده رواية مزا
الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا
ومذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علما متقدمي
الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم تتمة
قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال شيخنا
قال الطيبي عطف قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان
مثبتا لانه في سياق النفي

حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود
عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ النسائي

لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني
والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة
يصلون لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة
وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها القبل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة
وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص بحالة
الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق احمد واسحق
ابن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم
بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى
الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
في امره بذلك وقوله للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم
نافلة فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة
والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى وقال شيخنا لا تصلوا في يوم
مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
قال البيهقي وهذا ان صح محمول على ان من كان قد صلاها في جماعة
فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال
البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها
لاختيار وليس بحتم قوله على البلاط هو موضع معروف بالمدينة وفي
رواية لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا في صلاة الايثار والاختيار
دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم
فيدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها انتهى
حديث لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث نهى ان يصلي الرجل خلف النايم والمتحدث
حديث لا تصومن امراة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود
عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده

فقالت



فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت
ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال
وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو
كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق
فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي
حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قوله بسورتي
قال ابن رسلان كذا وجد وفي بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر
في كون السورتين غير الفاتحة قوله وقد نهيتها فيه ان
للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما لا معصية في فعله وتركه
قوله لكفت الناس كفى هنا بمعنى حسب وفيه دليل على تعيين
السورة دون بعضها لكل مصل اماما او منفردا قوله فلا اصبر
اي عن الجماع قوله لا تصوم المراة الى اخره في رواية البخاري
لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم
التطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا يكره واما صومها التطوع
في غيبة الزوج عن البلد فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث قاله في
الديباجة قوله اذا استيقظت فصل سواء قبل طلوع الشمس
وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثم
حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهى عن صوم الجمعة
حديث لا تصوموا يوم السبت تقدم في نهى عن الصيام يوم السبت
قوله الا الحاشية اي فسرها
حديث لا تضربوا اماء الله وتتمته كما في ابن ماجة فجاء عمر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن

فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نسا
كثير فلما اصبح قال لقد طاف بآل محمد الليلة سبعين امراة كل امراة
تشتكي زوجها ولا تجدون اوليك خياركم قوله ذئر النسا على [illegible]
ازواجهن قال في النهاية اي نشزن عليهم واجترأن ان يقال ذئرت
المراة تذأر فهي ذئر وذائر اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من
الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح
قال ابن رسلان سئل ابن عباس ما الضرب غير المبرح قال الضرب
بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء خلقهن والتجافي
عما يكون فيهن افضل قاله الدميري ه

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني الفقه
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني
الفقه اخرجه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عقبة ابن ابي
العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم فريضة

حديث لا تطرقوا النسا ليلا بجانبه علامة الحسن وتقدم
عليه في نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا ه

حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك
بجانبه علامة الحسن رواه عن واثلة قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال شيخنا
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني
على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به
عمر ابن اسماعيل ابن مجالد وهو متروك عن حفص ابن غياث
وعمر ابن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهايه لكن لم
ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية ابن القاسم عن
حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات

امية



امية ابن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم ابن امية الحذا العبدي
رواه عنه محمد ابن غالب بن حرب تمام قال حدثنا القاسم بن امية
الحذا بالبصرة فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في
كتابه وقال سيل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق وسيل
ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي فبرئ عمر ابن
ابن اسمعيل بن مجالد من عهدته وبقي الحديث حسنا كما قال
الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب
ان شيخنا المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوا
امية ابن القاسم في حرف الالف ولم يزد على ان قال روى عن
حفص بن غياث روى عنه سلمة ابن شبيب روى له الترمذي
ولم يذكر في حرف القاف القاسم بن امية لانه لم يجي في كتاب الترمذي
هكذا ولم ينبه عليه في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى ه

حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه
حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الي اخره تقدم في علام تدعون
حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة الحسن وفي رواية
ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الترمذي اختلف
العلما في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا
تجوز الزيادة او تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي
وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الي جواز الزيادة ثم اختلف
هولا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي
لا ضابط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على
قدر الحد بدليل ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه
مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين

وقال ابن ابي ليلي خمسة واربعين وهي رواية عن مالك وابي يوسف
وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية لخوي هي دون
المائة وهو قول ابن شبرمه وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيي
لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه
لا يبلغ تعزير كل انسان ادني حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد
عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد
منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب
اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه
وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلي الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف وقال
الخطابي في شرح حديث ابي برده اختلف اقاويل العلما في مقدار
التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم
ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في الادب
ونقصوا منه على سبب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل
ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلي المعصية ولا يضرب فوق
عشرة جلدات وكذلك قال اسحق وكان الشعبي يقول التعزير
ما بين سوط الي ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين
وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن وقال ابو يوسف التعزير
علي قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يري الحاكم من احتمال
المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابي ليلى الي خمس
وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير علي قدر الجرم فان
كان جرمه اعظم من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير
علي قدر الجناية وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل
ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيا او يعاقبه عقوبة يسرف
بها فتكون العقوبة علي قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان ماموما

عدلا



عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك
ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين ثم قال الخطابي التعزير على
مذهب اكثر الفقها انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود كما ان
ارش الجناية الواقعة في العضو ابدا قاصرة عن كمال دية ذلك
العضو وذلك ان العضو اذا كان في كله شي معلوم فوقعت الجناية
علي بعضه كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل ما في العضو

حديث لا تغالوا في الكفن الي اخره يجا نبه علامة المحسن
واوله كما في ابي داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تغال
لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تغالوا
فذكره شيخنا وللحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي
ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تغالوا فانهما لم يتركا علي الا قليلا
حتي ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما

حديث لا تغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان
رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب قوله ان رجلا قال شيخنا بالجيم ابن
قدامه قوله لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد
وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر
كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا
تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتاتي النهي عنه وانما
المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به
الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر
لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر علي الغضب وقيل
كان السايل غضوبا وكان صلي الله عليه وسلم يامر كل واحد بما
هو اولي به فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن التين
جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة دينا ودنيا من تغير اللون

وقال بعضهم يتم محل الغضب
بهم الانتقام ويرينيا لمن تيسر اذاه
والسان والجوارح

والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير
ترتيب واضمار الحقد والسوء على اختلاف انواعه واطلاق اللسان
بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه ولطم
خده او كسر الانية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى
الاشيا في دفع الغضب انه لا فاعل الا الله وانه لو شا لم يكن ذلك
الغير منه فانه اذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه ثم
التعوذ من الشيطان واستحضار ما جا في كظم الغيظ ؞
حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري
قال الاصحاب يكره تفقيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن
خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فا
تكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
والتثويب اقامة الصلاة ؞
حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون له سببا في عدمه وتقدم
الكلام على اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلد المجلود ؞
حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال
شيخنا قوله طهور بضم الطا قوله ولا صدقة من غلول
قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا
الحرام قرن قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون
الوضو ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة
لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة
في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال الحرام في عدم
القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول

بعض



بعض الغنيمة الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ؞
حديث لا تقبل صلاة الحايض الا بخمار يعني علامة الحيض
قال الدميري المراد بالحايض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن
الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع
في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت
سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها قد تبلغ سن الحيض
ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب
وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة
الا بخمار ثم ان الحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها
مكشوفة الراس والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة
وهو شرط لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر
ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السواتين
قدر درهم بطلت صلاته وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة
واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سوا تعمد او
سهى وقال اكثر المالكية الستر شرط مع الذكر والقدرة عليها فان
عجز او نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحد ان
ظهر شي يسير صحت صلاته سوا العورة المخففة والمغلظة دليلنا
انه ثبت وجوب الستر بحديث عايشة ولا فرق بين الرجل والمراة
بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص
البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شي من عورة المصلي لم تصح
صلاته سوا اكثر المنكشف ام قل وسوا في هذا الرجل والمراة وسوا
المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسوا صلاة الفرض والنفل
والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ؞
حديث لا تقتلوا الجراد الى اخره قال شيخنا قال البيهقي هذا
ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز

دفعه بالقتل وغيره ؟

حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم في النهي عن قتل الضفدع [illegible] وا قوله نقيقهن قال في النهاية النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقيق ؟

حديث لا تنقضوا الربا الا على ما تراونا صح بجانبه علامة الصحة ؟

حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري وا حتجوا بعموم الاية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهب او ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم محمولة على ان هذا القدر ربع دينار فصاعدا وهي انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية





المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم يقطع سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به او يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا ؟

حديث لا تقطع الايدي في السفر واوله كما في ابي داود عن جنادة ابن ابي امية قال كنا مع بسر بن ابي ارطاه في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته قوله جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الاصابة وقد روى حديثا صحيحا دالا على صحة صحبته قال ولم يصح قدر اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروي عنه وولي البحر لمعاوية وكذا قال ابن الربيع قال خليفة مات سنة ثمانين وقال في التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قال شيخنا في رجال الصحابة قوله بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة ابن ابي ارطاه هذا هو الاصح والصواب واسم ابي ارطاه عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف في صحبته فصحح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدارقطني وقال ابن يونس كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية شهد صفين معه وولي البحرين له وجزم الحافظ انه من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله في البحر اي في غزو الروم قوله فاتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال

قوله قد سرق بختية بضم الموحدة ولحدة البخت نوع من الابل
معروفة قوله لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو ورواية
الترمذي لا تقطع الايدي في الغزو قوله ولولا ذلك لقطعته قال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان
يقام الحد بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا
رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك
قال الاوزاعي وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه
من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى
حديث لا تقولوا الكرم الى اخره تقدم في لا تسموا
حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر
حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله برفع
الجلالة قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفع قال القاضي
وفي رواية ابن ابي جعفر لا اله الا الله قاله شيخنا
حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تزال طائفة
حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم في
حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر
الرجل جرى على الغالب والا فالمرأة كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه
من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم مصايب على المرء
يتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده انتهى
حديث لا تقوم حتى يخرج سبعون كذابا كذا بينه علامة الحسن

الساعة مع

حديث لا تكرهوا مرضاكم الى اخره قال شيخنا قال الموفق ما
اغزر فوايد هذه الكلمة النبوية وما اجداها للاطبا وذلك ان
المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة
مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما
كان فلا يجوز حينئذ اعطا الغذا في هذه الحال قوله فان الله يطعمهم

ويسقيهم



ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم
من ريب الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم واراهم
فذاك طعامه وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق
شيا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز
عن مقاساته والصبر عليه
حديث لا تكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصلح
ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان
الفارسي فاخرج لي خبزا ولحما فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان يتكلف احدنا لاحد لتكلفت لك اخرجه الروياني و
البيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا
وان نقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب
حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قوله
لا تلاعنوا بفتح التاء والعين اي لا تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين
اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله و
ليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله رحماء بينهم قوله
ولا بالنار كذا للترمذي ولغيرهما ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم
اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم
حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
تقدم معنى المماراة في اذا اجبت رجلا
حديث لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو تقدم معناه في نهي
ان يمسح الرجل يده
حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي هذا وشبهه
من الاحاديث ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما

ماخوذة من الحاديث وبي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات
خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها
ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها
والنهي للتنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط
المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط

حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو ضد
السعيد وهو اشارة الي الشقا في الاخرة وقد تكون في الدنيا ويوضحه
رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم يرحمه الله شقي
وحديث داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقي
وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية
الطبراني لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال
انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة

حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم او تخرج بجانبه علامة
الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطا بن ابي الخوار ان
نافع بن جبير ارسله الي السايب ابن اخت نمر فساله عن شي راه
منه معوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة
فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال
لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
او تخرج فان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت من مقامي
ولم يذكر الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة
الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الي موضع
اخر وافضله التحول الي بيته والا فموضع اخر من المسجد او غيره
ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة

قوله



قوله حتى يتكلم فيه دليل علي ان الفصل بينهما يحصل بالكلام
ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم قوله ابن ابي
الخوار بضم الخا المعجمة قوله في المقصورة فيه دليل علي جوازه
اتخاذها في المسجد اذا راها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها
معوية بن ابي سفين حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا
في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقا
ابن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحاق
وكان ابن عمر اذا حضرة الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الي المسجد
قال القاضي وقيل انه يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد
فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع

حديث لا توله والدة عن ولدها بجانبه علامة الحسن اي
لا يفرق بينهما في البيع وكل انثي فارقت ولدها فهي واله وقد
ولهت توله وولهت تله ولها فهي واله ووالهة والوله ذهاب
العقل والتحير من شدة الوجد

حديث لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤسكما الي اخره
واوله كما في ابن ماجة عن سالم بن شرحبيل عن حبة وسوا ابني خالد
قالا دخلنا علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يعالج شيا فاعناه
عليه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤسكما فان الانسان
الي اخره قوله حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيلة ابن خالد الا
سدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل بالكوفة له حديث
واحد قوله سوا بن خالد اخو حبة صحابي له حديث

حديث لا جلب ولا جنب الي اخره وتقدم الكلام عليه في لا
اسعاد في الاسلام

حديث لا جلس بعد سورة النسا بجانبه علامة الحسن قال

في النهاية اراد انه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكانه اشارة
الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا
اذا كرهوا النسا لقبح او قلة مال حبسوهن عن الازواج لان اولياء
الميت كانوا اولى بهن عندهم والحا في قوله لا حبس يجوز ان تكون
مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر

حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة قال
الترمذي حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي
انتقدها الحافظ سراج الدين القزو على المصابيح وزعم انه
موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان
ابن عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انفرد عنه
بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكر عليه وقد وثقه
ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فضالة الرازي فقال ما هو
بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ولينه و
ضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي ومع ذلك اخرج
له في سننه كثيرا وللترمذي حسن هذا الحديث من اول درجات
الحسن او هو ضعيف ضعف محتمل واما ان يقال انه موضوع فلا
انتهى وقال الطيبي اي لا يحصل له الحلم ويوصف به حتى يركب الامور
ويعثر فيها فيستبين موضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو
تجربة وقال المظهري اي لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل
به خطا فخجل فيجب لذلك ان يستر من راه على عيبه
فيعفو عنه فاذا جرب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم
محبوب للناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح و
المفاسد لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة وقال الدميري معناه ان
الحليم لا يحصل له الحلم ويتصف به حتى يركب الامور ويتعرف
عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطا فيجتنبها ويدل

عليه



عليه قوله بعده ولا حكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار في
المشي وقال ابو احمد العسكري لا اصل اللغة في الحكيم هنا اقوال
قال ابن الاعرابي هو المتيقظ المتنبه للامور وقال غيره الحكيم المتقن
للعلم الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالى آتيناه حكما وعلما اي
جعلناه حكيما عالما وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم في قوله ولقد
آتينا لقمن الحكمة يقال الحكمة التي اوتيها العقل فمن كان عاقلا
فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المشتغل علمه الممتنع
به من الاشتغال بما يجهله به انتهى ملخصا

حديث لا حمى الا لله ولرسوله قال شيخ شيخنا قال الشافعي
يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين
الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل
ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس من الولاة
بعده ان يحمي وعلى الثاني انه يختص بمن قام مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي
من هذا ان له في المسيلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول
اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة
من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم الصدقة
مثلا واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل
منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى
صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره
فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان
يمنع من الاحياء من ذلك الموات فيتوفر فيه الكلا فترعاه مواشي
مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص
بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان
لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط

اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من
الاحيا والله اعلم قال الجوزي من الشافعية ليس بين الحديثين مع
معارضة كالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة
كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة
فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد
لكونها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة والله تعالى اعلم
حديث لا حمى في الاسلام ولا مناجشة بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام على التجنش في حديث نهى عن النجش
حديث لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا الى
اخره قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك
من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير
الا بارادة الله تعالى
حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الى اخره قال في النهاية
الخزام جمع خزامة وهي حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير
كانت بنو اسرايل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع
التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام
قوله ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرايل يفعلونه من زم
الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد
به والزمام في الاصل الخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد
اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه قوله ولا سياحة قال
في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الما الجاري المنبسط على الارض اراد مفارقة الامصار
وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل اراد الذين
يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد بين الناس ومنه
حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمسابيح البذر اي الذين يسيحون

بالشر



بالشر والنميمة وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون من
فيه خطوط مختلفة ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل
للصايم سايح لان الذي يسيح في الارض متعبدا يسيح ولا زاد له ولا
ما فحين يجد يطعم والصايم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب شيا
فشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب
حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام فيه في افلحت يا قديم قوله مرجان بن رح
بكسر الحا المهملة على المشهور وقيل بفتحها بالموحدة وقيل
بالتحتانية ابن رح بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة الصداي
ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وقال
في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر
حديث لا خير في مال لا يرزا منه وجسد لا ينال منه قوله
لا يرزا منه الرزا النقص قوله وجسد لا ينال منه
حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن
حديث لا رضاع الا ما فتق الامعا بجانبه علامة الحسن
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين
الكاملين فانه لا يحرم شيا
حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف
السم وتطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج
واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة
او اليا وقد تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في النهاية انه

لا رقبة اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وتقدم الكلام في استرقوا لها .

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحة قوله لا سبق قال شيخنا بفتح البا وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير وفي النصال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه

حديث لا سمر الا لمصلي او مسافر بجانبه علامة الحسن قال في النهاية ومنه السمر بعد العشا الرواية بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه .

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهاية العقار بالفتح الضيعة والنخل في الارض ونحو ذلك انتهى وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما ان الرجل الذي انقطع من النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا

بيقى



يبقي احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له صرورة فلا تهجه .

حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم معناه في نهي عن الصلاة .

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها وهذا ينفي ان المراد القراة في نفس الصلاة قال شيخ شيخنا قال عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزا ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزا فلو قدر الاجزا منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل

على ابعدهما ونفي الاجزا اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم
ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية
الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم
الرا الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ البخاري عن سفين بهذا
الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع
ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراة فاتحة الكتاب

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
قال شيخنا اخذ بظاهره اسحق بن راهويه فذهب الى اعادة
الوضوء اذا تركت التسمية عمدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة دون
الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه
الصيغة حقيقة في نفي الشي ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم
صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه
ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي
رواية اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية
اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعجلن حتى تفرغ منه قال
النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع و
كراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا
ما كان في معناها مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه
الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة

عليه



على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا
وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت
لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت
سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور
لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر
انها باطلة قوله ولا تعجلن حتى تفرغ دليل على انه ياكل حاجته
من الاكل كاملا وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا
على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث
صريح ابطاله

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا
فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه
والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه
والضرر فعل الواحد والضرار فعل اثنين والضرر ابتدا الفعل والضرار
الجزا عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار
ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وسببه كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس
ان يدخلوها وقال الاخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا
فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره
هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية فهو مقيد للاحا
للاحاديث انما الطاعة في المعروف

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك يحاببه علامة
الحسن وتقدم معناه في ليس على رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام
حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق
اظنه في الغضب وروى عن ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن
السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق لان كل احد لا يطلق
حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك
والشافعي واحمد لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه
في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ما
جة وابو يعلى وابو عبيد واستدل القايلون بانه الاكراه على ان طلاق
المكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراه وردته واقراره وقذفه وغير
ذلك مما يشترط في نفوذه الاختيار ولجاز طلاق المكره ابو قلابة
والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة
حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله اسنجابه بعلامة الحسن
حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول
وفي بعض طرقه كما في البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد
قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره قوله
ولا طيرة بكسر الطا وفتح التحتية وقد تسكن في التطير وهو التشاوم
بالطيور كانوا يتشامون بها فتصدهم عن مقاصدهم واصل التطير
انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر
فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشام
به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجا الشرع
بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حا مهملة
والبارح بموحدة واخره مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين
يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي
والصيد والبارح ما مر من يمينك الى يسارك والعرب تتطير به لانه





موف

لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف قوله ولا هامة بتخفيف الميم
على الصحيح وهو الراس فاسم طاير وهو المراد هنا انهم كانوا يتشا
بالطيور فتصدهم عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة
كانوا يتشامون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي
او احدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت
وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي
وهذا تفسير اكثر اهل العلم وهو المشهور قال ويجوز ان يكون
المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طارت قوله ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر
وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم
فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروى
عن مالك رضي الله عنه او ان العرب كانت تزعم ان في البطن
حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه وانها تعدي
فنفى الاسلام ما ذكروا اعتقادهم المذكور واخبر انه ليس لها تاثير
في جلب نفع او دفع ضرر وكل ما ذكر خبرا ريد به النفي قوله
ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراى للناس وتتغول تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود
الغول بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون
الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي تستطيع
ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قالوا العلما
وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي
الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها

بذكر الله وهذا كالتقييد يدل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها
وفي حديث ابي ايوب كانت لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي
فتاكل منها وفي قصيدة كعب فما تقدم على حالة تكون بها كما
تلون في اثوابها الغول وقالوا اقبح من الغول قالوا ومن
خلقها حتى انسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني وراي
الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل
الاسلام وضربه بالسيف وذكر لنا ثابت بن جابر الفهمي انه لقي
الغول وله ابيات نونيه في ذلك وروي ابو الشيخ في العظمة
عن جابر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان
فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ نا ابو سعيد بن يحيي نا
محمد بن سهل المقري نا احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر
والدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي ان
يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب
معصفرة على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك
اخذت في قراة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله
ما صنعت بي فسلمت منها قال المقري فلا يصيبنكم شي من خوف
او مطالبة من سلطان او عدو والا قرا ثم يس فانه يدفع عنكم
بها انتهى قوله وفر من المجذوم الى اخره في القاموس الجذام
بضم الجيم وفتح المعجمة علة تحدث من انتشار السودا في
البدن فيفسد مزاج الاعضا وهياتها وربما انتهي الى تاكل
الاعضا وسقوطها وقال فقهاونا هو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ويتناثر ولعل الاول في مطلق الجذام
والثاني في المستحكم منه قوله وفر من المجذوم كما تفر من
الاسد اي كفرارك منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوى وباكله
اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدوى





ان شا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية معتقده من ان
الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى
الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان
الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجري الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه وقال شيخنا
لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار لان الله
اجري العادة بالاعدا عند المخالطة او لئلا ينقص المخالط شي
بالقدر لا باعتدا فيظن انه عدوى فيقع في الحرج او لئلا يحصل
للمجذوم كسر خاطره برويته الصحيح او لا عدوى عام مخصوص بقوله
فر الى اخره اي لا عدوى الا ما استثنيت في ذلك مسالك انتهى
فائدة اشتهر على الالسنة قول الشاعر
الجود والغول والعنقا ثالثة اسما اشيا لم توجد ولم تكن
اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا سماه الحسنا
المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول فتقدم الكلام فيه مستوفي
واما العنقا فيقال عنقا مغرب ومغربة قيل طاير غريب يبيض
بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك لان في عنقها بياضا
كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير
معنى قال الشاعر الجود البيت وقيل هو طاير يكون عند مغرب الشمس
وقال القزويني انه اعظم الطير جثة واكبره تخطف الفيل كان في
قديم الزمان بين الناس فتاذوا منه الى ان سلب يوما عروسا
بحليها فدعي عليه حنظلة النبي فذهب الله به الى بعض جزاير
البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها الناس
وفيها الفيل والكركند والسباع وجوارح الطير وعند طيرانه يسمع
له دوي كالسيل ويعيش الف سنة ويتزاوج اذا مضي له خمس

مائة سنة وعند بعضها الى الما شديدًا قال ابو البقا العكبري في
شرح المقامات كان بارضنا اهل الرس جبل صاعد في السماء قدر ميل به
طيور كثيرة منها العنقا وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه انسان م
وفيها من كل حيوان شبه من احسن الطير وكانت تاتي هذا الجبل
في السنة مرة فتلتقط طيره فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير
فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهبت بجارية فشكوا ذلك الى
حنظلة بن صفوان في زمن الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس
خلق الله في زمن موسى عليه السلام طيرا اسمها العنقا لها اربعة
اجنحة من كل جانب ووجهها كوجه انسان واعطاها من كل شي وخلق
لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طايرين عجيبين وجعلت رزقهما
في الوحوش التي حول بيت المقدس فتناسلا وكثر نسلهما فلما توفي
موسى عليه السلام انتقلت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش و
تخطف الصبيان الى ان بعث خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله
عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهى
وكان القاضي الفاضل ينشد

واذا السعادة لاحظتك عيونها ... نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقا فهي حبالة ... واقتد بها الجوزا فهي عنان

وقال الصفي الحلي

لما رايت بني الزمان وما بهم ... خل وفي للشدائد اصطفيه
ايقنت ان المستحيل ثلاثة ... الغول والعنقا والخل الوفي

حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم قوله لا غرار بغين معجمة
ورائين قال شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم
ان لا يراد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة
الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخس
حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه

تو



وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين
وينصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيآتها واركانها
وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروى
بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول المجيب
وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى
لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى
حديث لا غول بجانبه علامة الصحة قوله لا غول بضم الغين
المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب تحدث ان الغيلان تترايا للناس
في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق
فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعالي والجمع اغوال وغيلان
وكل ما اغتال انسانا فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال
ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا يلتفت لشي من
ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في العدوى
حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح الثا
المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي تاوله الشافعي على ما كان
معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز قوله ولا كثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة انتهى
حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال
شيخ شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي
وقال البيهقي لم يثبت له اسناد انتهى قال الدميري وعلى تقدير
ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص
فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا
ينضبط وتختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط على الاصح
لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه

كالقصر في الاصح فيوجر ماطاهرا وكذلك اذا شهدوا علي رجل بالزنا
فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم
ولو قتله بسيف مسموم فهي قتله بمثله وجهان اصحهما نعم ولو قتله
بالغرق بما ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم
يجز في الملح لانه اشق فان قيل روي البيهقي وغيره من حديث البرا
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
قالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته
حديث لا قود في المامومة ولا الجايفة ولا المنقلة بجانبه علامة
الحسن وهم معلومون من كتب الفقه
حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة
قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ورده
تعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين
الاتفاق انتهي وظاهر صنيع [illegible] انه اراد الاتفاق الا الحكم
بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه قوله وكفارته اي
كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين
اي كفارة النذر كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية علي تقديره
كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروي الترمذي
عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كفارة النذر اذا
لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا علي صحة النذر المبهم وهو ان
يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال
ابن قدامه وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا الا الشافعي
فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهي من ابن رسلان ملخصا
حديث لا يعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن بجانبه علامة الحسن
حديث لا نكاح الا بولي وشاهدين بجانبه علامة الحسن

الكريم

حديث



حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة
حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره
كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام علي من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة
وحاجتهم الي الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا
فسقط فرض الهجرة الي المدينة وبقي فرض الجهاد انتهي وكانت الحكمة
ايضا في وجوب الهجرة علي من اسلم ليسلم من اذي ذويه من الكفار فانهم كانوا
يعذبون الي ان يرجع عن دينه
حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلما في هذا الحديث تحريم الهجر بين
المسلمين اكثر من ثلاث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث
والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول من الغضب
لخلق وحوه ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث
لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا علي مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم
ودليل الخطاب وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة
ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يوذيه
لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته
هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما
يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من
يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها
وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به انتهي
حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم
وتقدم حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار
حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر
ثم صلي بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نومر
بالنقض وذكر في الاحيا انه صح النهي عن نقض الوتر قال العراقي وانما

من قوله ما بين نحو ولده وحمته وكما رواه البخاري من قول ابن
عباس وكما رواه البيهقي [illegible]
[illegible] وحسنه الترمذي قوله [illegible]
قلت [illegible] بالمعارف الذين يحسنون [illegible]
لا [illegible] في [illegible]
[illegible]
لتماحان ولم ار لعلماء [illegible] على ذلك في هذا الحديث

حديث لا وصال في الصوم [illegible] علامة الصحة وتقدم
شرحه في باب الوصال

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا [illegible] علامة الصحة
وتقدم الكلام عليه في [illegible]

حديث لا نذر في معصية [illegible] علامة الصحة
وتقدم في الايمان والنذور [illegible] معصية

حديث [illegible] في رواية [illegible]
عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من
الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قوله
ما نلقى من الحجاج [illegible] يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد
شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات
[illegible]
[illegible]
[illegible] مصعب بن الزبير [illegible]
[illegible] فلما قدم الحجاج [illegible]
[illegible] ابا عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود موقوفا عليه

قال



قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال
امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
قوله الا والذي بعده كذا لابي ذر وسقطت الواو للباقين وثبتت
لابن مهدي قوله اشر منه كذا لابي ذر والنسفي وللباقين بحذف
الالف وعلى الاول قال ابن التين كذا وقع اشر بوزن افعل وقد
قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا في لغة رديئة
ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك ابن
مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي
بلفظ لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي
وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر
من الذي قبله قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى
تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة
لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب
الذي لا يعلم بالراي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا
الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن
في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد
اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر
اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شرا من الزمن الذي
قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسيل عن وجود عمر بن عبد
العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس واجاب بعضهم ان
المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج

كان فيه كثير من الصحابة في الاحيا وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا
والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون [illegible]
ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو ما رواه [illegible]
يعقوب ابن سفيان من طريق المعرور بن [illegible]
وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا
وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة لست اعني رخا
من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتي عليكم
يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلما
استوى الناس فلا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
فعند ذلك يهلكون ؛

حديث لا يرون الا متوضيا يكره للمحدث ولو وجد ماء
[illegible] فيستحب ان يكون على طهارة
[illegible]
[illegible] من التطهير [illegible] ؛

حديث لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده
ووالده والناس اجمعين [illegible] حب [illegible]
لان حب الانسان نفسه [illegible] ولا سبيل الى [illegible]
[illegible] دايما [illegible] الى طاعتي نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اكد



اكد من حب ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم
استنقذنا من النار وهدانا الى الضلال ؛

حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال
شيخنا قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشيا المباحة
ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي
زيد المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب ؛

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الى اخره تقدم
معناه في الطلاق بين ؛

حديث لا يجالس قوم الا بالامانة بجانبه علامة الحسن
وتقدم المجالس بالامانة ؛

حديث [illegible] احد لضيفه الى اخره تقدم الكلام عليه
في من كان يومن بالله واليوم الاخر ؛

حديث لا يتم بعد الاحتلام الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله
لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة سن
البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة
وجرى عليهما حكم البالغين سوا احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما
مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير
يتيم ابي طالب لانه رباه قوله ولا صمات يوم الى الليل بضم الصاد
المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت
عن الكلام في الاعتكاف وغيره وظاهر الحديث تحريمه لان ظاهر
النهي التحريم وقول ابي بكر في التي دخل عليها فراها لا تتكلم ان
هذا لا يحل صريح في التحريم ولم نعلم لاحد من الصحابة فيما علمناه

ولو نذر شيئا في اعتكافها وغيره لم يلزمه الوفاء به ولهذا قال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي لا نعرف فيه خلافا ولانه نذر نهي عنه ا ه
حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الى آخره
قوله لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي
واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون التأكيد و
في رواية همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه فجمع
في النهي عن ذلك بين القصد والنطق وفي قوله من قبل ان يأتيه
اشارة الى الزجر عن كراهته اذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة
للقدر وان كانت الحال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يؤثر في
زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد نهي عنه قال النووي في الحديث
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه
من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة
فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف عند خشية
ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء
المذكور قلت ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا
لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له على
ترك التمني قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون
ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهي واضحة وقوله
يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب
طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي يطلب ازالة العتاب عاتبه
لامه واعتبه ازال عتابه قاله الكرماني وهو مما جاء على غير القياس
اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر
الحديث انحصار المكلف في حالتين وبقي قسم ثالث وهو

ان يكون



ان يكون مخلطا فيستمر على ذلك اما ان يزيد احسانا او يزيد اساءة ويكون
محسنا فينقلب مسيئا او يكون مسيئا فيزداد اساءة والجواب ان ذلك
خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولا سيما والخطاب
بذلك للصحابة وقد تطرق الى معنى الحديث ان فيه اشارة
الى تغبيط المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول
من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد
منه ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الاساءة لئلا
يموت على اساءته فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه
التقسيم فيؤخذ حكمه مما دل عليه الحالتين اذ لا انفكاك عن
احدهما اما محسنا واما مسيئا ه
حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن
قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل
انه مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة
ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف
عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع
عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية
اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو
مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما
لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعير بدخوله معه وانه
لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ولكن
قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن
اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل
النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي

ان يكون قوله ثم سدد عايدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم
ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه ومن قتله كافر ثم
سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر
اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخا
صمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي قال شيخنا
قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي هذا
استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم من قتل
كافرا ثم سدد استشكل القاضي هذا فان السداد هو الاستقامة
على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كانت هذه حالته فانه لا يدخل
النار اصلا قتل كافرا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على انه اسلم بمعنى
ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وهو موافق للحديث الاخر الذي قال فيه
يضحك الله لرجلين قال القرطبي والذي ظهر لي ان المراد بالسداد ان
يسدد حاله في التخلص من حقوق الادميين لما تقدم من ان الشهادة
تكفر كل شيء الا الدين فان لم يكفر الشهادة الدين كان ابعد ان يكفره
قتل الكافر ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت واجتناب
الموبقات التي لا تغفر الا بالتوبة قال شيخنا [illegible] وعندي ان
مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه
كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد
مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ بما جناه
بعد ذلك لان قتله لا يقتضي تكفيره ه

حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال النووي يجزي بفتح اوله لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان
يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق
احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق

وا



واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الابا
والاجداد والامهات والجدات وان علون وفي الابناء والبنات واولادهم
الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب
والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال
واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق
غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا
وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة
كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة
وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراء الذي
يترتب عليه العتق اضيف اليه والله اعلم ه

حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
قال شيخ شيوخنا اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ
بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية
وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر
ثم اختلفوا فقال الشافعي لا تبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او
العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده فلا
يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال
الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر
انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان
ثلاثين وعن عمر انه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك
وابي ثور وعطاء لا يعزر الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة
معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن
ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن
مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها
قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا او باليد فتجوز الزيادة

ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بانه قال به
بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضته للحديث
بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد والحديث
يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالاجماع على
ان التعزير موكول الى راي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف
لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس من يردعه
الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد
بحسبه وتعقب بان الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف
والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى
في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من
الصحابة والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر ومعناه بيت لا تمر فيه

حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين
قال في النهاية فيه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين
جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع
وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر انتهى
وقال في المصباح آب من سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم منه
فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة
انتهى قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضاء وهي
الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهى قاله
في النهاية وقال في المصباح الرمضاء الحجارة الحامية من حر الشمس
ورمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره ورمضت الفصال
وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافها وذلك وقت صلاة الضحى
انتهى قلت ويدخل وقت صلاة الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح





حديث لا يحتكر الا خاطئ اي آثم قال في النهاية يقال خطئ في دينه
خطأ اذا اثم فيه والخطء الذنب والاثم واخطأ يخطئ اذا
سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل
خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او
فعل غير الصواب اخطأ انتهى وقال في الصحاح والخطأ والخطاء
ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ قال ابو
عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب
على غير عمد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطأ اذا
اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله قيل
قصده او تعمده والخطء الذنب تسمية بالمصدر انتهى وقال
النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية من
احتكر فهو خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث
صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات
خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال
بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت
الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه
ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء
والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء
على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره
اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن
المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون
انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة
اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبي
ان المشهور من مذهب مالك نصا قال وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل

على ان العموم تخص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة
في الاصول وذلك منهم محمول على انهم كانوا يجتنبون ما لا يضر بالناس
كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا ابدل المذهب
الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح
ام المزني بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة
المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب
وقال ابو حنيفة واحمد بالتحريم وهي مسئلة عظيمة في الخلاف وليس
فيها حديث لا من جانبنا ولا من جانبهم وصنف الشافعي فيها مع
من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل على التحريم ويوخذ من
عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم يحرم عليه
واختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي
ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى
تحريم عينها لم يحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون هذا يمينا
وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحة
وتقدم معناه في من روع ~~لا يحل لرجل ان يفرق الى اخره~~

حديث لا يحل لرجل ان يفرق الى اخره بجانبه علامة الحسن
وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان

حديث لا يخرف قارئ القران قال في المصباح خرف الرجل من
باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف

حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند
مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب
المفرد وقال فيه قاطع رحم ولفظ مسلم والترمذي كرواية مالك
قال سفين يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش

عن



عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابن حرز بمهملة فرا ثم زاي
بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي بردة عن ابي موسى
رفعه لا يدخل الجنة مدمن ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن
حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب
اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم
تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد
بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه
ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس بشوم التقاطع

حديث لا يدخل الجنة خب الى اخره قوله لا يدخل الجنة
قال شيخنا قال التوربشتي اي مع الداخلين في الوعيد الاول
من غير ما باس بل يصاب منه بالعذاب خب قال في النهاية
بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد قوله ولا
منان قيل يتناول على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد
بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة
الخيانة والنقص من الحق

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه وفي البخاري
والله لا يومن كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله
لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو بمومن
قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوايقه قال ابن
بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن
يوذي جاره بالقول والفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان
العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا
جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا

كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجاري مجازاة المومن بدخول
الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا لخرج مخرج الزجر والتنفير
والبوايق بالموحدة جمع بايقة وهي الداهية والشي المهلك والامر
الشديد الذي يوافي بغتة

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو
من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه
لا يدخل الجنة لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه
مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ
الحرام فهو محمول على انه لا يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها
حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس يمكس
قال الاصمعي الماكس العشار ولعله الخبيثة وصاحب المكس هو
الذي ياخذ من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم
على ما فرضه الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهو من ياخذ عشر ما سقته السما

حديث لا يدخل الجنة سيء الملكة بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية اي الذي يسي صحبة المماليك وحسن الملكة يقال
فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم قال الطيبي يعني سوء
الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار انتهى

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة
بينهما وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار
بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر
وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا
عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك
النص الصريح لذلك لان الملل في البطلان كالملة الواحدة

حديث لا يرد القضا الا الدعا الى اخره قال شيخنا قال التوربشتي
في

381.

في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه
فاذا وفق للدعا دفعه الله عنه فيكون تسميته بالقضا مجازا ويؤيده
توضيحه ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقى نسترقيها
وادوية نتداوى بها اترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله
فقد امر الله بالتداوي والدعا مع علم الخلق بان المقدور كاين لان
حقيقة المقدور وجودا وعدما محجوبة عنهم والثاني ان يراد به
الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القضا هونه وتيسير الامر فيه
حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويؤيده حديث الدعا
ينفع مما نزل ومما لم ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه
واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتاييد
من عنده حتى يخف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي فان
قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد
البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر سبب
لخروج النبات من الارض وكما ان الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا
انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانية في ان العبد ليحرم الرزق

حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
قوله لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة وهو مقيد بالحديث
الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما
اقاموا الدين فما مصدرية ظرفية اي ان هذا الامر في قريش مدة
اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه لخرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم

حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير

حديث لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ابن رسلان قال الحليمي هذا
يدل على ان السوال بالله مختلف فان كان السايل يعلم ان المسيول
اذا ساله بالله تعالى اهتز لاعطايه واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه
وتعالى وان كان مما يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده فحرام عليه ان

يسال الله وقد ورد ذلك ثم قال واما المسيول فينبغي اذا سيل
بوجه الله تعالى ان لا يمنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس
وانشراح صدر لوجه الله تعالى ٭

حديث لا يبدل بالرعد بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
ورع المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل عدة
فهو ورع اي كثير الورع ٭

حديث لا يمضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية اي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب

حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم
تفسير الغلول في من غل بعيرا ٭

حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال
في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاح
به وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت
الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام وقال الازهري يقال
غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه
وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن انتهى وقال
في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك
فكاكه وفي حديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه
المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ٭

حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد
الله انفاذ قدره ٭

حديث لا يفقه القران من قرا في اقل من ثلاث بجانبه
علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه

منع



تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراءة القران في اقرا القران في كل شهر

حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولفظ
البخاري لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وهو بلفظ لا يقبل الله
عند البخاري في ترك الحيل قال ابن وقوع الطاعة مجزية رافعة لما
في الذمة ولما كان الاتيان بشرط ولها مظنة الاجزاء الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى
الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد
يصح العمل ويتخلف القبول لمانع قوله احدث اي وجد منه
الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة
باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان
في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها
بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقي ملا الفم والحجامة فلعل
ابا هريرة كان لا يرى النقض بشي منها وعليه البخاري وقيل ان
ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا
ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث
سوا كان خروجه اختيارا ام اضطرارا وعلى ان الوضو لا يجب
لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا قوله
حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النسايي باسناد
قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضو المسلم فاطلق الشارع
على التيمم انه وضو لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول
صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم

حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان ام غيره من معاهد

وحربي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وبجانبه علامة الحسن
حديث لا يقتل حر بعبد بجانبه علامة الحسن رواه الشافعي
حديث لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران قال الدميري
سنده ضعيف لكن اسناده كذا قاله الخطابي وغيره ان الجنب والحا
يض يحرم عليهما قراءة القران قليلها وكثيرها حتى بعض اية والي
هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وجابر رضي الله عنهم
والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحق وقال داود
يجوز للجنب والحايض قراءة كل القران وروي هذا عن ابن عباس
وابن المسيب وقتادة وابن المنذر وقال مالك يقرا الايات اليسيرة
وللحايض عنه روايتان احديهما تقرا والثانية لا تقرا وقال ابو
حنيفة يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية كمذهبنا
كمذهبنا والله تعالى اعلم

حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراي بجانبه
علامة الحسن وتقدم معناه مستوفي في حديث القصاص
ثلاثة قال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان
يقول هذا في الخطبة اي لا يخطب الا امير او الوالي
منصب للخلفا والامرا والمامور وهو من اقامه الخليفة خطيبا
فهو منصوب من الامير قال واما المختال فهو الذي نصب نفسه
من غير ان يومر كطلبا الرياسة فهو يرايي بذلك ويختال وقد
قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص
فالمذكر الذي يذكر الناس الا الله ونعمه ويبعثهم به على الشكر
والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي
والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص
فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك
حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيخ شيخنا ابن

ابن



ابن بطال وهذا الكلام لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واوله
ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا عايلة وفقرا
فمن الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا فظفر به
باحد فقال من علي وقال وذكر فقرا وعايلة فقال لا تمسح عارضيك
بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن
اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة
بلغني عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حينيذ لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة
الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما
حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون
ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وقال
ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت
وهذا الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال ابو داود
الطيالسي لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره
على غير ذلك قلت ان اراد قايل هذا ان عموم الحديث يتناول
هذا فيمكن والا فسبب الحديث يابي ذلك قيل المراد بالمومن في هذا
الحديث الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار
يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من
جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ
جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف
ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون
مما يخافون سوء عاقبته

حديث لا يمس القران الا طاهر بجانبه علامة الحسن
حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله
كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

علي الحال التي مات عليها وسلم ثم يبعثوا علي نياتهم كما تقدم في
لا يموتن احدكم ه

حديث تتجلي لنا ربنا ضاحكا يوم القيمة تقدم علامة الحسن
حديث يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع تقدم علامة
الحسن اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل
وهو جريان الماء على الاعضاء ومنها قال الشافعي رحمه الله قد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص
في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب
لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام
اذا كان المتوضي نحيلا او متفاحشا في الطول والعرض يستحب له
ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون
في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا
اسوس بامور الشريعة صلى الله عليه وسلم ه

حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار واحد
من المسلمين حرا او عبدا وامراة واحدا او جماعة من الكفار
وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه
جواره وامانه ه

حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم هنا في
حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ه

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قوله ذو

الشريفين [illegible] ان
فقال قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة [illegible] لاحد
[illegible] الركن والمقام
[illegible] من هلكة
[illegible] اوهم الذين
[illegible]
[illegible]
[illegible] حرب
[illegible] قوله اولم
يروا انا جعلنا حرما آمنا [illegible]
[illegible] يسلط عليهم
[illegible] عن ذلك
[illegible] قرب قيام الساعة
[illegible] في صحيح مسلم
[illegible] قبل ذلك
[illegible] يزيد بن معوية
[illegible] بعد الثلاث
[illegible] وقتلوا
[illegible]
[illegible] قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا الا ان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو
[illegible] البيت الا اهله
[illegible] علامات نبوته

وليس



وليس في الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله تعالى اعلم
حديث [illegible] الساعة [illegible] الحسن تقدم في باب ان الله
لا يجمع امتي على ضلالة
حديث [illegible] ثم الطير قال النووي
قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا
واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان
خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان
المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة
خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم
حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفي رواية
تقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم قوله ويبقى حفالة له
كحفالة الشعير او التمر حفالة بالحاء المهملة والفاء وفي رواية
حثالة بالمثلثة قال الخطابي الحفالة بالفاء وبالمثلثة الردي
من كل شي وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر واردؤه وقال
ابن التين الحثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور
التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي ما يسقط من الشعير
عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل قوله لا يباليهم الله
بالة قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية
لا يعبأ الله بهم وفي رواية لا يبالي الله عنهم ومن هنا بمعنى البا
يقال ما باليت به وما باليت عنه وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة
والموحدة مهموز اي لا يبالي واصله من العبء بالكسر ثم الموحدة
مهموز وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به لا وزن له عنده قال
ابن بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة

[illegible]

[illegible]

كلام